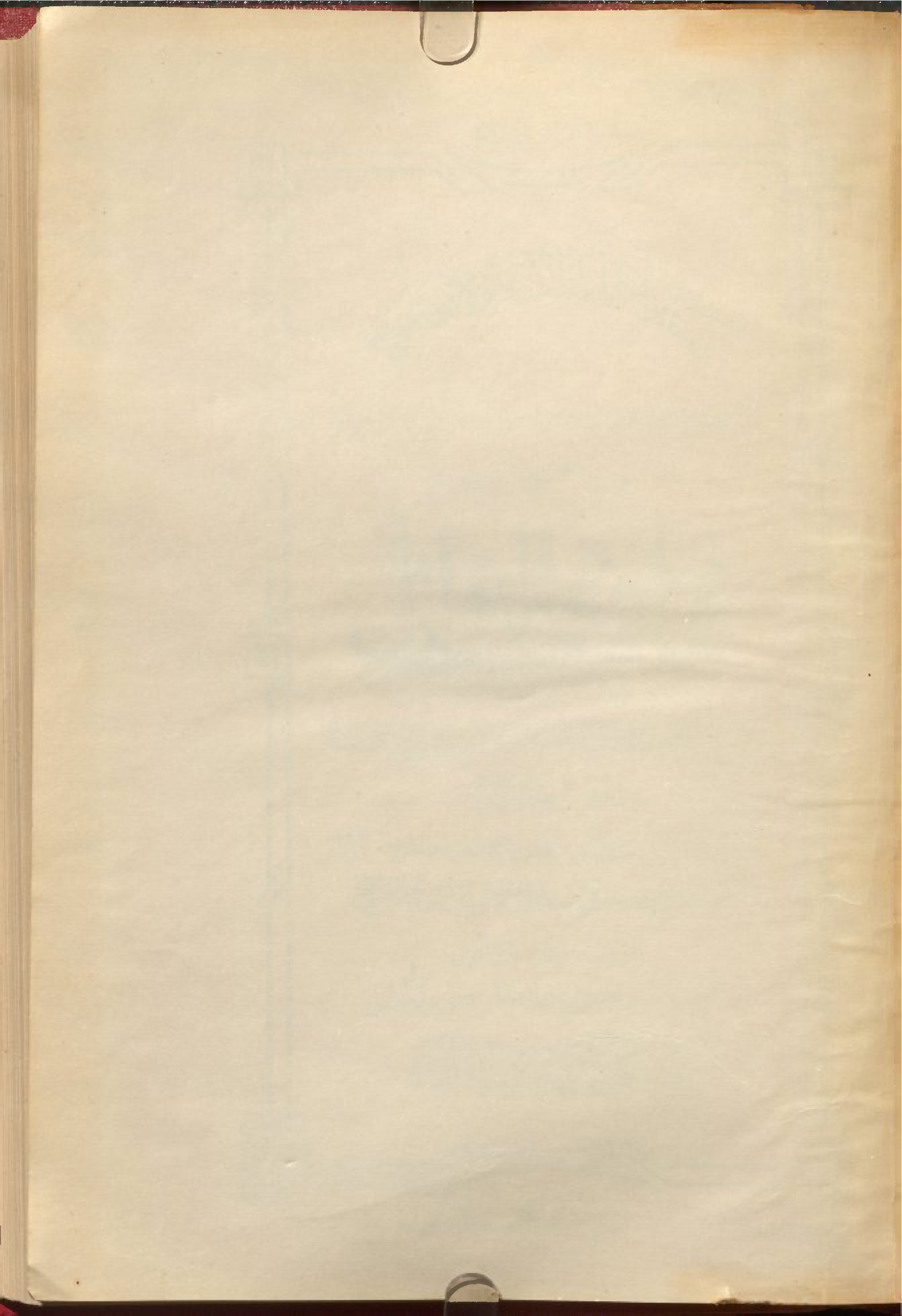
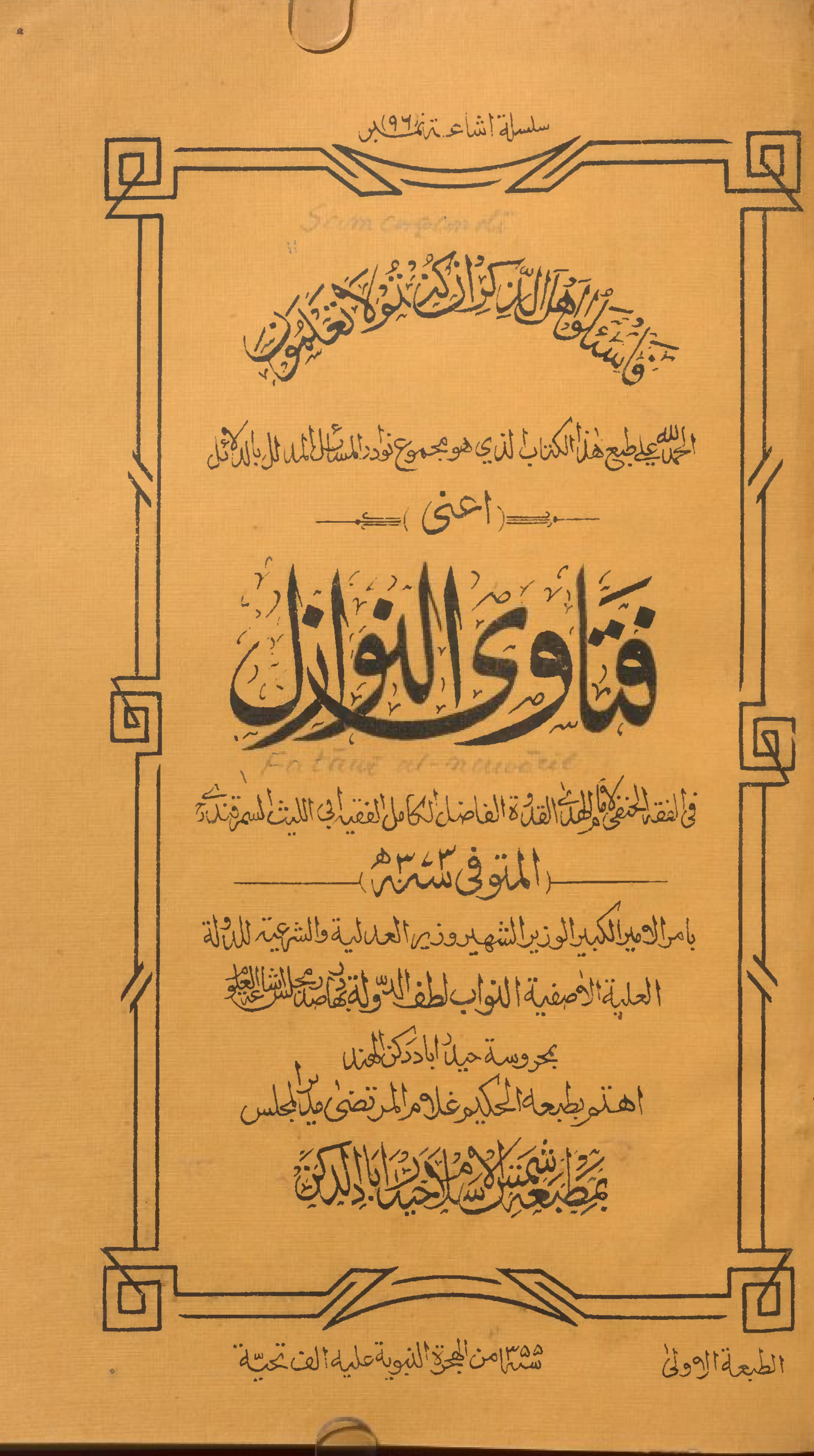






سلسلة اشاعة نمبر (٩٦)

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

الحمد لله على طبع هذا الكتاب الذي هو مجموع نوادر المسائل المملل بالدلائل

(اعنى)

فتاوى النوازل

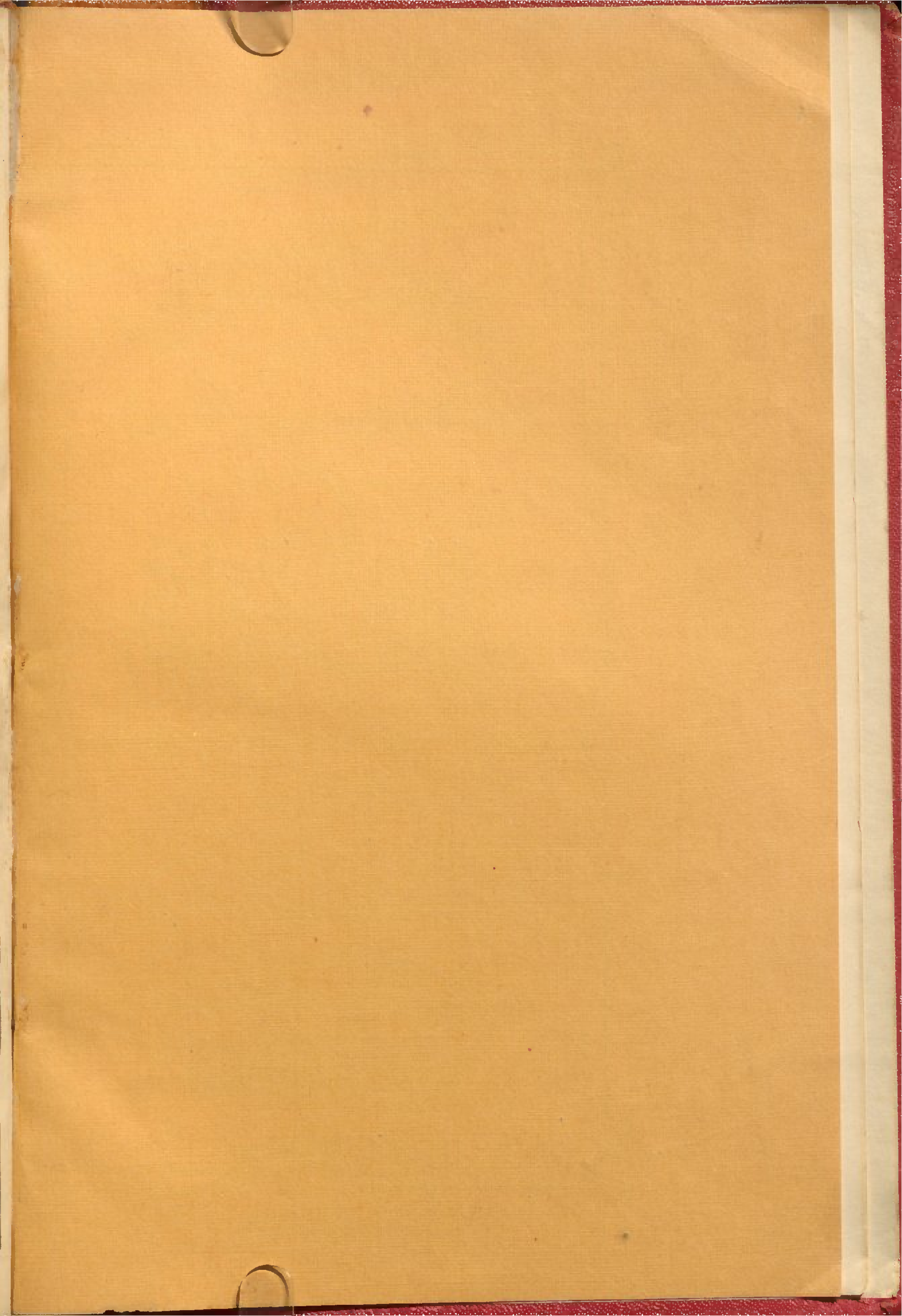
في الفقه الحنفي للامام الهدى القدوة الفاضل الكامل الفقيه ابي الليث السمرقندي

(المتوفى سنة ٣٧٣هـ)

بامر الامير الكبير الوزير الشهير وزير العدلية والشرعية للدولة
العلية الآصفية النواب لطف الدولة بهادر صدر مجلس الشرعية العلوم
بمحروسة حيدر اباد دكن الهند
اهتم بطبعه الحكيم غلام المرتضى مدير المجلس
بمطبعة شمس الاسلام حيدر اباد الدكن

سنة ١٣٥٥ من الهجرة النبوية عليه الف تحية

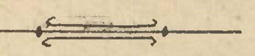
الطبعة الاولى



فهرس مضامين كتاب خيرة الأفاضل للشيخ أبي الليث السمرقندي الموسوم بفتاوى النوازل

قلت فی ختم ذلك الكتاب تاریخ سنه فصلیة لله الحمد لقد تم فتاوی نوازل

٤٣ ف ١٣



المقدمة

الحمد لله على ما انعم علينا بخلق العلماء لحل شدائد العلم والعمل وخص منهم الفضلاء لاراءة الصراط المستقيم ولسد الخلل والصلوة والسلام على سيد المرسلين وسند الموحدين سيدنا ومولنا محمد المحمود المبعوث داعيا الى الله لم يرسل مثله نبى ولا مرسل صلوة وسلاما دائمين متلازمين ما دام الارواح فى الابدان تنمو من بدل ما يتحلل وعلى اله الاجمل واصحابه الاكمل بهم امر الدين تكمل وعلى اتباعهم المقتبسين بانوارهم والمقتفين باثارهم المجتهدين لترويج شرائع الاسلام لاسيما الامام الهمام ابا حنيفة النعمان الذى بذل جهده فى تنقيد المسائل وتخليصها من النحل الى الملل امابعد فيقول العبد الافقر الى رحمة ربه الاكبر ابو الفتح السيد حيدر محمد محمد الحسنى الحسينى القادرى الجشتى الحنفى الاورنك ابادى ثم الحيدر ابادى ابن عارف معارف الحقيقة واقف مواقف الطريقة البصير الخبير باسرار عالم القدس والغيوب السيد السند الحاج مولنا السيد شاه يعقوب محمد محمد الحسنى الحسينى القادرى الجشتى الحنفى هو فلذة الكبد والحفد السعد للسيد محمد بنده نواز گیسو دراز الحسينى سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه انى بعد الفراغ من تحصيل

علم المنقول والمعقول والفقه والاصول وتكميل فن الطب الباحث عن البدن الصحيح والمهزول لما صرت معلما لطلاب المدرسة الطبية في خير بلاد الزمن الحيدرآباد دكن صين عن الشرور والفتن التي هي دار السلطنة للملك الاعظم والسلطان الافخم كالبدر في النجوم سلطان العلوم نظام الملك اصفجاه النواب مير عثمان عليخان بهادر لازال كوكب اقباله ساطعا وسيف اجلاله بنصرة الله على الاعداء قاطعا

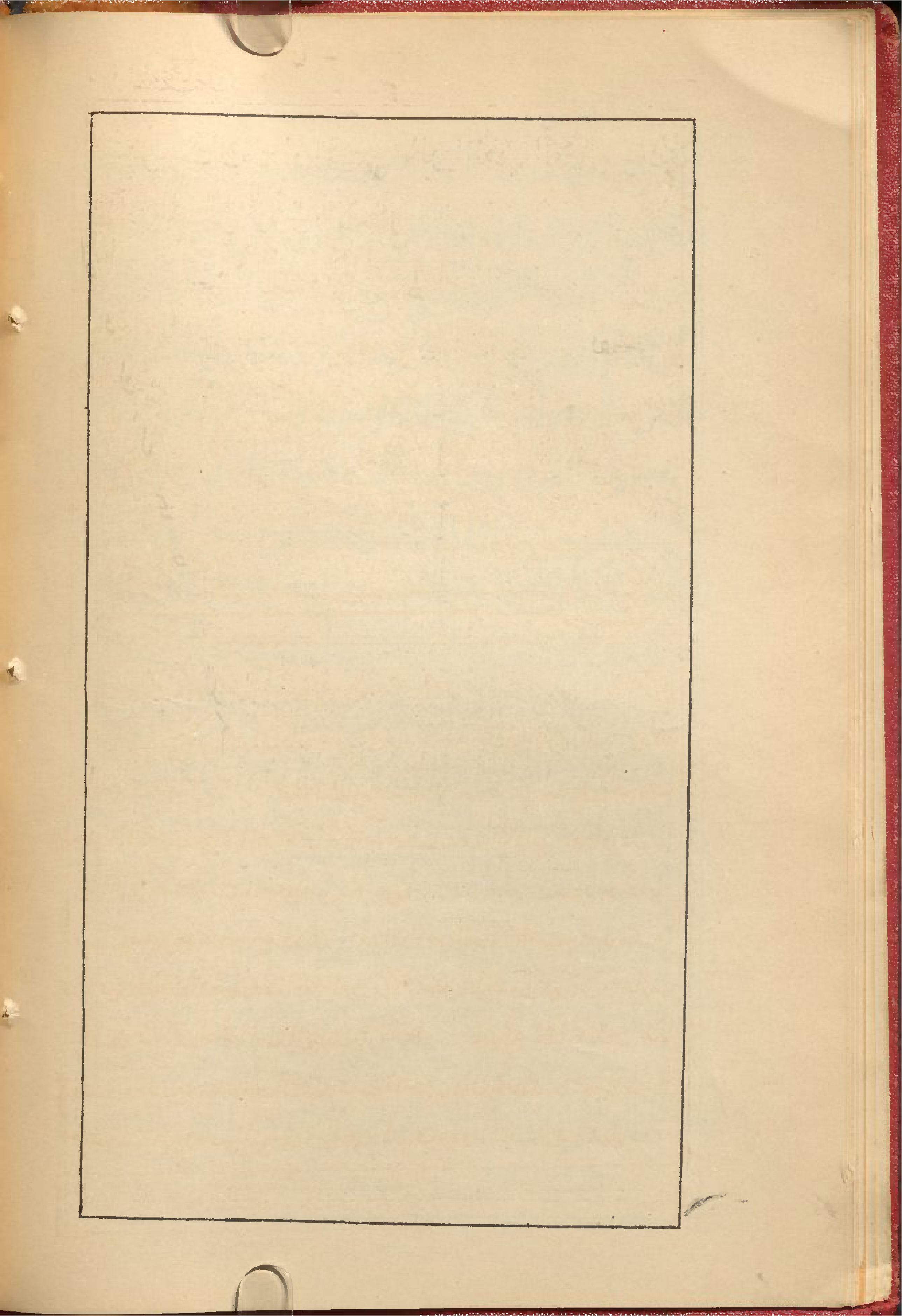
النظم

نواب مير عثمان عليخان ذو الحشم	من ذاته عند العطا بحر الكرم
الناس يفتخرون من اذكاره	من ملك عرب كان او ملك العجم
ملك فهيم مثله ما جاءنا	في العقل والتدبير وارشاد الحكم
فاق الملوك فراسة وسياسة	وعلا على اعلى المآرب والهمم
اختاره الله لخلق رحمة	هو نعمة قد جاء من رب النعم
احسانه قد شاع افاق الورى	فيضانه من فيض شمس زاد وعم

الله ضاعف كل يوم جاهه
اعطاه طول العمر بالفضل الاتم

جاء عندي من افاضل مجلس اشاعة العلوم لتصحيح فتاوى النوازل للامام شيخ الانام اجل العلماء الكرام ابي الليث السمرقندي استفسارا ولتنقيحها استظهارا وهي كتاب

مشهور في الامصار ينتسبون اليها الفقهاء الكبار ويستشهدون بها لحل المسائل للوثوق والاعتبار ومع هذا ما كانت غير نسخة واحدة نسخة اخرى ليتراجع اليها عند التصحيح وليتقابل بها وقت التنقيح فاجبتهم بالقبول لهذا المرام مستمسكا بفضل العزيز العلام رجاء ان يهيئ لنا من امرنا رشدا وينزل علينا من جنابه على ذلك مددا فاجتهدت في تصحيحها غاية الاجتهاد من الفتاوي الحنفية كالقاضي خان والعالمكيرية وغيرهما من الكتب الفقهية حتى ما وسعني في بعض الموارد غير ان اتعلل بلعل اواترك العبارة على حالها غير منحل فيا ايها الخلان ان وجدتم فيها من الخلل والنقصان فلا تنسبوه الى حتى الامكان وما توفيقي الا بالله به الاستعانة وعليه التكلان ط





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم المنعم العظيم وصلى الله على محمد عبده الحليم ورسوله الكريم وعلى آله واصحابه السليم قال الشيخ الامام الاجل الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اخوانى مشفقى كانوا سالونى فى الفقه كتابا نافعا لما يحتاج اليه من الحوادث جامعا للاحكام كافيا فان المشائخ كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه على سائر الكتب تقديما حتى قالوا لا ينبغى لاحد ان يتقلد القضاء ما لم يحفظ مسائله فمن حوى معانيها ووعى ما فيها صار من العلماء الفقهاء واهلا للفتوى والقضاء وسميته فتاوى النوازل لانه هو تحلى بمسائل الفتاوى وسالت الله تعالى ان يبقيه فى العالمين صبيا رشيقا وان يضيئه فى العالمين سنا وسناء وان يبقيه لنا لسان صدق فى الآخرين وان يجعله لنا نجاة يوم الدين. وحسبنا الله ونعم الوكيل وبالله التوفيق والتيسير والتسهيل -

كتاب الطهارة باب ما يجوز الوضوء منه وما لا يجوز قال المصنف
الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة مما هو علامة النجاسة
فيه وان اغلى الماء بما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر
والصابون يجوز التوضي به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من
الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء وان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء ولو يبس الماء الجاري من اعلاه
يجوز التوضي بما يجري في النهر الماء الجاري بحيث لو دفع ينقطع لا خير فيه
وان لم ينقطع فلا باس به والماء الجاري ما لم يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فيتوضا به اذا كان
وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء يجوز ايضا اذا ذهبت
غسالته الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه
ذهب الذي وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه نجاسة يجوز
التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة
او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر
حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه
اذا كان اربعة اذرع وان كان اقل منه لا يجوز التوضي فيه الا في موضع
جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل
قد خرج منه يجوز التوضي فيه الا عند مخرج الماء لا باس للتوضي بماء السيل
وان كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبة والا فلا الماء الجاري يطهر
بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا لم يكن فيه نهر

الا ماء المطر الجاري من السكك فلا باس به الوضوء ماء المطر يجري من ميزاب
اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كان على السطح قيل ان كانت
في جانب او جانبين فالماء طاهر وان كانت اكثر منه فالماء نجس وان زالت
النجاسة بجريان الماء فما بعد من الماء طاهر ماء المطر وماء الثلج يجري في
الطريق وفيه نجاسة مغيبة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضي منه
الجنب اذا قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل
اعضائه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لابد
من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه
ولهذا اسماه ابو حنيفة رحمه الله جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري
واخر توضأ به في اسفله يجوز وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه **فصل في**
الحوض الحوض يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة
المشائخ هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار للعمقه
قيل ان كان عمقه بحال لو رفع الماء بكفه لا يتحرك ما تحته فهو عميق
ولو وقعت النجاسة في طرف لا ينجس الطرف الاخر واما دون العشرة فهو
كالماء الدائم يجوز التوضي منه ولا يجوز فيه وهو كالماء في الاناء والحوض
المدور قيل قدروا ليه ستة وثلاثون ذراعا والتحريك المعتبر في
الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف وعند محمد تحريك المتوضي
التوضي في نقب الحوض المنجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد فهو كالحوض
المسقف والماء في الحوض كالماء في الطشت لا يجوز التوضي فيه الا عند الضرورة
رجل توضأ في الحوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع
قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف لان التحريك شرط عنده وعند محمد

له قيل الذراع
اربعة وعشرون
اصبعا ١٢ منه

ليس لبشرط رجل اغتسل في حوض يجوز لآخران يغتسل في هذا الموضع اذا
لم يكن عليه نجاسة حقيقة حوض صغير تنجس ماؤه فيدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري
ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى يخرج ثلث مرات
مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر
فلتوضا رجل في خلاله جاز لانه ماء جار حوض اعلاه عشر في عشر اسفله دونه
ان كان ممتليا يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص منه لا يجوز واذا
وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على
قول مشائخ بلخ وعلى قول مشائخ العراق لا يجوز هي والمرئية سواء حوض كبير
منتن يجوز التوضي اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغيير قد يكون من طول
المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر في عشر
فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار
عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة لا فرق ان يرد
الماء على النجاسة او النجاسة على الماء الغدير العظيم الذي اذا يبس في الصيف
فراثت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلاء ينظر ان كان النجاسة في موضع
دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع دخول الماء طاهرا فالماء طاهر فدخل
واجتمع في موضع فهو نجس وان كان موضع الدخول قل فصار عشرا في عشر ثم تعدى
الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت
النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم فيه ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين
وهو طويل وطوله مع العرض عشر في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول

ابى القاسم الصفار وقال عامة العلماء لا يجوز التوضى فيه حتى لو بال
انسان يتنجس نهر فيه تبن نجس فجرى عليه الما ودخل فى الحوض والتبن
يرى ان كان على وجه الماء فالماء نجس مسئله عدل اخبر بنجاسة الما لا يجوز
التوضى به تيمم عند وجود ذلك الماء وقول الفاسق لا يعتبر فيه وكذلك
مستور الحال وقول الكافر لا يعتبر الا اذا غلب على ظنه انه صادق والاولى
ان يريق الماء ثم تيمم قول الصبى كقول الفاسق واذا اخبر واحد بنجاسة الما
واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا لا يحكم بقول
ما ولكن يحكم بالاصل وهو طهارة الما الا ان يكون احد الفريقين حر الحكم بقوله
حر اخبر بنجاسة الماء وعبدان بطهارته فلا باس بالوضوء لان طمانينة القلب
بالمثنى اكثر والسؤال من حال الما ليس بشرط اعتبارا باصله وهو الطهارة
لقول عمر رضى الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو احتياط **فصل**
فى مسائل البير قال مالك البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماوه
بوقوع النجاسة مالم يتغير احد اوصافه وعن ابى يوسف صلى الناس يوم
الجمعة ثم اخبر بوجود فارة فى بير الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعد ما
صلوا وتفرقوا قال نأخذ بقول اخواننا اهل المدينة وقال الشافعى اذا بلغ
ماءها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة فيه وعندنا البير بمنزلة الحوض
الصغير يتنجس بوقوع النجاسة فيها بير تنجس ماءها فغاب ثم عاد بعد ذلك
الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة المنزح حتى لو صلى فى قعرها حالة الجفاف
يجوز وان عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذلك بير وجب نزح عشرين
دلوا انزح عشر دلاء فقل الماء ثم عاد لا ينزح منه شئ وينبغي ان يكون

بين بير بالوعة وبين بير الماء قدر خمسة اذرع قيل هذا غير لازم وانما
المعتبر على وصول النجاسة اليه وذلك مختلف بصلابة الارض ورخاوتها
الآدمي اذا وقع في البير ثم خرج حيا لا يتنجس الماء اذا لم يكن على اعضائه
نجاسة وكذلك كل حيوان مما يوكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا
كذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء واما اذا وصل فمه
ينزح ماء البير كله واما الدجاجة اذا وقعت فيها ثم خرجت حيا لا يتوضى
منه استحسانا وكذلك سواكن البيوت اذا وقعت فيها ثم خرجت حيا وعن
ابى حنيفة ينزح عشر دلاء انتفاخ الفارة فيها بمنزلة الشاة وكذا وقوع
قطعة لحم ميتة واما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه اولم يصب ثم خرج
حيا يتنجس ماء البير وكذا الخنزير وكذا الجنب وكذا الحائض التى انقطع
حيضها اما التى لم ينقطع اذا وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة فهى
كالرجل الطاهر لا يتنجس بوقوعها لانه لا يحصل الطهارة لها به فلا يصير
الماء مستعملا جنب دخل البير لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله
عند ابى يوسف وعند محمد كلاهما طاهران وعند ابى حنيفة كلاهما
نجسان اما الماء لاسقاط الفرض عن الوضوء باول الملاقات واما فى نجاسة
المرء عنه وجهان فى وجه لبقاء الجنابة فى بقية الاعضاء وفى وجه
لاصابة الماء المستعمل وعن محمد ان الرجل طاهر وهذه الرواية ارفق

له كذا الحائض التى اى انقطعت من حيضها وطهرت وصارت مستوجبة للغسل كذا فهم
من فتاوى عالمگيريه سيد حميد حسيني عفى عنه ٢ه قوله اما التى لم ينقطع اى لم ينقطع دم حيضها
ولم تطهر ١٢ سيد حميد حسيني عفى عنه ٣ه قوله لانه لا يحصل الطهارة اى لعله لا يحصل
الطهارة ١٢ كذا فهم من عبارة قاضيخان والله اعلم ١٢ حميد حسيني عفى عنه

للناس وعن ابی یوسف ادخل یده او رجله فی البیر لا یفسد ماؤها
للحاجة لطلب الدلو ولو ادخل یده فی الاناء استحسانا ولو ادخل
رجله یفسد لعدم الحاجة بعر الابل والغنم وقعت فیها لا یفسده ما لم
یفحش وحده ما یستکثره الناظر وقیل لا یسلم کل دلو عن بعرة او بعرتین
وقیل اذا غطی ربع وجه الماء ویستوی فیه الرطب والیبس والصحیح
والمنکسر فی المصر والمفازة واخثاء البقر بمنزلة بولها خرء ما یؤکل لحمه من
الطیور الصغار کالعصافیر والحمامة طاهر لا یفسد الماء ولا الثوب وخرء
ما لا یؤکل لحمه من الطیور الکبار کالباز والحدأة یفسد ماء البیر اذا وقع
فیها عند ابی یوسف ولا یفسد الثوب وفی الاناء قولان وخرء الدجاجة
یفسد الماء وکذا خرء البط والاوز ثلث فارات بمنزلة الجرو وفیه عشرون
دلوا وفی روایة الحسن عن ابی حنیفة فی الجرو والفارة الصغیرة عشر
دلاء علی هذه الروایة جعل النزح علی خمس مراتب واربع فارات بمنزلة
الدجاجة ففیها اربعون دلوا واذا حکم بطهارة البیر حکم بطهارة الرشاء
تبعا لها کغسل الید النجس اذا حکم بطهارة الید حکم بطهارة العروة وکجب
الخمر اذا صارت خلا مسائل البیر موقوفة البتة علی اتباع الاثار دون
القیاس حبل البیر ودلوها طاهر وان کان الصبیان والنسوان یضعون
ایدیهم لمکان الضرورة وما ینزح من الماء النجس لا یطین به للتهمة[1]
احتیاطا ولا یرش منه المسجد نزح طین البیر النجس لا یجب اذا وجب نزح
ماء البیر لا یجب متوالیا متتابعا کما فی غسل الثوب النجس رجل توضأ
فوقع الماء المستعمل فی البیر یفسدها عند ابی حنیفة وماء الاستنجاء

---

[1] قوله لا یطین به الخ - فی قاضیخان لا یطین به المسجد ۱۲ حیدر حسینی عفی عنه

اذا وقع فيها يتنجس بالاتفاق **فصل في مسائل الحمام** دخول الحمام
مشروع للرجال والنساء عند نا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور فيه انما يباح اذا لم يكن فيه
انسان مكشوف العورة وكشف العورة من غير ضرورة حرام رجل
دخول الحمام بالغداوة ليس من المروة ولا باس بذلك مباح وغمز ما
مابين السرة الى العانة ويكره قراءة القران فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح
فيه والصلوة فيه اذا وجد موضع طاهرا وليس فيه تماثيل فلا باس به
وكان واحد من الزهاد قد فعله هكذا ويجوز الاسلام فيه اذا كان
متزرا وينبغي للداخل ان يمكث[1] متعادفا ويصب الماء متعارفا من غير
اسراف من ادخل يده في حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري
من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا لا يتنجس الماء هو الصحيح
فهو بمنزلة الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف
باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يغترف باصابع يده اليمنى
فيصب على يده اليسرى ثم يغترف بكف وكف بمنزلة المغترف المحدث
والحائض والجنب فيه سواء اذا لم يكن فيه نجاسة واذا ادخل[2] في الماء
يغسل الماء استحسانا جنب اذا اصب الماء على الازار يطهر هو والازار
اذا لم يعصر روي عن ابي يوسف رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من
غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم ان فيه خبثا لان فيه ضرورة البلوى
حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان

---

[1] ان يمكث مكثا متعارفا ويصب الماء صبا متعادفا الخ كذا في قاضيخان ١٢ حبيب حسيني عفي عنه
[2] قوله واذا ادخل (لعله) ادخل اليد الخ والله اعلم ١٢ حبيب حسيني عفي عنه -

فيه

فيه ثلث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا اخرج منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة

فصل في ما لا يجوز الوضوء منه والاغتسال

كل ما اعتصر من شجر او ثمر لا يجوز التوضي به كالبطيخ والقثاء والتفاح وغيرها اما الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز التوضي به وقال ابو يوسف يجوز التوضي به لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي والمائي سواء والماء الذي يجري في ارض السبخة يجوز التوضي به لان السبخة من اجزاء الارض كالتراب والحماة المختلفة بالماء ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا لا يجوز الوضوء به وان انجمد الماء ان كان الجمد رقيقا على وجه الماء حيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند الضرورة كما مر وان كان الجمد قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضي به وكذا بالماء في الاجمة ولا يجوز التوضي بالاشربة كالخل وماء الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا يحل شربه يجوز التوضي به عند ابي حنيفة لورود الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن هذا والماء الذي يختلطه البزاق والمخاط يجوز التوضي به

فصل الاسآر

سور كل شئ يعتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا العرق وسور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب والحائض والكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء في فوره يتنجس الماء وسور الخنزير نجس العين وسور الكلب نجس يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وعند الشافعي سبعا للحديث فهو نجس العين عنده وكذا سور البغل لانه ذو ناب وسور سباع البهائم نجس وعند الشافعي طاهر الا سور الكلب والخنزير وسور الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا

سؤر الفارة مكروه ولا ادري ببوله بأس وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك في طهارته وقيل الشك في طهوريته وهو الاصح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولا كن لا يؤكل وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه ويؤكل والسؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء والوضوء بالمكروه يجوز مع الكراهية وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم وايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر **فصل فيما لا يفسد الاناء وما يفسده بوقوع شيء** او بموته فيه جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الاناء لم يفسده لقول ابن عباس ومن ذلك نشر الماء فهو عفو عن الحسن ان ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا وان سال فيه يفسد الماء لامكان الامتناع عنه والفاصل بينهما ان كان يتبين مواضع القطرات في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه خمر او عذرة او بول يفسده لتعذر الامتياز لان الماء شيء لطيف والنجاسة اذا وقعت فيه تتفرق في الكل جنب ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس عليها قذر لا يفسد الماء استحسانا ولو اخذ الماء من الجب بالكوز ثم وجد بالكوز فارة لا يتنجس الجب ويجوز التوضي من جب يؤخذ منه بكوز اعتبارا بالاصل الا طهارة فلو ادخل الصبي يده في الجب وليس على يده قذر فاحب الى ان يتوضى بغيره لان الصبي لا يتحامى عن النجاسة موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله تعالى كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد هو الدم المسفوح وموت ما يعيش في الماء لا يفسده ايضا خلافا له كالضفدع والسرطان ونحوهما وموت السمك لا يفسده بالاتفاق لانه مات في معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال فرخها دما وكذا في

الخل وسوسه لتماد اذا مات فى موضعه ولانه لادم له اذ الدموى لابد وموضع الماء فى غيرالماء مثل العصير والدبس اذا مات فيه اختلاف والضفدع البري والبحري سواء فيه فى ظاهر الرواية والبعوضة اذا مصت دما ثم وقعت فى الماء وماتت فيه قيل يفسده البيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء تفسده وكذا السخلة بعرة اوبعرتان اذا وقعت فى المحلب فرمى البعرة ويشرب اللبن اذا لم تتفتت لمكان الضرورة فان خرجت من الجب حية يكره الشرب والوضوء بمائه جلد الآدمى ولحمه اذا وقعت فى الماء مقدار الظفر يفسده وان كان قليلا مثل مايتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه اذا غسل ثم وقع فى الماء لا يفسده الا اذا كان كافرا والكافر لا يطهر بالغسل راس شاة متلطخ بالدم فاحرقه يطهر ولا يفسد المرق **فصل فى الجلود**

جلد الآدمى لا يجوز استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد الكلب يطهر بالدباغ خلافا للشافعى وجلد ما لا يوكل لحمه من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ خلافا للاوزاعى وجلد الميتة يطهر بالدباغ خلافا لمالك ثم ما يمنع من النتن والفساد فهو دباغ خلافا للشافعى كالشمس والتراب ثم بعد ما اصابه ماء هل يعود نجسا ففيه روايتان عن ابى حنيفة كل حيوان يطهر جلده بالدباغ وكذا الكرش وقيل هو لحمه لا يطهر بالدباغ نافحة المسك اذا يبست تطهر اذا كانت بحال لو اصابها ماء لا يفسد والمسك حلال فيوكل وشعر الميتة وعظمها وظفرها وقرنها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها طاهر خلافا

للشافعي وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة
اختلاف بين اصحابنا وشعر الآدمي طاهر خلافا للشافعي حتى لو وصلت
امرأة شعر غيرها بشعرها وصلت جازت صلاتها عندنا خلافا له

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن النجاسة

الغليظة اذا زادت على قدر الدرهم في ثوب المصلي او بدنه تمنع
جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة ولكن
تكره الصلوة معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلف في
قدر الدرهم والصحيح ان كان لها جرم كالروث والعذرة فيعتبر فيه وزن
المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض
الكف وهو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش فهو مقدار
ربع كل ثوب وقيل مقدار ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذيلا
فربع الذيل وان كان دخريصا فربعها وقال ابو يوسف هو شبر في شبر
وعن ابي حنيفه انه يفوض الى رأي المبتلى به وروث الحمار واخثاء البقر
نجس نجاسته غليظه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره الا عندزفر
وبول الحمار نجاسة غليظه بالاجماع وبول الفرس نجاسة خفيفة
عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد طاهر خرء الدجاجة نجاسة
غليظه خرء الطيور الكبار مما لا يوكل وخرء ما يوكل لحمه من الطيور
لا يفسد ماء البئر ولكن يفسد الاواني بول انتضح واصاب مثل رؤس
الابر فذالك ليس بشئ لانه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول
الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسته غليظة وقيل هو خفيفه وقيل

لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة ذكر في جامع العتابي ودم البق والبراغيث
عفو وعند الشافعي نجس الا انه لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة
والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب انسان دمي بدم البراغيث ويصلي
معه يجوز عندنا خلافا له ودم المستحاضة اذا اصاب ثوبها قيل ان
كانت تعيد الغسل بان لا تنكر دلان تصلي قيل لا يجب غسله لان الرخصة
مقدرة بالوقت وقيل يجب غسله في كل وقت صلوة كوضوء وان
كان لها ثوبان احدهما طاهر تصلي بايهما شاءت اذا احتمل الدم اصاب
الطاهر وقت ما تصلي والدم الذي يبقى في عروق المذكاة طاهر
وقيل اذا فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرق والدم المسفوح الذي
يبقى في المذبح يفسد المرق والكبد والطحال طاهران ومرارة كل شيء
تعتبر ببوله والدم اذا خرج من القرح قليلا الذي غير سائل فذا
ليس بمانع وان كان كثيرا قيل لو كان بحال لو ترك لسال يمنع دم الشهيد
يفسد الثوب كذا مر صاحب لغتدو الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه قيل ان كان حالة الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاح
يفسده الهرة اذا لحست عضو انسان يجب غسله الكلب اذا مشى
على الثلج والطين ان كان يبتل قدمه يتنجس موضع القدم والا فلا
الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصره مرة يطهر عند ابي يوسف اذا صب
الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء الجاري وقيل لا بد من

العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره واما الماء الذي يتقاطر بعد ما بلغ في المرة الثالثة ظاهر الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب رشحه الثوب لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا وقع نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب وان كان الماء راكدا يفسده رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ثرى فابتل مقعده ثم اصاب ثوبه فابتل ثوبه يتنجس الكلب اذا خرج من الماء ونفض فاصاب الثوب يفسده وقيل ان كان ماء المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو الكلب لا يجوز صلاته ولو كان معه هرة او حية تجوز وكذا لو كان معه بيضة قذرة قد حال محها دما او كان فيها فرخ ميت وان كان في كمه فرخ حية[1] يجوز صلاته ولو صلى وعليه دود القز يجوز صلاته او فرخ حي. وعليه نجاسة اذا كان في حجر المصلي لا يمنع جوازه وكذا الحمامة النجسة ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع يتحرى ثم يغسل موضعا وقع عليه التحري رجل وجد في ثوب نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه يحكم بالنجاسة في الحال الآن في الماضي شكا وقيل هذا على الاختلاف في مسئلة البير اذا وجد فيها فارة فان كانت طريا يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت باليا يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وقيل ان كانت قدام الثوب لا يعيدها لانه مراى عنه ولو راها في صلوته يمنع جوزها ولو راها في صلوته اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ويستقبل القبلة ولو راها في ثوب امامه

[1] (لعله) فرخ ميت ١٢ والله اعلم - حيدر حسيني عفي عنه

فی صلوته اقل من قدر الدرهم وهو یری جواز الصلوٰة لا یعید صلوٰته لان فی زعمه ان صلوٰة الامام جائزة وفی عکسه یعید لان فی زعمه ان صلوٰة الامام باطلة ولو راها فی ثوب غیره اکثر من قدر درهم یخبره ولا یسع ترکه اذا وقع فی قلبه ان یغسلها وان وقع فی قلبه ان لا یغسلها او شتمه لا یجب کما فی الامر بالمعروف ولو کان الثوب کله نجسا فلم یجد ما یزیل به نجاسة النخ علی عضوه فذهب اثرها طهر وکذا اذا مسحه برقعة لان ازالة النجاسة بغیر الماء جائزة وکذا الصبی اذا قاء علی ثدی امه ثم مص الثدی وکذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه فی فمه وکذا لو مسح موضع الحجامة بخرقة مبلولة یطهر ولو قاء فیه ثم توضا ولم یغسل فمه جاز عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمه الله بطانة الثوب او حشوه نجس وصلی علی ظاهره یجوز عند محمد اذا کان غیر مضرب وان کان مضربا لا یجوز وقیل لا فی الاصل اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل ثلث مرات والبقاء لا یضر به وکذا الصبغ النجس والدهن النجس صبغ اصابته نجاسة یصبغ الثوب ثم یغسل فیطهر کما لو اصاب الثوب المصبوغ نجاسة یطهر بغسل نقطة یابسة ما تحتها واجری الماء فی الوضوء علی الجلد الظاهرة لا یجوز فالواجب غسل الظهر کجلد الخشفة واللحیة وکل ما یمکن عصره کالحصیر والبوری اذا اصابته نجاسة یغسل ثلثا ویجفف فی کل مرة عند ابی یوسف خلافا لمحمد وان کانت النجاسة یابسة عینیة لا بد من الدلک حتی یزول عینها وان کانت رطبة غیر مرئیة یجری الماء علی الماء حتی یغلب علی ظنه انه قد طهر واجراء الماء علیه

ـــــ
له - لعله - وسعه ان لا یخبره ۱۲ کذا فی قاضیخان - حمید حسینی عفی عنه

قام مقام العصر وكذا البساط النجس اذا اجري عليه الماء يوما
وليلة يطهر وكذا الخزف والحديد والاجر يطهر بالتلث وكذا جب الخمر
اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا
تشرب منها لا يطهر عند محمد اصلا وعندهما يطهر اذا غسله ثلثا
ويجفف في كل مرة والحديد اذا ادخل الماء ثلثا او يدخل في النار
يطهر كما في راس شاة متلطخ بدم فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر
بالغسل ثلثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحة والاحوط
التجفيف وحده ان يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر حتى لو
وضع يده عليه تبتل يده والبوارى من القصب يطهر بالغسل بلا
جفاف لانه لا تنشف النجاسة الى نفسه ارض اصابتها نجاسة فصب
الماء عليها ثلث مرات ودلك ثم ينشف بخرقة واصاب الماء كثيرا
حتى لا يبقى لونه ولا رائحته ثم ينشفه يطهر اذا كانت الارض صلبة
وان كانت رخوة لا يطهر بصب الماء عليها حتى تجف كالثوب لا يطهر
بالصب ويطهر بالعصر وبعد ان ذهب اثرها بالجفاف وبلا غسل تطهر
ايضا خلافا لزفر والشافعي حتى يجوز الصلوة عليها ثم اصابها ماء هل
تعود نجسا اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا تعود نجسا وقيل الخلاف
على عكسه وان كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر
الدرهم تمنع جواز الصلوة ولو كانت في موضع الركبتين واليدين
لا تمنع الجواز خلافا للشافعي ؛ كانت الارض نجسة فخلع نعليه فقام
عليه وصلى جاز وان كانت الارض نجسة نجاسة يابسة بدم او بلة ان لم
يلترق بوجهه طين يصلي عليها وان كانت يلترق ان وجد موضعا اخر

علة لا تبتل يد ١٢ والله اعلم

يصلي فيه

يصلى فيه و الا يصلى بالا يما فيهما ان كان مسافرا التبن النجس اذا جعل

فى الطين ان كان يرى عينه لا يجوز الصلوة عليها و ان لم يُرَ يجوز اذا يبس

لانه مغلوب و ان ابتل عاد نجسا خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر

فزال عينها تطهر كالارض النجسة اذا اصابتها مطر تطهر و لو قلب الخشبة

فصلى على جانب اخر يجوز و لو قلب اللبد النجس فصلى على جانب اخر لم يجز

عند ابى يوسف و الكلا يطهر بالجفاف و كذا الشجر و الاجر المفروش و ان

كانت موضوعة تقلب و يصلى على جانب اخر و لو كان بعض طرف البساط نجسا

جازت صلوته فى الطرف الاخر سواء يتحرك الطرف النجس بتحريكه ام لا

لانه بمنزلة الارض و قيل ان كان يتحرك بتحريكه لا يجوز منديل او ملاءة احد

طرفيه نجس و هو على الارض و الطرف الاخر على المصلى ان كان الطرف النجس

يتحرك بتحريكه لا يجوز صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة المتجسدة

كالروث و العذرة اذا جفت عليها الحدث و هذا استحسانا و عند محمد

لا يطهر و هو القياس وجه الاستحسان ما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم خلع نعليه

فى صلوته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته قال ما لى اراكم خالعى

نعالكم فى الصلوة فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال اتانى جبرئيل

عليه السلام و اخبرنى ان فيه اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب

نعليه فاذا كان فيه قذرا فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور و

المنى نجس عندنا يطهر بالفرك و بالدلك اذا يبس على الخف و الثوب و اذا كان

رطبا لا يطهر الا بالغسل و عن ابى يوسف اذا دلك بالارض حتى لا يبقى

اثرها يطهر ايضا لعموم البلوى و لاطلاق الحديث و ان اصابته نجاسة

لا جرم لها كالخمر و البول لا يطهر الا بالغسل و عن ابى يوسف رحمه الله تعالى

لعله ... او كساء ١٢ سيد حبيب حسينى عفى عنه

لعله الحديث ١٢ و الله اعلم سيد حبيب حسينى عفى عنه

اذا القى عليها التراب صارت كالمتجسدة ثم بمسحه يطهر والثوب لا يطهر
الا بالغسل والمنى يطهر بالفرك فيه للحديث فان كان الثوب ذا طاقين فالاعلى يطهر
بالفرك لان عليه جرما والاسفل لا يطهر بالفرك لان عليه بلة وهو لا يطهر
بالفرك كالمذى وفى البدن يطهر بالفرك فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى فى البدن لا يطهر بالفرك وعند الشافعى منى الرجل طاهر وفى منى
المراة له قولان ومنى الرجل والمراة سواء فى ظاهر الرواية عندنا وقيل منى المرأة لا يطهر بالفرك
لرقته كالبول والمذي لا يطهر بالفرك واذا ابتل اسفل خفه بماء الاستنجاء
قالوا رجونا سعة الامر فيه هذا اذا لم يكن فى الخف فرق لانه اذا تنجس باول المرة
يطهر بالمرة الاخيرة كموضع الاستنجاء واللفافة وطاقة الخف لا يطهر الا بالغسل
اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم
لا يمنع جواز الصلوة عند البعض والمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة
الثوب فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط فى ثوبه فرأى فيه
دما ان كان سائلا يتنجس ثوبه والا فلا رجل مشى على الارض النجسة
ورجله مبلول لا يتنجس رجله وعلى عكسه يتنجس فارة ماتت فى دهن
منجمد يرمى حوله وينتفع بالباقى للاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع
الا للاستصباح ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لان عينه زال
بالغسل ويبقى اثره وعن ابى يوسف الدهن النجس يصب الماء عليه ثلث
مرات فيغلى فياخذ ويريق الماء فيطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا ويؤكل رجل عصر
العنب فادمى رجله لا يتنجس ما لم يظهر اثر الدم الروث والعذرة اذا
احترق فصار رمادا يطهر عند محمد حتى لو وقع من الرماد شيء فى البير

لا يتنجس عنده خلافاً لابی یوسف الخمر اذا وقع على الحنطة او صب على الحنطة تغسل ثلثاً وتجف فی کل مرة فتوکل ولو طبخت فی الخمر لا تطهر اصلا ولو وقعت فی القدر فلا خیر فی المرق اما اللحم اذا کان فی حال الغلیان فلا خیر فیه ایضاً الشعیر اذا وجد فی بعر الابل والغنم یغسل ثلثاً فیوکل واذا وجد فی اختاء البقر والروث لا یوکل بعر الفارة اذا وجد فی الخبز او الدقیق ان کان صلباً رمی البعرة ویوکل وان کان مفتتاً لم یتغیر طعمه یوکل ایضاً

فصل فی الوضوء

الوضوء من الوضاءة وهی النظافة والاصل فیه قوله تعالى یا ایها الذین امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهکم الایة وادنی ما یکفی للوضوء من الماء مد وللغسل صاع قال ابو حنیفة قدر الکفایة اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرطیه وهی معنى الغسل والفرض فیه المرة الاولى اذا کانت سابغة والتثلیث فیه سنة اکمالاً للفرض والمضمضة والاستنشاق فیه سنة وکذا السواک والبسملة فی ابتدائه وکذا تخلیل الاصابع واللحیة سنة والنیة والترتیب فیه مستحب وعند الشافعی فرض والموالات مستحبة وعند مالک واجب والبدایة بالمیامن فضیلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ولا یجب ایصال الماء الى منابت اللحیة الا ان یکون الشعر قلیلا یبدو المنابت وفرض مسح الرأس مقدار الناصیة وهو ربع الرأس وعند الشافعی الفرض ما یطلق اسم المسح علیه وعند مالک مسح کل الرأس فرض وهو الاصابة ومسح ربع اللحیة فرض عند ابی حنیفة اعتباراً بمسح الرأس وعند ابی یوسف فی روایة مسح کلها فرض اعتباراً بمسح الجبیرة فهو قول الشافعی وفی روایة سقط المسح عنها لان الفرض فیه کان غسلا وفی الانبات سقط فلا یجمع الغسل

لم یوضع الانبات ای فی انبات الى اللحیة والله اعلم سید حبیب حسین عفی عنه

والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة و محمد وعند ابي يوسف لا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه شحم يضره الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى يتصل الماء اشفارها وان غسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى يتحدر الماء اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضربا شديدا رجل شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر على الوضوء ان كانت له امرأة او امة توضيه وتمسح فرجه او له ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه ادخال الاصابع في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب بماء جديد الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخله الماء فلابد من نزعه او تحريكه في الوضوء او الغسل وفي التيمم لابد من نزعه او تحريكه وان كان واسعا يدخل الماء فلا حاجة الى التحريك ولو مسح رأسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الصلوة والدرن لا يمنع والقروي وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه ويسمي عند غسل كل عضو ويدعو بالدعاء المأثور فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويشرب بقية الوضوء قائما

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح يجزيه فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا وانما يعتبر هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل سنة في زماننا من غير كشف العورة من غير ضرورة توجب الكشف وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع

لا يعلم وعند ابي يوسف لا يجب ولا يجب ايصال الماء الخ

لا لان كشف العورة من غير ضرورة لا يجوز غسل ١٢ تاضيخان ملخصا سيد حيدر حسين عفي عنه

الاستنجاء اما اذا جاوزت يعتبر المجاوزة اكثر من قدر الدرهم ما وراء
موضع الاستنجاء وقال محمد مع موضع الاستنجاء والاول هو المختار ويغسل
يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو الاصح و ينبغي بعد
قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر
ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فقدر في حقه بثلث وقيل بالسبع
ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى ببطون الاصابع لا برؤسها
والمراة كالرجل فيه الا انها تقعد متفرجة وتغسل ما ظهر فيها بعرض اصابعها
ولا تدخل اصبعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال
الاصابع فيه يورث البصور اي الباسور ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة
ثم يقوم او يجفف بيده ثم يقوم والصائم لا يقوم قبل ان يمسح موضع
الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله تستحب غسل
قبله وحده ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء
وكذا الاستدبار في رواية واذا استنجى بالماء ثم قام قبل ان ييبس موضع
الاستنجاء فالاصح انه لا ينجس موضع الاستنجاء والادب ان يعيد
الغسل وكذا الحكم في السراويل المبلولة

فصل في الغسل

سبب وجوب الغسل الحيض والنفاس اي انقطاعهما وانزال المني على وجه
الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج بالمس او بالنظر او بالاحتلام
يوجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف الحائض والمجنون
والكافر لا يجب عليهم غسل بانزال وكذا التقاء الختانين من غير انزال
يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام المسبب ويجب
على الفاعل والمفعول به لكمال السببية وكذا الايلاج في الدبر وانما يوجب

لم يكن يصل الماء الى باطنه فيغسل صومه ١٢ قاضيخان منه سيد حبيب عفى عنه

على المفعول به احتياطاً وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في
غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا وطي صغيرة لا تشتهى على قول
محمد صبي جامع امراته لا غسل عليه حتما لكن يؤمر تخلقا ولو انعكس ينعكس
الجواب ايضا رجل جامع امراته في ما دون الفرج وانزل ثم ادخل المني في فرجها
لا يجب الغسل الا اذا اقبلت رجل اتى امراته العذراء لا غسل عليهما ما لم
ينزل لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول
جاز غسله ولو خرج بعد ذلك منه شيء يعيد الغسل عند ابي حنيفة و محمد
لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة وعند ابي يوسف
لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة والمراة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل
والمراة في الاحتلام كالرجل لان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها
يجيء الى رحمها ولهذا لو احتلمت ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل
وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على راس
الاحليل لا يجب الغسل رجل استيقظ وهو يذكر الاحتلام ولم ير
بللا لا غسل عليه وفي المراة يجب احتياطا ان وجد الرجل على فراشه بللا
ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل يتذكر الاحتلام او لم يتذكر
لان التذكر في اليقظة فان تيقن انه مذي قال ابو يوسف ان تذكر
الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه في
اذنه وسرته للمبالغة وكذا المراة تغسل فرجها الخارج في الغسل والا قلف
اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة الاصح انه يجوز ثم المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه فالشعر المسترسل من المراة
موضوع عنها في غسل الجنابة بخلاف شعر الرجل فالدلك شرط فيه

يعني فعاله الولا نعكس اي لو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس ١٢ قاضيخان
سيلجعيله حسين عفي عنه

اي اذا جامعت ١٢ قاضيخان سيد عبد الحسين عفي عنه
ام لعاله المرسل ١٢ سيد عبد الحسين عفي عنه

عند مالك ان لم يصب الماء بعض جسده فمسحه بيده من البلة حتى
ابتل اجزاه جنب تمضمض فشرب به اجزاه ان اصاب جميع فمه الكافر
الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح والكافرة الحائضة اذا انقطع
حيضها ثم اسلمت لا يجب عليها الغسل لان انقطاع الحيض مما لا يستدام
فكان للدوامه حكم الابتداء وقيل لا غسل عليها بمجرد الاسلام وانما يجب
اذا ارادت الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم
للمكث فيه اي في المسجد وثمن اغتسال المراة على زوجها كمونة الجماع سواء
كانت غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة الصلوة وهو الاصح
حتى لا يجب على المراة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع لان
الصلوة مختصة بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة فيه كذا يوم
عرفة ووقت الاحرام مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها على الاغتسال
لانها ليست بمخاطبة وكذا في انقطاع حيضها نقل بلة من عضو الى عضو
اخر في الجنابة يجوز لان جميع البدن كشيء واحد لدخوله تحت الخطاب
وهو قوله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا بخلاف البلة من عضو الى
عضو في الوضوء لان الله افرد كل عضو على حدة في الوضوء

فصل في الماء المستعمل

غسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء
الاستنجاء الى الثلث وما بعده مستعمل وقيل نجس الى طمانية القلب
واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل فيه خلاف والمحدث والطاهر و
الحائض والنفساء فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه تطهيرا ولا
فرق بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما الثالث طاهر اذا لم
ينو التقرب فيه وقيل ان اصاب من الاولى لا يطهر الا بغسل ثلث ومن

قوله وكذا ماء الاستنجاء الى الثلث او في قاضيخان المحدث اذا استنجى واصاب ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول والثاني يتنجس او الثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل ١٢ سيد محمد حسين عفي عنه

الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة وهو الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالة
الثوب النجس والماء المستعمل عند ابي حنيفة نجاسة غليظة وعند
ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعند
محمد هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند مالك واحد قولي الشافعي
هو طاهر وطهور وقال زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طاهر وطهور وان
كان محدثا فهو طاهر غير طهور والماء المستعمل في الوضوء هل يستعمل
الجنابة على قول من يقول يطهر فيه خلاف ولو توضأ واحد وامسك اخر
يده تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز وكذا لو اخذ الماء من لحيته ومسح
برأسه لا يجوز وقيل ما لم يجتمع في موضع بعد الانفصال من العضو لا يصير
مستعملا حتى لو اصابه شيء من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال وحكم الاستعمال
يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف اما بازالة الحدث
او باقامة القربة وعند محمد لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي
على عكسه واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما
لا يصير مستعملا ولو ادخل الماء اصبعا او اصبعين دون
الكف يريد غسله لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن
المضمضة قيل ان كان فقيها لا ينوب لانه يمر مقره وان كان عاميا ينوب
لانه يعب عبا وكذا اذا اكل الثلج جنب اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة
وغسل ثوب جاز والميت فاسد اذا اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن
الاحتراز عنه فهو عفو المنديل الذي يمسح به بعد الغسل طاهر ولو غسل
يده قبل الطعام او بعده لا يصير مستعملا ولو غسل من العجين يده قبل الطعام
او بعده لا يصير مستعملا او غسل من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا

لم يمس مصحف ١٢
فاضيخان
سراجية حسيني عيني
ثم لعلماء وغسل
به ثوبا ١٢
سراجية حسيني عيني
ثم غسالة الميت
فاسد ١٢ كذا في
فاضيخان
سراجية حسيني عيني

وغسالة الصبى تصير مستعملا لان نية القربة منه معتبرة المراة اذا غسلت الشعر الموصول بشعرها لا يصير مستعملا **فصل فيما ينقض الوضوء** كلما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر ظهور النجس ناقض وعند الشافعى الخارج من غير السبيلين غير ناقض وعندنا اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من قبل المرأة ومن الذكر ليس بحدث وقيل فى المراة يستحب لها الوضوء والدودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المراة فهى حدث وان سقطت من الجرح فليست بحدث ولو خرج منه شئ قليل ومسح بخرقة حتى لم يسل لا ينقض الوضوء وقيل لو تركه حتى سال ينقض ولو عصره وخرج منه شئ لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج طهارة صاحب العذر تنتقض بخروج وقت الفرض عندنا وبالحدث السابق الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضى عليه وقت الصلوة الا والحدث الذي ابتلى به موجود فيه ولو نزل الدم من الرأس فوصل الى ما لان من انفه ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالمعتبر الغالب فاذا استويا لا ينقض لان الشك وقع فى الانتقاض وفى الاستحسان ينقض وهو الاحتياط والقئ اذا ملأ الفم فهو حدث واختلفوا فى حده قيل ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة ولو قاء متفرقات بحيث لو جمع يملأ الفم ينقض ان اتحد المجلس عند ابى يوسف وعند محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان من الجوف عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف

واما النازل من الرأس غير ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة او بلغما او طعاما
قليلا لا ينقض الوضوء فلا يتنجس الثوب به وان امتلأ لانه ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا فروي عن ابي يوسف رجل انغمس في الماء ودخل
الماء في اذنه ثم خرج بعد ذلك بساعة لا ينقض الوضوء لان الرأس ليس
بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر
على رأس الجرح ولو خرج البول الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض
وكذا الحكم في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة وان
جعل في احليله قطنة وغيرها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا
لا ينقض وان ابتل الداخل واذا انفذ البلة الى جانب الخارج بان كان
متسفلا عن رأس الاحليل لا ينقض وان كان محاذيا او غالبا ينقض وكذا
في قبل المرأة ان كان طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وانتهت الى
الفرج الداخل تنقض وضوءها وتفسد صومها والقرح في العين بمنزلة
الجرح وكذا الحكم في دم العلقة اذا مصت وامتلأت من الدم ينقض
لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير اما القراد الصغير فهو بمنزلة
الذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف عض الابرة ولو عض شيئا فرى
دما عليه ان كان غالبا ينقض والا فلا وكذا اذا رآه في الخلال لانه
ليس لسائل وكذا لو امتخط في ثوبه فرآه دما وكذا لو ادخل اصبعه في انفه
فرآه دما ولو ادخل اصبعه في دبره لا ينقض وضوءه ويفسد صومه وان
رأى شيئا او لم يره لانه لا يخلو من قليل البلة وهو ناقض في السبيلين
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والتيمم
دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء المصلي الذي نام في الصلوة ثم

قهقه والقهقهة ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد و
الضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه النوم
في الصلوة لا يحدث كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع
بالضرورة بان صلى المريض مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج
الصلوة نام قاعدا او مستويا البتية على الارض ولم يستند الى شيء
لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبته فنام لا وضوء عليه وان نام
متربعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان
يزول مقعدة عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض وقيل لا ينقض حتى نام
بعد السقوط وان قل وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وان كان معريا ان كان
حالة الصعود والاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض ولو مس
ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس المراة او مسته المراة بلا حائل
لا ينقض وضوءه وعند الشافعي ينقض للحديث وباطراف الاصابع
عنه فيه قولان وعند مالك ان اشتهى في مس المراة ينقض والا فلا
وقيل المراة كالذكر وفي الدبر له قولان وفي المحسوس والصغير
وذوات المحارم في مباشرتهن له قولان والمباشرة الفاحشة تنقض
الوضوء ولا تفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
ينقض استحسانا لا قياسا والله اعلم

باب التيمم

الاصل فيه
قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب
طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ثم التيمم خلف من الوضوء
عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية واما مقام طهارة الوضوء فهو
طهارة كاملة من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز اداء الفرض

لم وفي الفاصلين سيلحق به حسيني عفي عنه ينقض ١٢ والله اعلم

والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده خلافا للشافعي الا في القضاء
قبل الوقت يجوز ومن وجه طهارة ناقصة حتى ان لابس الخفين
على الوضوء يمسح ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح وصورة التيمم وهو ان
يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة
اخرى ينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وامرها من
رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح بمرفقه ويديرها الى باطن الساعد
ويمدها الى باطن الكف وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل
ما فعله باليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد
من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع
الخاتم لا يجوز التيمم وشرط جواز التيمم هو العجز عن استعمال الماء وذلك
قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء نحو الميل وهو المختار
وقال زفر هو خروج الوقت والصحيح المسافة دون خوف الفوت وقد
يكون بخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض ولا فرق بين ان يشتد
مرض بالتحريك او الاستعمال وعند الشافعي هو خوف التلف وان لم يكن
به ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب ان وجد
من يعينه لا يجوز التيمم قال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم ولا بد
من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة الصلوة
ولا يشترط نية التيمم للجنابة او الحدث هو الصحيح رجل يرى التيمم
الى الرسغ وهو قول مالك ثم رآه الى المرفقين لا يعيد ما يصلي به لانه
مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما يصلي به رجل اكثر اعضائه
صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان على عكسه يتيمم

للجارحة

للجارحة ولا يغسل الصحيح وعند الشافعي يغسل الصحيح في الحالين ولا
يترك وان المسح على الجارحة كالغسل لما تحتها وعن محمد لو عجز عن غسل
اليدين خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة
ان النصف قام مقام الاكثر والاكثر مقام الكل في بعض الصور وقيل يغسل
الصحيح ويمسح المجروح لان الغسل فيه اصل فلا يترك والتيمم خلف عن
الغسل عند عدم القدرة لا عليه وان كان جنبا فالمعتبر الجراحة بجميع البدن
او اكثره ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التراب
ولو تيمم لمس المصحف او سجدة التلاوة لا يجوز ان يصلي به عندنا ويجوز
التيمم قبل الوقت عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص راس
القمقمة لا يجوز التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة فيه ان يهبه لآخر
ثم يستودعه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء
قدر ما يكفي للوضوء ولا يعتبر ما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان
يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء قدر
ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي
لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل الميت سنة والمراة تتيمم
وتقتدي بالرجل وان كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال
آخر هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى لو قال توضأ ايكم شاء والماء المسبل لا يمنع
التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود
بالبدل وهو التيمم كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت بخلاف المريض اذا حج
عنه رجل ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيده لان شرط جواز اداء الحج عن
الغير الياس عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته

الاسير اذا كان فى دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيدها اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس في موضع نجس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار والآجر والخزف وهو الصحيح وكذا بالعقاق والاجر والتراب المحرق ولا يجوز بالغضارة التى وجهها مطلى بالانك ولا يجوز بالزجاج ولا بالملح المائى وفي الجبلى اختلاف والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابى يجوز التيمم بالسبخة وكل ما يحرق بالنار كالخشب وغيره او ينطبع بها كالحديد او يذوب بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز التيمم بارض قد نديت ولا يشترط الغبار عند ابى حنيفة ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب عند ابى حنيفة ومحمد رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم ثم اتى باخرى ان كان مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يجدد تيممه ولا يصلى الثانية به مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم فهو على تيممه خلافا لزفر وكافر توضأ ثم اسلم فهو على وضوئه خلافا للشافعى وكذا تيممه عند ابى يوسف رجل افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد سؤر الحمار مضى عليها فقد صح شروعه فلا ينتقض بالشك ثم اذا توضأ يعيد احتياطا

باب المسح على الخفين

جائز بالسنة المشهورة عن عامة العلماء عن انس بن مالك ان من السنة ان يفضل بالشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ومن انكر يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخى وقيل يكون مبتدعا لكن من يراه سنة ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى ما قلت بالمسح حتى كما جاء لى مثل ضوء الشمس ويجوز

من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة والطهارة
الكاملة شرط عند نزول الحدث لان الخف مانع عن سراية الحدث
المقدم والمنع يظهر عند نزول الحدث المقدم وعند الشافعي شرط
وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم اكمل ثم احدث ثم
توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس
ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا للشافعي امالو تيمم
ولبس الخفين ثم احدث وهو واجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة
كاملة من كل وجه والخف الذي لا يستر الكعب ولا يرى من القدم
ولو كان يرى من القدم اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح برؤس
الاصابع ان كان الماء سائلا يجوز والا فلا وقيل البلة تكفي فيه حتى
قيل المسح بالثلج يجوز ولا يجوز المسح بعد مضى المدة الا اذا خاف المسافر
ذهاب رجله من البرد يجوز ان يزيد عليه للضرورة كالمسح على
الجبيرة واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على
صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل مضى
المدة بمنزلة مضى المدة فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع
خفيه وغسل رجليه لا يسرى الحدث السابق اليها وليس عليه
اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد حدث طارٍ ولو نزع احد الخفين
يجب غسلهما خلافا لزفر اى لا يجوز لاستحالة الجمع بين المسح والغسل
المستحاضة تمسح في الوقت خلافا لزفر لانه طهارة كاملة في الوقت
في حقها للضرورة وبعد الوقت يظهر اثر الحدث الذي كان وقت
اللبس فلا يجوز بعد الخرق فوق الكعب لا يعتبر والخرق الذي يبدو حالة

ام ليستر الكعب ١٢ في قاضي خان والله اعلم سيد صبغة الله حسيني عفي عنه

المشي ولا يعيد وحالة الوضع قيل يجوز المسح الخرق المختلفة فى خف
واحد تجمع ولا تجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب
المصلى والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته ولهذا لا يتقدر بوقت
ولا يكرر ايضا هو الصحيح ويجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد
فيه بخلاف الخف واما اذا لم يضره يمسح على الجراحة واذا اضر يمسح
الجبيرة بسواء شدها على وضوء او على غير وضوء واذا اضر المسح على
الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع
الجراحة تبع لها والاستيعاب ليس بشرط فى مسح الجبيرة ويكتفى
بالاكثر هذا ذكر الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة وعند الشافعي ان شدها
على غير وضوء يعيد وان شدها على الوضوء ففيه قولان رجل في احد
رجليه جراحة فتوضأ ومسح على الجراحة وغسل الصحيحة ولبسها
ثم احدث لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك
كالغسل فيؤدي الجمع بينهما وذا لا يجوز في عضو واحد والرجلان في
حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها واذا لبسهما
جاز المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة وان اضر المسح على
المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح على المجروحة لان الغسل سقط
بالجراحة للضرر والمسح سقط ايضا للضرر وكان له رجل واحدة ولو قطعت
احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح
على الصحيحة لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح ولو جاز يوجب
الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز واذا بقي ثلثة اصابع من ظهر
القدم ان كان المسح يقع على قدر ثلثة اصابع جاز المسح عليهما رجل

مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها جبيرة اخرى والاحسن ان يعيد
والمسح عليهما كالغسل لما تحتهما قائم لقيام العذر وان زال الممسوح
كما لو مسح رأسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع
وليس برافع المفتصد له لو حل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه
لا يمسح على الرباط بل يمسح موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه
جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع الرباط والفرجة الصحيحة بين العقد
يجب مسحها للضرورة لانه لو غسلها وابتل العصابة فينفذ البلة
الى موضع الفصد والجراحة فيضره واختلف في التكرار والاصح انه لا يتكرر
في مسح الخف والرأس وان كان في رجله شقاق ان كان يضره الماء يمسح
عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله وان كان عليه دواء
لا يمسح بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق بيده وقد يعجز عن استعمال
الماء لو ضاه غيره والا يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
الاذان الاذان سنة موكدة مشروعة لاداء المكتوبات
بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر منه اى
من الاذان والاقامة قال محمد يومروا بهما وان ابوا قوتلوا بالسلاح
لانه من اعلام الدين والاجتراء على تركه استخفاف بالدين وقال
ابو يوسف يؤدبون فلا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا
وقع الاول غير مشروع بان اذن مخافة او اذن قبل الوقت او اذن
الجنب او المراة او السكران او المجنون او الفاسق او القاعد والاقامة
مثله رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقوم ويكره
اداء الصلوة بالجماعة بغير اذان واقامة وفي البيوت والسفر يكره

لعله فالاحسن ١٢ م
ان يعيد المسح ١٢
سيد محمد حسيني عفي عنه

المسافر لو اكتفى باقامة يجوز لانهم يجتمعون وكذا الذي يقضي
الصلوة ولا يكره اذان اذن مع الحدث في رواية والاقامة تكره
ويجوز للمسافر ان يوذن ماشيا او راكبا او اذن الى غير القبلة المؤذن
اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء مكث في مقامه واتمها
وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام اخر فلا باس به عندنا اذا لم يقع
بينهما وحشة[له] ومن سمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن ومن كان
في المسجد ليس له ان يجيب وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وعند قوله الصلوة خير
من النوم يقول صدقت ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت
الصلوة سوى المؤذن لان له استحقاقا ولو سمع القارى النداء يمسك
عن القراة لورود الاثر فيه

فصل في مسائل المسجد

رجل له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى ان يصلى فيه وان استويا
فايهما اقرب اولى وان استويا فهو مخير ويكره التجرد فيه وكذا
مد رجليه الى القبلة فيه وغيره في كل حالة الا حالة الضرورة ويكره
التوضى في المسجد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله الا اذا
عد لذلك موضع لا يصلى فيه او توضا في اناء ولا يحفر بير في المسجد
تحرزا عن دخول الحائض او النفساء فيه وغرس الشجر فيه مكروه
تشبيها بالبيعة وان كان ذات الارض بر يجوز بلا كراهة ولا يبزق
في المسجد فوق البواري ولا تحته بل ياخذ باطراف ثوبه وعند
الاضطرار الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من
اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد او مسح

بخشبة

له وحشة اي عداوة وبل يكون ان داوصيين ۱۲ كذا في قاضيخان سيد جميل حسيني عفي عنه

له ذات ارض بر ۱۲ كذا في قاضيخان سيد جميل حسيني عفي عنه

بخشبة موضوعة فيه لا باس به وكذلك اذا مسح بقطعة حصير
ملقاة فيه ويكره للخياط ان يخيط فيه وكذا للوراق اذا كتب باجرة وان
كتب لنفسه لا باس والمعلم كذلك ولا باس للغريب ان ينام فيه ويكره
الجلوس فيه للتطيب والمكان المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجتنب
منه ما يجتنب من المساجد ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيم في
مسجد اخر لا يخرج منه لان لسجدة حقا عليه والصلوة في مسجده منفردا
خير من الصلوة في مسجد اخر بجماعة رجل له مسجد في محله فحضر
الجامع او مسجدا اخر ليصلى فيه بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل
قل اهله او كثر وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب
الى مسجد اخر وان شاء يصلى في مسجده منفردا تحية المسجد تكفى
في كل يوم مرة والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة وكذلك
في كل السنن وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى السنن والوتر
في بيته الا اذا خاف الفوت بان يشتغل في بيته والصلوة في بيته بالجماعة
لا تنال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس فيه الكتاب بضوء
المسجد مادام الناس يصلون فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد بين
المغرب والعشاء وبعده لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت العادة فيه
وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد وفي الرجوع الى بيته لا يجوز الا ان
يطفاء

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي
الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من
الله تعالى الرحمة ومن الملئكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم
الصلوة موقت بوقت والوقت سبب الوجوب وشرط الاداء وظرف

سيد عبد الحسيني لعله الطبيب عفى عنه

للسودي **فصل في شروط الصلوة** والشرط ما يتوقف
عليه وجود الشيء ومن شرائطها الوقت يجوز الصلوة فيه ولا يجوز قبله
ومراعاة اوقات الصلوة شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لوشك
في وقت العشا مع هذا يصلي العشا ثم تبين انه كان دخل وقت العشا
قيل يكفر لانه اهان الشرع ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند
قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه عند الغروب
استحسانا والمورود بالصلوة الفرائض والواجبات دون النوافل فهي جائزة
بالكراهية لاستجماع شرائطها كذا ذكره في المبسوط وقيل لا يجوز جنس
الصلوة عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند زوالها وعند الشا
يجوز اداء الفرائض والنوافل التي لها اسباب بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب للنهي الوارد فيهما ولا باس بالقضاء فيهما وكذا
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر تفسد
صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع تتحقق الكراهة وبالغروب تزول
الكراهة صبي بلغ وقت الغروب او اسلم الكافر فيه تجب الصلوة عليهما
لانه وجد سبب الوجوب في حقهما فيجب الاداء كما وجب عليهم اذا شرع
في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر
الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف الصوم يوم النحر لانه ايجاب
بالفعل ولان الصلوة افعال واقوال فلا يتحقق بالجزء الاول ويكره ان
يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام للخطبة
يوم الجمعة ويكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ الامام من خطبته ومنها
شرط استقبال القبلة بالنص حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة

ومن كان غائبا عنها فله اصابة جهتها وهو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها
الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام
والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق بين
المشرق والمغرب وقبلة اهل خراسان ما بين مغيب الصيف ومغيب
الشتاء قال ابو منصور قبلة ما وراء النهر هو ان يترك الثلثين من
يمين المصلي والثلث من يساره من المغربين والخائف يصلي الى اي جهة
وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم دليل فوقه
ولو صلى بلا تحري لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري وان اصاب
القبلة وان علم انه اخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيد لان التكليف بقدر
الوسع وقال الشافعي اذا استدبر القبلة يعيدها وان علم في صلوته استدار
الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى غير القبلة متعمدا قيل
يكفر وقيل لا يكفر بتاويل قوله تعالى فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ولكن
لا يجوز صلوته وان اصاب القبلة وكذا لو صلى في ثوب نجس متعمدا عند
قدرة الغسل اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التاويل
ومنها اشتراط النية مقارنا مع التكبير ولو قدمها على التحريمة يجوز
عند الشافعي لا يجوز الا مقارنا بها ولا يعتبر بالنية المتاخرة عنها تحريمة
في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون مقارنا بها تحريمة لان
حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط والتحرز عما يفترض عليه
في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والاستدامة عليها
الى اخر الصلوة ليست بشرط لما قلنا انه متعذر حتى لو افتتح الفرض ثم
ظن انه فرض فظن انه تطوع فاتمها تطوعا وقع فرضا لان المعتبر هو

وقت الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة اخرى
غير التي فيها حيث تعتبر التي دخل فيها وان نوى حين توضأ ولم يشتغل
بعمل اخر يقطع نيته يجوز والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي
بقلبه اىّ صلوة يصلي حتى لو سئل عنها يجيب من غير ذكر واما الذكر
باللسان فلا يعتبر وقيل هو حسن لاجتماع عزيمة وكذا عن اصحاب الشافعي
لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر ونية
القبلة ليست بشرط الا اذا كان في الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها
يجوز ولو نوى مقام ابراهيم عليه السلام ولم ينو الكعبة قيل ان كان اتى
مكة قبله لا يجوز لانه غيرها وان لم يات يجوز لان في زعمه ان المقام
والبيت واحد الفرض لا يكفيه بمطلق النية ولا بنية الفرض لان الفرض
انواع فلا بد من التعيين اى فرض يصلي ولو نوى فرض الوقت او صلوة
الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة فيه لا فرضا ولا واجبا يجوز
وكذا في الوتر وصلوة العيد ولو نوى الجمعة وينوى الاقتداء الاصح
انه يجوز ولا يعتبر وكذا في صلوة العيد والجنازة ولو نوى ظهر الوقت
او عصره يجوز ولا يعتبر باعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق النية
وكذا السنن في الصحيح اما القضا فلا بد له من التعيين ولو شك في خروج
وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون
عصرا ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضا بنية الاداء
والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار وكذا ذكره في المحيط والامام ينوى
مثل ما ينوى المنفرد ونية الامامة ليست بشرط بالاجماع الا في مسئلة
المحاذاة حتى لو افتتح الصلوة ولم ينو فيها امامة احد يجوز للاخر ان يقتدى

به والمقتدي ينوى ما ينوى المنفرد وينوي الاقتداء بامامه ولو نوى
الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض الوقت
وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلا بد من نية صلوة الامام
اداء او قضاء او نفلا وكذا لو نوى صلوة الامام او فرضه لا يجوز لهذا
المعنى وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى الفرض والنوافل في الفرض
جميعا يجوز وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل يكون
فرضا عند ابي يوسف وعند محمد نفلا **فصل في تكبيرة الاحرام** وما يتعلق بها قال ابو حفص التكبير ورفع اليدين مع
التكبير سنة وهو روي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع يديه اولا
لان فعله ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى والمنفي مقدم ويضم اصابعه ضما
فاذا ان وقت التكبير ينشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل
الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويمس شحمتيها والمراة ترفع حذاء منكبيها
كما هو قول الشافعي في الرجل ثم يكبر وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا
وانما الركن القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد وعند الشافعي هو ركن ويظهر الاختلاف في شروع
النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه صورته رجل صلى فرض الظهر
وقعد قدر التشهد وقام الى ركعتي الظهر قبل السلام الفرض بتحريمة
الفرض يجوز عندنا لان التكبيرة الافتتاح من شروط الصلوة وعند الشافعي
لا يجوز الا بتحريمة خاصة لان عنده تكبيرة الافتتاح من اركان الصلوة
يصح عندنا خلافا له وان قال الله اعظم او اجل او الرحمن اكبر يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول الله اكبر وفي قوله

التكبير اختلفوا فيه وقال الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ويحذف
التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين وفي اخره من حيث
اللغة ويطاطا رأسه عند التكبير ويكبر مقارنا مع الامام فاذا كبر
قبل امامه والامام قد ادرك قبل فراغه قيل يصح ولو مد الامام التكبير
والمقتدي فرغ قبل امامه لا يصح عند ابي يوسف ولو كبر المقتدي قبل فراغ
الامام من الفاتحة فهو يجد فضيلة تكبيرة الافتتاح واذا كبر ياخذ
يديه ولا يرسل ارسالا ويضع يمينه على يساره تحت السرة لقوله
عليه السلام ان من السنة وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة وهو حجة
على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ثم الاخذ هو سنة
القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء وعند
محمد هو سنة القراءة حتى لا ياخذ حالة الثناء ما لم يشرع في القراءة
عنده والاصل فيه كل قيام فيه ذكر مسنون ياخذ فيه ولا يرسل
هو الصحيح وكيفية الوضع وهو ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الموضع ويضع اصابعه على الساعد
عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما ماثور وياخذ حالة القنوت
وصلوة الجنازة ويرسل في العيدين حالة التكبيرات رواية عن ابي حنيفة
وعنه في القنوت انه يرسل وفي القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح
ويقول سبحانك الى اخره فلا يقول وجهت وجهي في الصلوة وعند الشافعي
يقول او يقدمه على الثناء وعند ابي يوسف هو مخير بين ان يقدمه
عليه وبين ان يوخره عنه وعند ابي حنيفة ومحمد الاولى ان يقول
قبل الافتتاح وقوله جل ثناؤك لا يقول في الفرائض في المشاهير

ثم لعله ادرك الامام قبل فراغه ١٢ سيد محمد حسين عفي عنه

على اي الامام في التشهد ١٢ سيد محمد حسين عفي عنه

وما روي فيه في صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول استعيذ بالله
ليوافق القران قال الله تعالى فاذا قرأت القرأن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم التعوذ تبع للثناء عند ابى يوسف وعندهما تبع للقراءة
حتى ان المقتدى يتعوذ عند ابى يوسف وعندهما لا يتعوذ والمسبوق
اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى صلوة العيدين
يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابى يوسف وعند محمد بعدها ولو سها
وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ هكذا
نقل فى المشاهرة لا يتعوذ ثم يسر بهما بقول عبد الله بن مسعود اربع
يخفيهن الامام منها التسمية ولحديث عبد الله بن مغفل انه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر رضى الله
عنهما كانوا لا يجهرون بالبسملة ولا ياتى الا فى اول الركعة الاولى عند
ابى حنيفة كالتعوذ وعنه انه ياتى بها فى اول كل ركعة وهو قولهما وهو
اقرب الى الاحتياط لما فيها من اختلاف العلماء والاثار انها من الفاتحة
ولا ياتى بها بين سورة الفاتحة الا عند محمد فى صلوة مخافة وكذا
اول الركعة عنده وفى النوافل ياتى بها بلا خلاف ثم التسمية ليست
باية من اول الفاتحة ولا من اول سورة عندنا وانما هى للفصل
بين السور وياتى بها عند افتتاح كل شئ تبركا وعند الشافعى هى اية
من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر بالقرأة وفى اول سورة له قولان
فى قول هى اية من السورة وفى قول اية مع السورة ولو اراد بالتسمية
او بقوله الحمد لله رب العالمين قرأة القران يحتاج الى التعوذ قبله
ولو اراد لافتتاح الكلام او الشكر لا يحتاج ثم تكلموا فى قوله اذا قال

الامام ولا الضالين وقال امين يخفونها وهو سنة فيه في جميع الحالة
لحديث ابن مسعود رضى الله عنهما ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء و
للشافعى اقوال في قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفى عند قلتها وفي
قول يجهر بالقرأة اذا كان اماما وفى قول يجهر بها فيما يجهر بالقرأة وفي
قول امين بغير مد ولا تشديد بل مد دون التشديد لغتان ومعناه
قيل اللهم استجب وقيل وليكن كذلك والتشديد فيه خطاء فاحش
ثم يضم السورة اليها وثلث ايات من اى سورة شاء وثلث ايات مع الفاتحة
واجب حتى لو قرأ اية قصيرة نحو قوله مدهامتان يجوز ويكره ويجب
عليها الاعادة اذ لا ينفى الكراهة الا بقراة الواجب وهو ثلث ايات
مع الفاتحة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا
لك الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد عند ابى حنيفة
وعندهما يجمع وعند الشافعى المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما
وهو رواية عن ابى حنيفة وهو اختيار شمس العلماء الحلوائى وهو الاصح
ثم يسجد سجدتين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين
فى السجود ليس بواجب بل هو سنة كوضع الركبتين وعند
الشافعى هو واجب واما وضع القدمين فيه فريضة ذكره القدوري
حتى لو رفع رجليه او احدهما لا يجوز صلوته ويسجد على انفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة لان السجود يتحقق
بوضع بعض الوجه وهو المراد به الا ان الخد وتحت الذقن خارج
وان سجد على كور عمامته او يتقى حر الارض وبرده بفضول ثوبه

فيه والاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين سنة عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة واما الطمانية فيهما
سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة تجب سجدة السهو على من
تركها وحد الطمانية فيهما المكث قدر ثلث تسبيحات وفي القومة والجلسة
قدر تسبيحة وليس في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا و
القعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة وفي رواية واجبة ايضا
كالقعدة والقعدة الاخيرة فرض عندنا والذكر فيهما واجبة وان
المروي في التشهد المتقدم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست
بفرض عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة اما مرة واحدة
كما قال الكرخي او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي والمختار قول الكرخي
وعن النخعي ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزي
عن الصلوة وعنده ايضا التورك بين القعدتين ليس سنة للرجال
عندنا خلافا للشافعي في القعدة الاولى ولمالك في القعدتين وهو اخراج
رجليه الى جانب اليمنى ووضع اليتيه على الارض والخروج من الصلوة
لجميع المصلي فرض عند ابي حنيفة ثم اصابة لفظة السلام واجبة
وعند الشافعي فرض رجل نوى التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير
فرضا وكذا على عكسه لانه انتقل من وصف الى وصف فيخرج من
الاولى فيدخل في الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة منه وكذا لو انتقل
من الظهر الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لان مجرد التكبير لا يقطع
الصلوة ولو نوى التي هو فيها فكبر فهي وتلغو النية **فصل في القراءة**
القراءة في الفرض في الركعتين الاوليين فرض عندنا للنص لانهما

لم يذكر التشهد [illegible]

اصل الصلوة فيجب القرأة في الاصل دون التبع لان الصلوة الكاملة
هي ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي صلوة وعند الشافعي قرأة الفاتحة
في كل ركعة فرض لان في كل صلوة الفاتحة هي ركن مشترك كسائر
الاركان في حق من يحسنها حتى لو قرأ جميع القرآن ولم يقرأ الفاتحة
لم تجز صلوته عنده ولا فرق بين الامام والماموم فيجب اتيانها
في كل ركعة بكل حال وعنه انها ساقطة عن الماموم في الصلوة
الجهرية ولو نسيها يجزيه في القول القديم وضم السورة اليها مستحب
في الاوليين وفي الاخريين له قولان وعند مالك القرأة في ثلث
ركعات في ذوات الاربع اقامة الاكثر مقام الكل وعند الحسن
البصري في كل ركعة واحدة فرض لان الامر بالقرأة لا يوجب التكرار
واما تعيين الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة واجب عندنا
وليس بركن سوأ يحسن الفاتحة اولم يحسنها وهو ركن زائد الا ترى
ان للصلوة وجودا بدونها كصلوة المسبوق واللاحق وهو ركن
مشترك بين الامام والمقتدي فحظ الامام القرأة وحظ المقتدي
الانصات والاستماع وروى عن محمد انه استحسن قرأة الفاتحة
خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما يكره لحديث سعد بن
ابي وقاص من قرأ خلف الامام فسدت صلوته وفي الركعتين الاخريين
من الفرض ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح والافضل ان يقرأ
الفاتحة وقال الكرخي والادب فيه ان كل ركعة وجبت فيها القرأة
فالسنة فيها ان يقرأ الفاتحة معها وكل ركعة لا تجب القرأة فالسنة
فيها ان يقرأ الفاتحة خاصة والقرأة واجبة في جميع ركعات النفل

وفى جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدء ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان فى المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضى اربعا عند ابى يوسف وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضى ركعتين فالحاصل ان الاصل فيه ان ترك القراءة فى الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند ابى حنيفة وفى احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة فى كل ركعة واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف ترك القراءة بالشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فسادا لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير ان لا صحة الا بها وفساد الاداء لا يزاد على تركه فلا يبطل التحريمة وقال محمد ترك القراءة فى الاوليين وفى احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها لا تعتد للافساد فاذا فسدت الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة وقد فسدت وهذه المسئلة على ثمانية اوجه يجهر الامام فى الفجر والجمعة والعيدين وفى الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء للتوارث وفى النوافل يخافت القراءة والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة ان يسمع نفسه المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا الطلاق والعتاق والاستثناء وكل سورة اكثرها اية افضلها قراءة ويقرأ فى السفر الفاتحة واى سورة شاء من القصار المفصل وفى الحضر يقرأ طوال المفصل وفى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء باوساط المفصل و

ح لعل العبارة هكذا مخير بين الجهر والمخافتة ان يسمع نفسه وفى المخافتة تصحيح الحروف ١٢ والله اعلم سيد شاه حسين

المغرب قصار المفصل ويقرأ في الفجر اربعون اية او خمسون الى مائة
وقيل بالراغبين مائة وفيما كان ذلك اربعون وبالاوسط خمسون الى ستين
وقيل ينظر الى طول الليل وقصرها وكثرة اشتغال وقلته المصلي اذا اراد
ان يقرأ سورة فجرى على لسانه سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في
الركعة الاولى لم تقض في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة
وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة فيها لانه محل ومن قرأ السورة
في الاوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين الفاتحة
لم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة يترتب على الفاتحة وهو
مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في كل ركعة واحدة
غير مشروع لانه محل الاداء فلا يكون محل القضاء لان الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع وتغيير النفل اولى من تغيير الفرض
وهو قرأة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف لا يقضي واحد منهما لان القرأة
حملت باحدهما وقال عيسى بن الكثم يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد
بالسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا اذا تركها ساهيا هذا اذا ذكر بعد
ما قيد الركعة بالسجدة واما قبله يعود الى قرأة السورة وينتقض ما بينهما
لان القرأة فرض ومراعات الترتيب في الفرائض ينتقض ما بينهما
ولو قرأ القران بالفارسية او اى لسان كان سواها جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز الا حالة العجز ولا تفسد به الصلوة بالاتفاق وهل
يجعل من القرأة فيه خلاف قالوا رجع ابو حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد
والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز
باى لسان كان باب الاجماع

باب الامة والاقتداء

له قوله وماكان ذلك اى الراغبين الى الاربعين والله اعلم ١٢ محشي عفي عنه

بالامام

باب الامام وادراكه الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام
واداء الصلوة بالجماعة سنة موكدة لقوله عليه السلام الجماعة
من السنن الهدى ولا يتخلف عنها الا منافق وهى واجبة وشبه الواجب
في القوة وليست من فرض الكفاية وهي من شعائر الاسلام لا يجوز تركها
ومخالفتها اما في الجمعة والعيدين هي من شرائطها لا يجوز اداءها
الا بها وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة فلان تاخيرها
مامور به واما الامي تضعف صلوته بعدم القرأة وكون الامام اعلمهم
باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم كتاب الله تعالى واكبرهم
سنا من طريق الاولوية والحاصل يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس
في الاقتداء به وتكثر الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركة في
صلوته عندنا ومعناه يتضمن صلوته بصلوة المقتدي اي مبنية عليها
ومتعلقة صلوته بصلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما
فلهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب العذر ولا القاري بالامي
ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر خلافا للشافعي واختلاف
الصلوتين يمنع صحة الاقتداء عندنا كالظهر والعصر والعشاء والاداء
وكذا لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا المفترض
خلف المتنفل لان وصف الفريضة معدوم في حق الامام فلا يتحقق
البناء على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة
عن اصل الصلوة وموجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي يصح في
جميع ذلك لان عنده الاقتداء موافقة غير متصلة صلوته بصلوة
الامام بل منفردة لهذا لا ينوب قرأة الامام قرأة عنه ولو ظهر

الامام انه كان جنبا تفسد صلوة المقتدي عندنا ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس لعدم القرأة وهو ركن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه للحديث ولو اقام عن يساره او خلفه يجوز وليتب لانه خالف ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل بجنب الامام والمرأة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوة كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوز في السنن المطلقة والتراويح ويجوز اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة والاقتداء بالاعمى انما يكره اذا كان غيره افضل منه وان كان هو افضل من غيره هو اولى به اما التحرز من النجاسة فهو وهم لا يعتبر به وعند الشافعي امامته اولى كيف ما كان والثانية في امامة الالثغ لغيره اختلفوا فيه وكذا التهتها وقال في المغرب الالثغ هو الذي يتحول لسانه من السين الى التاء وقيل من الراء الى الغين او الياء ويكره الاقتداء باهل البدعة ويصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدريه والروافض وقيل الخطابيه والمشبهة وعن ابي يوسف لا ينبغي ان يقتدي بامام وهو مناظر دقائق الكلام واما الاقتداء بالشافعي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ببيانه انه لو قال انا مومن ان شاء الله اراد به الماضي والحال يكفر واذا اراد به المستقبل لا يكفر ولا يتحرف عن القبلة تحريفا فاحشا وان يكون متوضيا في الخارج من غير السبيلين وان لا يكون متوضيا بالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة اراد به القلتين وهي خمسمائة رطل بالعراقي

لم لعله عام التحرز – والله اعلم ٣ حبيب حسين سنبلي عفي عنه

ع لعله الاولى ٢ حبيب حسين سنبلي عفي عنه

ورع

وروي عن مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع
وعند الرفع منه يفسد صلوته لانه عمل كثير وقد يصح الاقتداء برجل
امر قوما وهم له كارهون او بالعكس وصلوة الامام والقوم مكروه
لان الرضا شرط في حق الامام وكذا ان كان عندهم احق منه يكره
له الامامة وان كان هو احق لا يكره رجل امر قوما ثم قال كنت مجوسيا
فصلوتهم جائزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل
قوله وان قال على وجه التورع اعادوا صلوتهم ولو اقتدي بالامام
ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح اقتداءه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو
لا يصح اقتداءه لانه ما صلى بالذي اقتداء به ولو نوى بهذا الشاب
فاذا هو شيخ يجوز اقتداءه ولو نوي بهذا الشيخ فاذا هو شاب لا يجوز
ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يمر به العجلة يمنع
الاقتداء وان ضيقا لا يمنع ولو كان بين الامام والقوم فرجة
وهو في الصحراء فانه ينظر ان كانت الفرجة ولو كان بينهما نهر جار
فيه الزورق يمنع الاقتداء والا فلا وان كان بينهما حائط حائل
لا يمنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة
رضي الله عنها والناس يقتدون به في المسجد وان قام على حائط
بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداءه وان
قام على سطح داره واقتدي بالامام ان يكن بينهما حائط ولا شارع
يصح ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثنا
ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه لانه في محله بخلاف تكبيرات
العيد فانها واجبة ياتي بها فيها ولو وقف ولم يركع معه حتى لو رفع

لعله ان كانت الفرجة واسعة تمنع والا فلا والله اعلم ۱۲ سيد جميل حسيني عفي عنه

الامام رأسه لم يصر مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر ولو ادرك في الركوع
فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه وان
ادركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك هذا الركعة
ولو افتتح بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت
وقيل ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الجمعة ان
كان بعيدا عن الامام اختلفوا فيه الامام اذا قام الى الثالثة قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد يتشهد ثم يقوم وان وجد منه مخالفة
الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي
ما فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعوات يسلم
مع الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام رأسه من الركوع
والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك
التسبيح لما قلنا وكذا في دعاء القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه
ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره ولو رفع رأسه
فيهما قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه وان ادرك الامام في القعدة
يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر ويقعد لانه انتقل من ركن الى ركن
فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف في انه يتابع الامام في التشهد وبعد
فراغ الامام منه ماذا يصنع تكلموا فيه والاصح انه يدعو لمتابعة
الامام لانه لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلوة لما فيه من اخلاء
الاركان وهنا لا يمكن القيام قبل فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح
الصلوة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع واقتدى به
آخر فيه فهو مدرك للركعة لان الاول انتقض بالثاني لانه وقع

لعله من تأخير الواو كأنه والله اعلم ١٢ سيد عبد الحسيب عفي عنه

في غير

في غير اوانه والثاني في اوانه وان قرأ فركع ثم رفع رأسه ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة لان الاول حصل في اوانه فيعتد به الا اذا تحرى وصلى ركعة الى غير القبلة ثم جاء احد فسوّاه الى القبلة ثم اقتدى لا يصح اقتداؤه لان في زعمه ان صلوته على الخطأ وصلوة الاعمى جائزة لانه اتى ما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة

فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها

رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الصلوة يضم اليها ركعة اخرى احترازا عن البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احترازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيدها بسجدة يقطعها لانه بمحل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل وان صلى ثلثا لم يقطعها بل يتمها اربعا ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو الجواب في الظهر والعشاء الا في الدخول في العصر مع الامام لكراهية التطوع بعده وكذا في المغرب لان النفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الفجر ان قام الى الثانيه يقطع وان قيدها بالسجدة لم يقطع بل يتمها ولا يدخل مع الامام بعده لكراهية النفل بعد الفجر وكيفية القطع ان شاء يقعد ويسلم وان شاء يكبر قائما وينوي الدخول في صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل حال لانه نفل وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي الركعتين عند البعض كالنفل المطلق وقال ابو بكر بن محمد بن الفضل يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف لانه بمنزلة صلوة واجبة حتى لو انتقل من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعدما اخبر بالبيع لم يبطل شفعته

اي لعله ثم قرأ فركع ثم اقتدى به آخر ١٢ والله اعلم سيد محمد حسين عفي عنه

بخلاف النفل المطلق رجل دخل المسجد وقد اذن فيه يكره له ان يخرج
حتى يصلي فيه لورود الوعيد الا اذا كان الرجل موذنا واماما في
مسجد اخر وان صلى مرة لا باس بان يخرج بعد الاذان الا اذا اخذ
المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا لا يخرج في الظهر
والعشاء الا في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة
اقل كراهية[١] ومن انتهى الى الامام وهو في الفجر وهو لم يصل سنة
الفجر ان خشي ان تفوته الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي
سنة الفجر ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان
خشي فوتهما يدخل مع الامام ويترك السنة لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع
الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها قد فاتت عن محلها فسقطت
لان الاصل في النفل عدم القضاء بخلاف الفرض فان فانها تقضى مع الفرض
عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض فانها تقضى[٢] في ليلة التعرى باداء
الفرض بالجماعة سواء كان الفرض يقضى وحده ام بجماعة لان
النص قد ورد في قضائها في ليلة التعرى باداء الفرض بالجماعة اما
في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل مع الامام لامكان ادائها
بعد الفرض في الوقت وهو الصحيح واشتغال الفرض[٣] بالنفل عند
اشتغال الامام بالفريضة مكروه ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين
قال ابو يوسف يقدمها على الركعتين وقال محمد يقدم الركعتين
عليها فهل ينوب القضاء ام لا اختلفوا فيه ومن ادرك ركعة من
الظهر فانه لم يصل الظهر بجماعة ولهذا لا يحنث في يمينه اذا حلف

[١] اقل من كراهة النفل لعله العصر والعصر ١٢ سيد محمد حسين عفي عنه

[٢] لعله فاتها قضيت ١٢ سيد محمد حسين عفي عنه

[٣] لعله اشتغال المصلي ١٢ والله اعلم سيد محمد حسين عفي عنه

لم

لا يصلى الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه لا باس ان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان ضاق الوقت
يترك هذا في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا فلا
يترك سوى اصل الفرض وحده ام بجماعة وهو الاصح ولهذا لا يجوز
ان يصلى قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق وقيل
اراد به كل السنن يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرائض
بالجماعة فاذا فاتت يجوز اتيانها والاولى ان ياتي بها لان التطوع
انما شرعت لجبر النقصان في الفرائض التي فاتت عنا الجماعة هو
احسن حاجة للجبر قيل ومن ترك السنة بعذر فهو معذور لان
الواجب يسقط بالعذر والسنة اولى ولو تركها استخفافا فانه
يكفر لانه استخف بواضعها ولو راها حقا ثم تركها والصحيح انه ياثم

فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره ويكره قطعها

اجزاه ويكره الدخول في الصلوة وهو يطالب ببول او غائط وان
شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزاه فيكره وكذا اذا اصابه
بعد الدخول وكل صلوة اديت مع الكراهة تستحق ان تعاد على
وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه لانه تشبه باليهود ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ولو نظر من موخر عينيه غير ان يحول وجهه لا باس
به وينبغي ان يكون منتهى نظره في القيام في موضع سجوده وفي
الركوع في ظهر قدميه وفي السجود في ادنبة انفه وفي القعود في
حجره وفي السلام في منكبه لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار
وهو ان يشد العمامة على راسه ويبدي هامته وقيل ان يلف

لعله ان يترك ويجوز ان يصليها قاعدا ١٢ شبلي حسيني عفي عنه
لعله لا يجوز تركها اتيانها ١٢ سيد شبلي حسيني عفي عنه

بعضها على راسه ويرسل طرفا منها ويكره الصلوة في ازار واحد من غير
عذر وكذا في ثوب المهنة وكره عد الاي والتسبيح في الصلوة
عند ابي حنيفة وان صلى حاسرا راسه تكاسلا يكره وان فعله لا باس
وان سجد على ثوبه تجبرا يكره وان سجد عليه[1] حتى لا يهلك عمامته
لا باس به لانه لا يعد تجبرا وان صلى خلف رجل يحدث يجوز ويكره
وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا يعلم وان كان عالما يؤدب وفي
عن عمر رضي الله عنه فعلاه بالدرة ويكره ان يصلي وبين يديه او في
ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون فيه نار موقدة وان كان سراجا او قنديلا
لا يكره ولو كانت الصورة[2] في البساط لا يكره تطويل الركعة الاولى على
الثانية في النوافل ويكره تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم
به لانه يؤدي الى تنفير الجماعة ولا يطول الركوع والسجود بمجيء احد
لانه جد[3] خفي وقيل يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص واذا لم
يعرفه لا باس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة
على ادراك الجماعة وكذا تطويل القراءة وتاخير الاقامة لاجله ويكره
تكرار السورة في الركعة الواحدة في الفرائض وكذا تكرارها في الركعتين
ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد شوارع الطريق ولا يتثاوب في الصلوة
الا اذا غلب عليه فوضع ظهر يده على فمه ويكره للرجل ان يقوم
خلف الصف وحده لقوله عليه السلام منبذ خلف الصف اي
المنفرد خلف الصف ويكره[4] للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف
وان لم يجد ياخذ الآخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع احد فاستويا
اقدامها وروى المقتدي اسبق منه رأي[5] امامه جاز احدب بلغت

حدوبته

[1] لعله وان سجد على عمامته الخ ١٢ حتى يهلك الخ عفي عنه سيد محمد حسيني
لعله انه لا ادب بالاتفاق ١٢ عفي عنه سيد عبد الله حسيني
لعله الا ان كانت في البساط ١٢ عفي عنه سيد محمد حسيني
[3] اي شرك خفي ١٢ سيد محمد حسيني عفي عنه
[4] لعله لا ١٢ سيد محمد حسيني عفي عنه
[5] لعله على راس امامه سيد محمد حسيني عفي عنه

حد وبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع ولا يصلي وفي بزه او فمه دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع سجوده فلا يكون سجوده بينهما حائل ويدفع بالاشارة بيده او بالتسبيح فاروى انه عليه السلام فعل ذلك مع ولدي ام عمر وزينب فوجع عمر ودموت زينب ويكره الجمع بينهما ولا باس بان يمسح عرقه من عينه ولا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن وقيل لا شيء وعليه الفتوى امام مصلى مع اخر فجاء ثالث يتقدم الامام موضع سجوده ولا تكره الصلوة في ارض غيره اذا كانت مزروعة لامكن وبتر الا اذا كانت بينهما صداقة او راي صاحبها لا يكره والطريق اولى من ارض الغير لان له حق لا باس بالصلوة على العجلة اذا كانت واقعة وان كانت تسير يجوز لحالة العذر ولا تجوز الصلوة على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا التبن والذرة والدخن والمحلوج بخلاف الحنطة او الشعير يجوز على الجسر رجل له وظيفة من التطوع فنزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف لا يترك

فصل فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد

العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها ولا فرق بين القصد والخطأ والسهو والنسيان عندنا ولو تكلم في صلوته ساهيا او خاطيا بطلت صلوته وعند الشافعي لا تبطل اذا كان قليلا للحديث او اعتبارا لسلام الساهي قلنا معنى الحديث رفع الاثم وسلام الساهي من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وقيل كل عمل يقام بيد واحدة لا يفسد الصلوة فهو قليل وان كان باليدين فهو كثير وقيل المعتبر به

اي لعله فاذا يكون بينه وبين سجوده حائلا ١٢ سيد محمد علي حسين عفي عنه

اي لعله مع عمر والدي ابن عمر زينب ١٢ سيد محمد علي حسين عفي عنه

اي على الجسر ١٢ سيد محمد علي حسين عفي عنه

اي لعله او لم يترك ١٢ سيد محمد علي حسين عفي عنه

عرف الناس المصلى اذا رفع عمامته ووضع على رأسه بيد واحدة لا تفسد
صلوته ولكن تكره وكذا اذا سوّى عمامته مرة او مرتين وان تعمم تفسد
وان حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وان حكه ثلاث مرات متواليات
تفسد وكذا تفسد لو قتل ثلاث قمل او مشى ثلاث خطوات وكذا
لو مشى من صف الى صف دفعة وكذا ان شد السراويل وان حل
تفسد وان ركب الدابة تفسد وان نزل لا تفسد وان انكشف عورته
فمكث بعذر لا تفسد وان مكث بغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف
ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن تفسد صلوته كما لو ادى معه
ركنا وقال محمد لا تفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن
صلى فى موضع طاهر ثم انتقل الى النجس ثم الى موضع طاهر قبل ان
يؤدي ركنا لا تفسد وان مكث مقدار ما يؤدي صلوته تفسد عند
ابى حنيفة وعند محمد ما لم يؤد لا تفسد وان كان موضع القيام
نجسا لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان موضع السجود نجسا وموضع
ركبتيه او يديه نجسا ينعقد ويجوز صلوته عندنا كما لو رفعهما حالة
السجود يجوز عنده صلوته بخلاف ما رفع رجليه ولو كان موضع القيام
والسجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على الارض النجسة جازت
صلوته ولو تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة والنار
لم يقطعها لانه فى معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من وجع
او مصيبة قطعها لانها فى معنى كلام الناس وان كان من وجه لا يمكنه
الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو كالتنفس والعطاس والجشا
وكذا لو قال اف او تف او اوه وكذا ان تنحنح بعذر لا يفسد وان

لم يجز عنده صلوته ١٢ حبيب حسينى عفى عنه

حصل منه الحروف لانه من وقوع اليه غير مختار فيه كالتنفس وان
تنحنح بغير عذر يفسدها ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام ان وجد
طعمه يفسدها والا فلا وان في فيه سكر فذاب ودخل حلقه
يفسد وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام
مقدار ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز فتحه ولا
تفسد صلوته اخذ الامام او لم ياخذ لانه فتح لاصلاح صلوته
وشرط في الاصلاح فساد صلوة الفاتح اذا كان مكررا اذا فتح
بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى اية
اخرى لا ينبغي ان يفتح عليه وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته
وان اخذه الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام
ولم ينتقل الى اية اخرى حتى لو فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه للامام ان لا يلجأهم اليه
بل يركع اذا جاء في اوانه او ينتقل الى اية اخرى ولو صلى فجرى
على لسانه نعم ان كان عادة ذلك يخرج الصلوة فسدت صلوته
لانه من كلام الناس والا لا يفسد فقال ومن لانه كلمة من محكمات
القرأن ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا اراد به الجواب
والادب تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وان سبح او كبر او هلل
يريد به الاعلام انه في الصلوة لا تفسد لقوله عليه السلام اذا نابت
احدكم نائبة في الصلوة فليسبح وكل دعاء يستحيل سواله من العباد
كسوال المغفرة والرحمة لا تفسد وما لا يستحيل سواله منهم يفسدها
ولو قرأ في ركوعه او في سجوده لا تفسد صلوته ركع وسجد وهو نائم

لم لعله لا تفسد الصلوة لكون كلمة من [illegible] والله اعلم
[illegible] سيد [illegible] الحسيني عفي عنه

لا يجوز صلوته لانه ادى ركعة بغير اختيار والاختيار شرط الاداء فى العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم ينوب عن القرأة والركوع لان الشرع جعل نائما كالمنتبه فى حق الصلوة لهذا لا ينقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق ان السجدة ركن اصلى من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قرأته لا تنوب عن القرأة لعدم اختيار منه رجل صلى العشأ فسلم على الركعتين على ظن انه التراويح او صلى الظهر فسلم على ظنه انه جمعة فسدت العشأ والظهر لانه سلم عامدا ولا شك فى سلامه ولو قرأ التورات والانجيل فى الصلوة فسدت صلوته سوأ يحسن القرأة او لم يحسن القرأة لانه مامور بقرأة القران لا غيرة ولو زاد ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته عندنا ولو زاد ركعة يفسد الفريضة لانه ترك القعدة الاخيرة **فصل** لا يعتبر بالوقف فى القرأن فى جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتدا بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدأ بقوله ان الله فقيرا او وقف وابتدأ بقوله انا ربكم الاعلى وامثالها لا تفسد الصلوة اما الخطأ فى الاعراب ان كان بتغيير المعنى تغييرا فاحشا يفسدها كقوله وعصى ادم ربه فغوى بنصب الميم ورفع الباء وقال المتاخرون لا تفسد ايضا لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابى يوسف وهو واسع والاول احوط وقال الشافعى الخطأ فى غير الفاتحة لا يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالهاء وقرأ الرحمن الرحيم بالهاء ان بذل جهده فلم يقدر يجوز لانه عاجز وان ترك جهده فى تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله بالثاء وقرأ

اياك نعبد واياك نستعين بالوصل لا يفسد صلوته وكذا انا اعطيناك
الكوثر بالوصل والامين بالتشديد خطأ فاحش ولا تفسد به الصلوة
ولو قرأ غير المعضوب بالذال او بالزاء تفسد ولو قرأ غير المغضوب بالظاء
واذا جاء نصر الله بالسين قال اكثر لا يفسد وكذا قوله اللهم صل
على محمد بالسين وقال التحيات بالطاء والدال لا تفسد **فصل
في الوتر** فرض عملا عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام ان الله
تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها بين العشاء الى الفجر انه اضاف
الزيادة فهو فرض والثاني ان الزيادة هذا من جنس المزيد عليه وهو
فرض لان الفرض مقدر والزيادة يتصور عليها والثالث امر والامر
للوجوب وابو حنيفة الحقه الى الفرائض لان له نظيرا فيها وهو المغرب
والحاق الشئ الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له والاصل فيه
ان فريضة النهار جملة عشر ركعات وفريضة الليل مع الوتر يصير
عشر ركعات وهو الوجوب وعندهما هو سنة لظهور اثار السنة
من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يعذب ولو فات عن وقته يقضى
بالاجماع وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة وعند الشافعي في قول
ركعة واحدة وفي قول ثلث ركعات مفصولة وفي قول موصولة
كما هو مذهبنا والوصل افضل حتى يخرج من الخلاف وقيل ان صلى
بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقوال مختلفة حتى يقع متفقا عليه
ولو صلى الوتر ركعة واحدة لم يليث الا بقدر ما يصلي لانه مختلف فيه
ولو كانوا امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل لو
انكروا سنة السواك يقاتلهم ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة

وهو الصحيح لورود الاثر فيه والامام اذا قنت فالمقتدى ان شاء قنت
معه لانه تسبيح وان شاء قنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق
ثم يسكت عند ابى حنيفة ومحمد ولو من بعد هذا في رواية يسكت
لانه بمنزلة قرأة القران فيسهل على المقتدى واختلفوا في الجهر
فيه قال بعضهم ان كان القوم يعلمون دعاء القنوت او اكثرهم
لا يجهر لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر
اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفى جدا ولا يأخذ بيده
عند القنوت وهو المختار رجل شك في الوتر ان هذه ثانية الوتر
او ثالثة يقنت في الركعة بجواز ان يكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم
اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق فيه
في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما سبق لان القنوت وقع
موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا ولا يقنت في الثانية ثم
قرأة القنوت في الوتر قبل ركوع سنة مؤكدة في جميع السنة
وعند الشافعي لا يقنت فيه الا في النصف الاخير من رمضان وعند
مالك لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول رَبَّنَا
اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ وان لم
يحسن هذا يقول اللهم اغفر لى ثلاث مرات والقنوت في صلوة
الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوى اذا وقعت بلية او فتنة لا باس
بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدى لا يرى ذلك
يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام بخلاف
ما اذا قنت في الفجر فانه لا يتابعه عند ابى حنيفة ومحمد ثم قيل يقف

قائما

قائما للمتابعة فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة

فصل في التراويح

وهو سنة الرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف كذا روى الحسن عن ابى حنيفة وانه واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست سنة اصلا وانما احدثها عمر رضى الله عنه ولاهل السنة قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقد اثنى عليه علىّ على عمر رضى الله عنهما وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة لادائها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنعوا اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين وقال مالك والشافعي اداؤها بالانفراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا امر فيه ثم اقتدى باخر في مسجد اخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ثم هو مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر فالصحيح انه يجوز ولو صلى العشاء مع الامام وصلى التراويح مع امام اخر ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء فانه يعيد العشاء والتراويح لان التراويح قبل العشاء ولو دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلى التراويح مع الامام على

لم لعله ليست قبل العشاء ١٢ سيد حامد حسين عفى عنه

قول من يجوز التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرائض و
النوافل وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء
و ينوي فيها التراويح او سنة الوقت او صلوة الامام و لو نوى
التطوع فيه اختلفوا فالصحيح انه لا يجوز والاصح ان النية لا يحتاج في
كل شفع انتظارا لامام في اشتغاله التراويح الى ان يقرأ فهو نية منه
و لو نوى المقتدي سنة العشاء ان لم يصل سنة بعد سنة العشاء
جاز و اذا فاتت التراويح عن وقتها لا تقضى وان فات بعضها عن
الجماعة يؤدي بعد الوتر و يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب
و قيل يقرأ في كل ركعة عشر ايات و هو الصحيح لان السنة فيها الختم
و به يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في الشهر ستمائة ركعة و جميع ايات القرآن
ستة الاف و لا يترك الثناء لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد
التشهد حيث يتركها لاجلهم اذا استثقل و قيل يقرأ فيها مقدار
ما لا يؤدي الى تنفر الجماعة امامة الصبي في التراويح قيل تجوز
و قيل لا تجوز و هو المختار لان فعل الصبي دون البالغ من حيث
انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه يجتهد فيه بخلاف
اقتداء الصبي بالصبي لان صلوتهما متحدة والصحيح اداء التراويح
قاعدا من غير عذر لا يستحب و لكن يجوز هو الاصح **فصل في
النوافل** قال قاضي القضاة ابو زيد وانما شرعت النوافل والسنن
لجبر نقصان تمكن في الفرائض لان العبد وان علت مرتبته لا يخلو
من تقصير في العبادة حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض من
غير نقصان لا يلام لو يترك السنن ثم سنن الرواتب ان يصلي قبل

لم اعلم ولا يتركها

صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء واما الاربع قبل العصر حسن
والاربع قبل العشاء مستحب وجاء بعد المغرب ست والنفل
في الليل والنهار اربعا افضل عند ابى حنيفة وعند الشافعي
مثنى مثنى افضل وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار
كما قال ابو حنيفة والنفل لا يلزم الا بالنذر او بالشروع ومن شرع
في النفل ثم افسده يلزمه القضاء عندنا ولو شرع ونوى اربعا
ثم افسده يلزمه اربعا عند ابى يوسف لانه يجب اداؤه بعد
ما شرع فيه وعندهما يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس
بملزم بذاته وانما اللزوم ثبت بضرورة صيانة المؤدي عن
البطلان والشفع الاول لا يتعلق بالثانى ولهذا لو شرع في النفل
ولم ينو العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثانى يستفتح
ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عن محمد
وزفر وهو القياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة
في كل وعندهما لا تفسد كما في الفرض لان الفرض هي القعدة
الاخيرة والاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كان الكل صلوة واحدة
فيفرض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل ونوى اربعا ثم سلم
على رأس ركعتين لا شئ عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي
اربعا بتسليمة واحدة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتح قائما
وقعد بغير عذر يجوز عند ابى حنيفة لان القائم وصف له ان

يصلي قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء وعندهما لا يجوز دون الشروع ويلزم كالنذر لما شرعت **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفوائت القليل وبين فرض الوقت شرط عند سعة الوقت اي الوقت مستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على الوقت لقوله عليه السلام من نام عن صلوته او نسيها فليصلها اذا ذكرها وان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية يمنع اداء الوقتية وعند الشافعي تقديم الفوائت مستحب فاذا كثرت سقط الترتيب وحد الكثيرة وهو ان تصير ستا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح وقيل بدخول وقت السابعة وقال زفر الترتيب شرط الى شهر وقيل الى سنة لكن لو بدأ بالفائتة عند سعة الوقت اجزاه الاخرى انه يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما ضاق الوقت حيث لا يجوز الفائتة لانه لا يجوز التطوع وكذا سقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان خلافا لمالك وتفسير ضيق الوقت وهو ان يبقى من الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه وان كان يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو فاته ظهر ثم تذكر في وقت العصر وفي الوقت سعة يقضي الظهر حتى لو اشتغل بالعصر يقع الظهر بعد يقرأ التشهد يقدم الظهر وعند محمد يقدم العصر ثم يقضي الظهر بعد المغرب وهو قول الحسن ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا بخلافه اذا شرعت وقت الغروب

فانه يقع شروعه فيه فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع العصر
الذي شرع فيه ثم استقبلها شروعا اخر وتذكر الظهر في الوقت
الممكن ولا عن شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم
يقضى الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر في الوقت ثم تذكر الظهر
الفائت وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب
العصر جائزا عنده لان الترتيب سقط بالكثرة والكثرة تثبت بالكل
فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى اول السبب كما هو الاصل
كالظهر المودي لو فف على ادراك الجمعة وكالمغرب المودى في
طريق من ذلفة يتوقف على طلوع الفجر وعندهما يقع العصر فاسدا
باتا في الحال لا يجوز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد
واذا اعاد الظهر قبل ان يودى ست صلوات يعيد العصر بالاتفاق
ولو قضى بعض الفوائت حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر
فانه روي عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من
الغد مع كل صلوة فائتة كالفوائت كانت جائزة على كل حال
والوقتيات فاسدة اذا قدمها وكذلك العشاء الاخيرة لانه
اداها في ظنه انها فاتيه عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو
المختار ثم الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة قيل تلحق
لوجود الكثرة قيل لا تلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن
التهاون في امر الصلوة رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية
مع تذكرها اجزاه الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي

لم لعله بعض الفوائت ١٢ سيد محمد حسيني عفي عنه

لعله تأثير ١٢

فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت سقط الترتيب في نفس الصلوة
ايضا كمن فاتته صلوة شهر ان شاء قضى صلوة يوم وليلة وان شاء
قضى ثلثين ظهرا وفجرا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا ثم ثلثين مغربا
ثم ثلثين عشاء كذلك ويبدي في القضاء اول ظهر على والوتر
فرض عملا عند ابي حنيفة يشترط فيه الترتيب ولا ترتيب بين
الفرض والسنة والنوافل **باب سجود السهو** يلزم بالزيادة
والنقصان وهي واجبة وهو الصحيح كالدم في باب الحج والاصل فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلوته فسجد فاذا كان واجبا لا يجب
الا بترك واجب او بتاخير ركن ساهيا ويسجد للسهو سجدتين بعد
السلام وعند الشافعي قبل السلام وفي ذلك رد النص وعند مالك
ان زاد بعد السلام وان نقص قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر
الاول وياتي بالتسليمتين وهو الصحيح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدتين وهو الاحوط والدعاء في قعدة السهو في الصحيح اذا قعد
في محل القيام وقام في محل القعود تجب سجدة السهو وان رفع اليتيه
من الارض وركبتاه على الارض لا تجب اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه ما يجوز به الصلوة في الفصلين
اي اخفاء وجهرا والاصح فيهما اي في الصلوة باية قصيرة لان الاحتراز
عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة والسورة في الاوليين او في
احديهما يجب السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى او في الثانية
ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة اتم السورة وسجد على السهو لترك
الفاتحة في موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة في الاوليين ثم قرأ السورة

يجب السجدة ولو كررها في الاخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة ثم
السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب السهو ولو قرأ
الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد
ركوعا او سجدا لا يجب ولو ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى يأتي بها
اي وقت تذكرها فيها قبل السلام وسجد للسهو لتاخير الركن عن محله والركعة
الاولى انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب في الافعال المكروهة ليس
بشرط وان ترك سجدتين من الاولى يعاد في الركعة الاولى لان مادون
الركعة ليس بصلوة وسجد للسهو ولو قرأ التشهد في القيام قيل يجب
وهو الاصح لان القيام محل الثناء وقيل ان كان قبل القرأة لا يجب ولو قرأ
في الركوع او في السجود لا يجب ولو قرأ القران في القعدة او في الركوع
او في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب قال الفقيه
ابو الليث يجب كما لو قرأ السورة ولو زاد في القعدة الاولى اللّٰهُمَّ صَلِّ
عَلٰى مُحَمَّدٍ يجب ولو سها عن القنوت فتذكر في الركوع والصحيح انه لا يعود
الى القيام وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينقض الفرض
بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وانما تجب السجدة بتركه لانه ذكر
يضاف الى جميع الصلوات بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر
يضاف الى ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود في رواية وفي القومة
لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا من ادركه فقد ادرك القيام
ولو سها عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يقرأ
ثم يركع وعليه السهو لان ضم السورة الى الفاتحة واجب فاذا اداها
يقع عن الفرض والفرض ينقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت

ام لعله
تعاد في الفتاوى
والله اعلم ١٢
سيد محمد حسين
عفي عنه

لما ان الضم واجب فبترك الواجب تجب السجدة ولو ترك السجدة
في الاولين تقضى في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة
فيهما لا تقضى في الاخريين وعليه السهو وينبغي للمسبوق ان لا يقوم
قبل سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام
اجزاه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسئ وهو وان ادى انه
بعد السلام فان قام قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته لان
القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام بعد فراغه من التشهد
فقرأ او ركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم
انفراده بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء وان ركع ثم سجد الامام للسهو
لم يتابعه لانه استحكم انفراده باداء الركعة وان تابعه فسدت صلوته
لمتابعته في موضع انفراده والمسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة
جازت صلوته ويسجد للسهو في اخر صلوته استحسانا لانه منفرد في
الافعال اذا لم يتابع امامه في سجدة السهو حتى سها فيما سبق كفاه
السجدة عن السهوين لاتحاد التحريمة ولو سجد معه ثم سها فيما سبق يسجد
بسهوه ايضا ولا ينوب الاولى عنه لانه منفرد من وجه ولانه لم يبق
من صلوته الا التحريمة والمسبوق اذا وافق الامام في سجدة السهو
ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا
فسها فيهما سجد للسهو ثم ان اراد ان يبنى عليها صلوة اخرى لم يجزه
لان السجدة وقع في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة
يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يكن يبطل جميع صلوته والمقيم
يتابع الامام المسافر في سجدة السهو وان سها فيما سبق لزمه سجدة اخرى

له لعله لان ادى انه ١٢ اسمعيل حنفي

له لعله فاداه قبل فراغ الامام ١٢ اسمعيل حنفي

واللاحق لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لانه
قبل اوانه فاوانه بعد ما فرغ مما فات منه ولكن لا يفسد صلوته
لانه ما زاد الا سجدتين ولو سلم وهو يريد قطع الصلوة وعليه
سهو فيلزمه السجدة ونية القطع باطلة لانه خلاف الشرع ولو سلم
مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو لهذه ولا يمنع البناء
وان سلم بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا يمنع
البناء يقينا وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة والقعدة الاولى
واجبة وقراءة التشهد هي سنة في الفرض والقعدة الاخيرة
فريضة وقراءته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد
في القعدتين واجبة وفيها سجدة اذا سهاها وبترك القعدة الاولى
يجب سهو وبتاخيره الاصح انه لا يجب بخلاف تاخير القعدة الاخيرة
وان سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد لان ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها
بالسجدة بطلت فريضته خلافا للشافعي وتحولت صلوته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويضم اليها ركعة سادسة او لم يضم
لا شيء عليه لانه مظنون وشروع الظان لا يوجب الاتمام ولو قعد في
الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد الخامسة ويسلم
لان التسليم في القيام غير مشروع ولو قيد بالسجدة ضم اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو لتاخير السلام وهو واجب ثم الركعتان لا تنوبان
من سنة الظهر هو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضاء لان المظنون
اذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة لحديث

وان كان الشك يعرض له كثيرا فيتحرى وبنى على غالب رائه للحديث وان لم يكن له رائ بنى على اليقين ايضا ويقعد في كل موضع يتوهم اخر صلوته كيلا يصير تاركا ومن تردد بين الواجب والبدعة يوتى بها كيلا يترك الواجب ومن تردد بين السنة والبدعة لا يوتى بها كيلا يوجب البدعة والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يوخذ بقول الامام ومن معه وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يوخذ بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صلها فيه ام لا يصلي فيه ولو شك في صلوته ان عليه فائتة قبلها ام لا لا يفسد صلوته ما لم يتحقق ظنه واذا سها في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك السجدة كيلا يشتبه على القوم

باب سجود التلاوة

وهو واجب عندنا على التالي والسامع لقوله عليه الصلوة والسلام السجدة على من يسمعها السجدة على من تلاها او على كلمة ايجاب وعند الشافعي سنة ويشترط لادائها ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء وسبب الوجوب تلاوته لا سماعه ولهذا يجب ايضا في الهاد ونها والسامع سماعه لا يجب سجدة التلاوة على من لا تجب الصلوة عليه كالحائض والنفساء والصبي والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن يجب على من يسمع من الماموم في الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف والذي يسمع منه وهو خارج الصلوة يسجد وهو الصحيح واما الجنب يجب عليه بتلاوته وبسماعه من اخر وعلى الذي يسمع فيه ولو تهجا بها لا تجب السجدة ولا يفسد به الصلوة لانه من حروف القرآن ولاكن لا ينوب عن القرآن

ثم لعله يعني عن لا يلتفت سيا وقيل و حسن عفي عنه

ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة والسماع في مجلس واحد ويكفيه سجدة واحدة سواء سجدها بعد ما قراها مرة واخرها عن الكل لان مبناها على التداخل عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقي هو ان يذهب من المجلس الى المجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع والحكمي وهو ان يشتغل بغير القرأة الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل او خطا خطوتين بخلاف المخيرة اذا قامت من مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة لا يقطع ولا يتبدل المجلس السامع وكذا على عكسه والاصح انه لا يتكرر على السامع وفي بدنه ثوب والانتقال الى السرير والكرسي والرص يتكرر في الراكب والسائق عليهما وقيل الراكب لا يتكرر وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن الا انه لا يجب عليها على الدابة بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد في الصلوة ان كان في وسط القرأة يسجد في الحال ثم يقوم فيتم في اخرها يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح للمجانسة وفي الركوع لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة وفي السجود ينوب عنها نوى او لم ينو وان كان بعد السجود اية او ايتان ان شا سجد وقام ويتم السورة وقيل الاولى ان يقرأ بعدها ثلث ايات ثم يركع وان شاء ضم السورة ثم يركع ويسجد للصلوة بالاجماع ويكره ان يقرأ السورة ويدع اية السجدة لانه تشبه بالاستنكاف ولا باس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها والافضل ان يقرأ اية او ايتين معها دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفائها شفقة على السامعين ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في الصلوة

قوله وتبدل المجلس الحقيقي ١٢ والله اعلم سيد عبد الحسين عفي عنه

قوله وان شا اتم السورة ١٢

قوله دفعا لوهم التفضيل ١٢ سيد عبد الحسين عفي عنه

المخافتة و في صلوة الجمعة والعيدين فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد
ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام عندنا
وذكر في المبسوط التكبير ليس بواجب فيها ويقول في سجوده
مثل ما يقول في سجدة الصلوة وهو الاصح

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام على المريض في الصلوة سقط القيام فيصلي قاعدا
لان الطاعة بحسب الطاقة فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء لان الايماء
قام مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع الايماء الا
برأسه اخر الصلوة عنه ولا يسقط ما دام مفيقا وان العجز بخلاف
المغمى عليه وقيل يسقط بمجرد الفعل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصد
من الخطاب الامتثال باوامره اداء وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد
في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه والاعذار في الصلوة انواع ثلثة عذر ممتد جدا
كالصبي وعذر قصير جدا كالنوم وعذر دائر بينهما كالاغماء
فاذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يقضي لانه ملحق بالعذر
الممتد جدا فان اغمي عليه اقل من يوم وليلة يقضي لانه ملحق
بالعذر القصير جدا وتحقق العذر بعجزه على ادائه فان كان يقدر
على القيام وبعض الركعة قيل يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه
يقعد وان كان يقدر على التكبير قائما بخلاف ما اذا قدر على صوم
بعض اليوم ليصومه وان كان لا يقدر على القيام الا متكيا يقوم متكيا
ويجلس المريض في صلوته كيف ما يشاء ولو اتكأ بعصا او حائط يجوز

لم يفعله وان عجز ١٢ سيد جميل حسين عفي عنه

ثم لعله لا يكون مجرد الفعل ١٢ سيد جميل حسين عفي عنه

ثم لعله ١٢ لم يعمله سيد جميل حسين عفي عنه

ولا اتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب مريض صلى
اربع ركعات بالايماء فلما رفع راسه من السجدة الثانية في
الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء ثم
علم فسدت صلوته لانه انتقل من الفرض الى النفل قبل تمامه
مريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا او موميا لان
المعتبر ههنا حالة الاداء باشارة قوله صلى الله عليه وسلم فان ذلك
وقتها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة يقضي اربعا
لان المعتبر فيه الوقت عند عدم الاداء من به جراحة اذا قام
او قعد سال جرحه وان استلقى على قفاه لم يسل فانه يصلي قائما
بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث لا تجوز الا من عذر وكذا لا يجوز
ترك الاركان الا من عذر لان النجاسة ترك فرض واحد وهو من ترك
الاركان اولى لما فيه من ترك الفروض وترك تطهير النجاسة ترك
فرض واحد وعن محمد انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثوبه نجس حتى
لو بسط تحته شيئا اخر يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا في
صاحب الجروح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر الدرهم حتى
لو حله وربط شيئا اخر يتنجس ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على
الوضوء والتيمم يجب على جاريته ان توضيه ولا يجب على امرأته
الا اذا تبرعت وكذا على الزوج

باب صلوة المسافر

مدة السفر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل وفي
البحر ما يليق بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة
ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة رض

وعند ابي يوسف مدته يومان واكثر الثالث وعند الشافعي
يوم وليلة في قول ومدة الاقامة خمس عشر يوما وفرض المسافر
في كل صلوة رباعية ركعتان القصر في السفر افضل عندنا
لانها عزيمة وللاتمام رخصة وهذا لا يؤمر بقضاء الشفع الثاني
ولا يأثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر
واقرت في السفر وقال عمر رضي الله عنه للمسافر ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم عن ابن عباس كان رجلان احدهما يتم في
السفر والآخر يقصر فقال عليه الصلوة والسلام للذي يقصر انت
اكملت وقال للآخر انت قصرت وللشافعي فيه قولان في القصر
والاتمام في قول الاتمام افضل وفي قول القصر افضل كما هو
مذهبنا واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها
وعند مالك يؤمر بترك السنن حكم السفر يتعلق بمجاوزة من عمران
المصر من جانب الذي خرج منه ولكن احكام الاقامة يتعلق بدخولها
وفناء المصر اذا كان اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة لا يعتبر
بمجاوزة وان كان غلوة او كانت بينهما مزرعة لا يعتبر بمجاوزته
وانما يعتبر بمجاوزة بيوت المصر واما القرى اذا كانت متصلة
بربض المصر فالمعتبر بمجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت منفصلة
يعتبر بمجاوزة الفنا وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر
والآخر اقل منه يجوز ان يختار الاطول ونية الاقامة تصح في البيوت
والعمرانات دون الخيام والاخبية واهل الاخبية هم اهل الكلاء
يطوفون في المفازة والاصح انهم يقيمون اذا نزلوا في موضع

يكفيه الماء والكلاء فى ذلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا
الى موضع اخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين صبى ونصرانى خرجا
الى السفر ثم اسلم النصرانى و بلغ الصبى فالنصرانى يقصر الصلوة
والصبى يتمها لان نية السفر من النصرانى يصح ومن الصبى لا يصح
حالة الصبا قوم خرجوا فى طلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون
ان يدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة ولما رجعوا
صاروا مسافرين اذا كان بينهم وبين المصر مدة السفر لا يجوز
للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبى ليس بمحرم وكذا المعتوه واما
الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهات بمنزلة الكبير فى حق
السفر على نفسه لا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر وهو ان
يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته
من سبع او لص او طين يثبته او ردغة لا يجد على الارض مكانا
يابسا او كانت الدابة جموحا حتى لو تركها لا يمكنه ان يركبها
الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففى هذه الوجوه
يجوز الفرايض عليها بالايماء سواء كان عليها محمل او لم يكن
واقفة كانت او سائرة لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا
فلا يلزمه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح وان قدر على
ايقاف الدابة لا يجوز الايماء والانحراف عن القبلة بل يركع
ويسجد فى المطر والطين اذا كانت واقفة يجوز والا فلا رجل ان
صلى قائما يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز له ان يصلى قاعدا
او مستلقيا ان خاف من القعود وللمسافر والقافلة ان يؤخروا

لم يعلمه اوصلين نزل سبلحتينه حسين عفى عنه

الصلوة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك رجل دابته وسرجها
نجس بعرق الحمار يجوز صلوته وان كان ببوله لا يجوز ويجوز
للمسافر ان يطأ جاريته وان علم بعدم الماء العاصي والمطيع في
السفر في الرخصة سوأ عندنا لاطلاق النصوص وقال الشافعي
لا رخصة للعاصي والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر يجوز
فعلا لا وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر في اخر وقته ويقعد ساعة
ثم يصلي صلوة العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ولا يؤخر
الظهر عن وقتها وكذا المغرب والعشاء وعند الشافعي مخير في
السفر ان شاء قدم وان شاء اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفه
وقيل على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر ولا يجوز الجمع في غير هذا
سوى الحج ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف

باب صلوة الجمعة

هي فرض ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة
قال علمائنا هو الظهر وهو كافي كما في سائر الايام الا انه مامور
باسقاط في هذا اليوم باداء الجمعة لتمكن المتكلف بادائه بنفسه
لتوقفها على شرائطه والتكليف يدور على التمكن وقال زفر الفرض
الاصلي يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها وللجمعة شرائط في ذات
المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة
وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام
والخطبة والوقت والجماعة والاداء على الشهرة وهي شرط الشروع
وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم كل موضع له
امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر عند ابي يوسف

وقال

لم لعله رجل نكب دابته ١٢ سيد احمد علي حسين عفي عنه

لعله وهو كما في سائر الايام ١٢ سيد احمد علي حسين عفي عنه

وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان يشتغل
الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون الابنية اشد بناء وقال بعضهم
اذا اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر من كان فى اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة واذا كان بينهما مزارع
او مرعى لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغ والميل والغلوة ليس بشرط
وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع
عبده عن الجمعة والجماعة والعيدين وكذا المستاجر يمنع الاجير
عن حضور الجمعة وقيل اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث
فيه فعليه الجمعة بخلاف المسافر اذا دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث
فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى والبوادي يجوز
لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة اختلف المشائخ
بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة فى الظهر يوم الجمعة
اختلف المشائخ فى القرب من الامام افضل ام التباعد ذكر فى
الجامع الصغير الدنو افضل يستيقظ بوعظه بشرط ان لا يطاء
ثوب احد وقيل التباعد افضل لكيلا يسمع ما يقول الخطيب
فى خطبته من مدحة الظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد يجوز ان
يسجد على ظهر رجل يصلى للضرورة رجل زحمه الناس يوم الجمعة
فهو يخاف ضياع فعله واخذ بيده وهو فى القيام ثم وضعها لا تفسد
صلوته ما لم يركع ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكون حالة
الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات وان سمع اسم
النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة يصلى السامع فى نفسه

ثم فعله وهو فيما ... على ذراع ... فاسد ... ما انتظر ...

وقيل ان كان بعيدا لا يجوز له قرأة القران والتسبيح ودراسة الفقه وقيل لا باس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدي المنبر ولا يتصدق في حال الخطبة والنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف وعند محمد اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ان كان نهر كبير فيها يجوز في موضعين وعند محمد في مواضع يجوز

باب صلوة العيدين

ويشترط لصلوة العيدين ما يشترط لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الاصح الاظهر وقال بعضهم واجبة وهو الاصح وصلوة العيدين تجوز في موضعين بلا خلاف بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة وفي الاضحى يجوز جهرا بالاتفاق اما التكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة والافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر والسنة ان يمشي الى المصلى في طريق ويرجع في طريق اخرى ولا يتطوع في الصحراء قبل الصلوة عندنا ويكبر الامام تكبير الافتتاح واثنى بعدها ولا يسبح بعد التكبيرات عندنا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقرأة في الركعة الثانية ثم يكبر بعدها وهو مذهبنا وعند ابن عباس في الرواية ثنتين عشر تكبيرات وفي رواية ثلث عشر اصليات وعشر زوائد في كل ركعة خمسة وفي رواية في الاولى سوى الافتتاح وقال مالك سبع مع الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبير الركوع

ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق والفتوى اليوم على قوله
ويبدأ التكبير بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر
من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الى اخر ايام
التشريق والفتوى على قولهما ولو فاتت صلوة من ايام التشريق
يقضيها ايضًا في ايام التشريق من تلك السنة والتكبير المسنون
ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هو المأثور عن الخليل عليه السلام وهو عقيب الصلوة
المفروضات وعقيب صلوة العيد قبل ان يولي والتعريف الذي
يصنع الناس يوم عرفة تشبهًا بالواقفين فليس بشيء وهو فعل الروافض
لان الوقوف بعرفة عبادة بمكان مختص فلا يكون بدونها كثير
المناسب **فصل** اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد لرواية ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي
ركوعات لرواية عائشة رضي الله عنها ثم يشتغلون بالدعاء حتى
ينجلي الشمس وليس في خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلون
فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا في الظلمة والريح لقوله
عليه السلام اذا رأيتم شيئًا من الاهوال فارغبوا الى الصلوة ولا
صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا
فان صلى الناس وحدانًا جاز **الصلوة في الكعبة** جائزة
فرضها ونفلها خلافًا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض وكذا على سطحها
يجوز عندنا خلافًا للشافعي **باب غسل الميت والصلوة**

عليه غسل الميت واجب وقيل سنة وكيفيته ان يجرد الميت
عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستتر من سرته الى ركبتيه
لان النظر الى العورة حرام ويوضع على سرته خرقة وحدها ويجعل
الغاسل في يده خرقة ويغسل ما تحت السرة لان المسيس اليه
حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذى استبان
بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلي عليه
وبه تنقضى العدة وتصير المرأة نفساء ولا تصير الامة ام ولد
والذى لا يستبين خلقه لا يغسل هو المختار لانه مضغة ولهذا يجوز
اسقاطه[١] اذا اجرى على الميت ماء او اصابه مطر عن[٢] ابى يوسف انه
لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل
ويكفن ويصلى عليه الصغير والصغيرة التى لا تشتهى اذا ماتت يغسلها
الرجال والنساء والخصى والمجنون كالفحل في الغسل الخنثى اذا مات
يتيمم وقيل يغسل في ثيابه والمرأة اذا ماتت بين الرجال يتيممها
محرمها بغير خرقة والاجنبى بخرقة الرجل اذا مات بين النساء تيممه
امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده وامته او امة غيره فيه
سواء والحرة الاجنبية تيممه وان كان معهن كافر فالمرأة تغسل زوجها
عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهى العدة والزوج لا يغسل
زوجته خلافا للشافعى ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حايضا كفن
السنة للرجال ثلثة اثواب ازار وهو من الفرق الى القدم ولفافة
كذلك وقميص من اصل العنق الى القدم بقميص او لا تزال الازار ثم
اللفافة وللمرأة خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة كفن السنة

[١] قوله يجوز اسقاطه اى لعله المراد منه اسقاط الغسل ١٢ والله اعلم

[٢] لعله عن ابى يوسف الخ سبل يحيل بحيث عفى عنه

اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى
لتوسعة عليهم وكفن الضرورة وهو ان يكون فيما يوجد وفي
الحمزة حين استشهد وعليه نمرة ان غطى بها رأسه بدت قدماه
وان غطى بها قدماه بدت رأسه غطى رأسه وجعل في قدميه
الاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها لانه لو لم يكن يجب على
غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا
بحال الحيوة ويجعل القطن في منخر الميت واذنيه فقير مات فيجمع
من الناس الدراهم وكفنوه وان فضل شيء ان عرف صاحبه رد عليه
والا يصرف الى كفن فقير آخر ولا يتصدق ولا يجمع من الناس الا قدر
كفايته ولا تصلى صلوة الجنازة في مسجد فيه الجماعة عندنا للحديث
سواء كان الميت فيه او خارجا منه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلى
على غائب ولا على عضو ولا تكرر عندنا خلافا للشافعي وان وجد
النصف ومعه رأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة
عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم الامام
على الرجال والمرأة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة على الرجال بحذاء
رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها واذا اجتمعت الجنائز وضعوها
واحدا خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي
الامام والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم
ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين ام في مقابر الكافرين
والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة
وتوضع الجنازة على القبلة من القبر ويدخل الميت في القبر من قبل

القبلة وايوضع وضعا وعند الشافعي يوضع على يمين القبلة ليسل
سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش
التراب فيه ولو القي في القبر فراشا تحت الميت لاباس به والمشي خلف
الجنازة اولى من قدامه عند نا يتعظ ويستحب تلقين الشهادة
عند حضور الموت وعند الشافعي بعد الموت ولايوسع اخراج الميت
عن القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة مخير صاحبها ان شاء
يخرجه وان شاء يسوي به فيزرع عليه نقل عليه نقل الميت من بلد
الى بلد لاباس به ويكره القعود في القبر مجاورا ذكره عند ابي حنيفة
وطي القبور والنوم عليها والصلوة عندها ويكره تجصص القبور و
تطيينها والبناء عليها والكتابة والاعلام بعلامة عليها وان يزيد
على تراب القبر الخارج منه ولاباس برش الماء عليها ولا ينبغي ان
يدفن الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم السلام ولاباس
بان يدفن الاثنان او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة و
يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ولعظام اليهود حرمة كعظام
المسلمين اذا وجد في القبور ويزور في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم
يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس في القبور وحشتهم
وارحم غربتهم ولقن حجتهم وطيب تربتهم الى غير ذلك **فصل في**
الشهيد كل مسلم قتل ظلماً بحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب
عوض مالي فهو في معنى شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولا يكفن
ويصلى عليه قال الشافعي لا يصلى عليه لا ينزع عنه ثيابه ويزيدون
وينقصون ما شاء واتماما للكفن والجنب اذا استشهد يغسل عند

سيعلم نقل عنه ١٢ حسن عفي عنه

ابى حنيفة وكذا الحايض والنفساء والصبى المقتول بغير سلاح فى
حالة الحرب والباغ اذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه عندنا
لقول على رضى الله عنه وكذلك قطاع الطريق وان قتل بعد ما
وضع الحرب اوزارها صلى عليه لانهم تركوا الحرب والبغى واهل
العدل اذا قتل فى محاربة اهل البغى لا يغسل لانه شهيد قتل
فى سبيل الله كالمقتول فى محاربة المشركين فالحاصل ان الاموات
على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم اذا مات
حتف انفه ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذى لا ولى له
من المسلم اذا مات ومنهم من لا يغتسل ولكن يصلى عليه وهو
الشهيد والباغ على خلافه اذا قتل والمكابر بالليل بمنزلة قطاع
الطريق رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه الظالم اذا قتل
يغسل ولم يصل عليه والمظلوم اذا قتل يصلى عليه وان لم يغسل
ومن قتل فى حد القصاص لم يسقط عنه الغسل والصلوة والمرتث
يغسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي او عاش يوما
وليلة لانه ينال بعض مرافق الحيوة ويخف اثر الظلم وشهداء احد
ماتوا عطشانا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا عن نقصان
الشهادة وان وجد قتيل فى مصر غسل لانه وجبت القسامة والدية
وان وجد فى قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم يغسل ويصلى
عليه وان كان فى قرية اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى عليه
الا ان يكون له علامة المسلمين كالختان واذا اختلط اموات المسلمين
باموات الكافرين فالاعتبار للغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة على الكفار منهى

عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها مسائل متفرقة من صلى
صلوة باستجماع شرائطها وان كانها فهي جائزة وتقتضي الاجر والقبول
في مشية الله تعالى لا يبرى وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو
امر عظيم رجل لم يعتد شئ من الصلوة وهو يريد ان يقضي جميع
الصلوة التي صلاها منذ ادرك لا يستحب ذلك لورود النهي فيه الا
اذا كان اكثر رايه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارته او في شروطها
فيقضي على ما غلب ظنه بفسادها رجل صلى صلوات في مواقيتها
وهو لا يعلم الفرض لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من
الصلوات واما الذي لا يعلم الفرض من السنة في الصلوة تجوز صلوته
ولو علم ولم ينو الفريضة لا تجوز صلوته اذا صلى خلف الامام
ونوى صلوة الامام تارك الصلوات عمدا متعمدا بلا عذر لا يكفر
ولا يقتل ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند الشافعي يقتل
ولا يكفر وعند بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم
والزكوة ولا فرق بين صلوة واحدة وكثيرة في ظاهر الرواية
صبي صلى اول الوقت ثم بلغ في اخر الوقت لزمه الاعادة لانه ما ادى
وهو نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي لا يلزمه الاعادة
رجل صلى اول الوقت وكفر ثم اسلم اخر الوقت لزمه الاعادة لانه
بطل ما اداه لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار
كانه لم يود اصلا لان سلامه متى بطل يبطل من الاصل والسبب ياتي
حال ما اسلم وهو الوقت فيجب في الوقت وقال الشافعي لا اعادة
عليه لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك

ثم لعله قطعي الوجوب سيد محمد حسين عفي عنه

ثم لعله منه شيء من الصلوة سيد محمد حسين عفي عنه

ثم لعله باقي سيد محمد حسين عفي عنه

حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد هذا حالة الاداء فنزوا له بعد الاداء لا يبطل كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوة حالة الردة عندنا لانه مضت الاوقات وهو كافر والكافر غير مخاطب بالصلوة حالة الكفر لاعتدام الاهلية فلا يجب وصار كالكافر الاصلي اذا اسلم وعند الشافعي يجب القضاء عليه لو تركها في حالة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله والمرتد هل يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي يخاطب بالصلوة عنده كالايمان الا اذا اسلم سقط ما وجب عليه عنده رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا وكذا الذي خفف الركوع والسجود وان كان يتمها بتعرضه يتعرض والافلا طول القيام افضل من اعداد الركعة صلوة التطوع بنية الخصم لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعله من القاء المبطلين والخصم ياخذ من حسناته نوى او لم ينو رجل مات وعليه قضاء صلوات واوصى بان يطعم عنه وصيه لصلواته فالوصية جائزة فوجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك والصلوة كالصوم صاع من الحنطة باستحسان المشايخ فكل صلوة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عندنا فان لم يتعرض له ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المسكين بخلاف كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور وكصوم رمضان فيه رجل اراد ان يصلي او يقرأ ويخاف ان يدخل فيه الريا ينبغي ان لا يترك

لاجله لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله ثم دخل في
قلبه الرياء بعده والصلوة على ما اتاه لان التحرز عما يعرض عليه
غير ممكن النظر في العلم للحاذق افضل من صلوة التطوع الذي
يتعلم العلم بتعليم غيره فهو افضل من الذي يتعلم لنفسه والذي امكنه جمعهما بان يصلي بالليل وينظر
في العلم بالنهار فهو افضل فلو فعل شيئا من الطاعات والديانات والصدقات
للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عليه السلام
عمل ابن آدم ينقطع بموته الا لثلث ولد صالح يدعو له وعلم علم
الناس ينتفعون وصدقة جارية لانه مامور به استحسن الدعاء
بعد الختم ولكن لم ينقل من الصحابه ولا يفتي بالمنع عنه لان من
الفتوى ما لا يفهمون القوم ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب
لان دفعه ليس في وسعه وللدعاء تاثير عند اهل السنة استحسن
المتاخرون قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات والدعاء عن الرقة
افضل وعند محمد لا تسطروا الدعاء وادعوا ما يحضركم فان حفظ
الدعاء يشغلكم عن الرقة وقيل للعجم لا باس بحفظ الدعاء في خارج
الصلوة واما في الصلوة لابد ان يكون محفوظا ولا باس ان يمسح
بيده بعده ويكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه
لا حق للمخلوق على الخالق ودعاء الكافر يستجاب ام لا اختلفوا فيه
قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكفرين الا في ضلال لانه يدعو
الله تعالى وهو لا يعرفه ولا يعرف وصفه مما يليق به اما ما روي ان النبي
عليه السلام قال اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان صح هذا
معناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب حكاية عن قصة

ابليس

م وعن محمد التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب
مبسوط ١٢ - سيد محمد حسين عفي عنه

ابليس عليه اللعنة قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين هذا اجابة دعايه و به يفتى تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع و يستحب ان يكون القاري على طهارة و مستقبل القبلة و ينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القرأة و الصلوة ولا يتكأ و لا يستند الى شئ عند القرأة و يكره ان يقرأ القران في المغتسل و الاسواق وما اشبه ذلك المحترف و الماشي ان لم يشغله عمل او مشى تجوز قرأته و الا فلا و كره ابو حنيفة قرأة القرأن عند القبور وعند محمد لا يكره و هو الماخوذ و قرأة القرأن في القرأن اولى من القرأة في الاسبوع و الاجزاء لانها محدثة و قرأة القرأن كله افضل من قرأة قل هو الله احد خمس الاف مرة تعلم القرأن للمرأة من المرأة اولى من تعلمها من الاعمى و لا باس بالمضطجع في الفراش ان يقرأن بشرط ان لا يمد رجليه و التسبيح و التهليل يجوز فيه بلا كراهية رجل يكتب الفقه و الاخر يقرأ القرأن بجنبه فالاثم على القاري ان لم يمكنه الاستماع لو سمع القاري اسم النبي صلى الله عليه و سلم يمسك عن القرأة رجل قرأ القرأن بلحن ان لم يلحقه وحشة بتعرضه كان لسامع ان يرده و يعلمه و الا فلا حسنات الصبي له و لابويه التعليم و الارشاد سبب الوجود و البقاء

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة عن النما يقال زكى الزرع اذا نما و انما سميت بها لانها سبب في نما الخلف في الدنيا و الثواب في الاخرة لقوله تعالى و ما انفقتم من شئ فهو يخلفه و قيل عبارة عن التطهير و فيهما معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و في الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير الزكوة واجبة على الحر البالغ

العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا تاما وحال عليه الحول لقوله
تعالى واتوا الزكوة وسبب الوجوب النصاب النامي ولهذا يضاف
اليه ويتكرر بتكرره وحولان الحول تيسير اله ليتمكن من الاستنماء
ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم انها واجبة على التراخي ولهذا
لا تضمن بالهلاك اذا اخرها وقيل تجب على الفور فهو قول محمد و
الكرخي حتى لو اخرها من غير عذر يا ثم بالتاخير ولا تقبل شهادته
بخلاف الحج فانه لا يأثم بتاخير الحج لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي
يوسف الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقتة بوقت معين
والحج موقت كالصلوة وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم والصلوة
لو اخر عن وقته سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة
والحج فبتاخيره لا تسقط عدالته ثم اختلفوا في الوجوب ان الواجب
في عين المال ام في الذمة قال علمائنا في عين المال حتى لو هلك بعد
الوجوب سقط كالعبد الجاني يسقط قرأته بهلاكه وعند الشافعي
في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع عن الزكوة الا بنية لانها
عبادة ومن شرطها النية حتى يكون موديا باختيار صحيح بخلاف الخراج
لانه مونة الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة بخلاف العشر لان
فيه معنى المونة ولهذا لا يشترط فيه الملك حتى يجب في
ارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر الارض النابتة
ذكورا السوائم واناثها سواء في حق وجوب الزكوة الماخوذ من الابل
لا يجوز الا الاناث لان النص ورد فيها وفي البقر والغنم الذكر
والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا يجب عند ابي حنيفة

ثم لعله يسقط جنايته سهوا عن الحسين عفي عنه

وفي الاناث وحدها روايتان والفتوى على قولهما لا تجب الزكوة
فيه كالحمار ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس
النصاب يضم اليه وبخلاف جنسه يضم ويأخذ العاشر من المسلم المار
عليه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذا
امر عمر رضي الله عنه سعاته به ومما يثبت حق الاخذ لاجل حفظ
الطريق والمأخوذ من المسلم والذمي زكوة ضعفها فلابد من النصاب
وحولان الحول بخلاف المأخوذ من الحربي فانه يؤخذ بطريق المجازات
والامان ولهذا لو مر عليه بخمسين درهما ان ياخذون من تجارنا
مثل هذا فناخذ منهم ايضا وان يتجدد الامان تجدد المأخوذ منه
بان عشر ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه فلو مر عليه يعشر
ونقصان النصاب في ما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه
يسقطها وهلاك بعضه يسقط بقدره رجل له غنم تجارة تساوي
مائتي درهم فماتت كلها قبل الحول ودبغ جلودها حتى بلغ نصابا
في اخر الحول تجب الزكوة لان هذا النصاب دون نصاب واذا اشترى
ارض العشر للتجارة تجب الزكوة مع العشر والدين المطالب من جهة
العباد يمنع وجوب الزكوة كدين العباد مؤجلا كان او حالا
لان الله تعالى اباح الزكوة للمديون صدقة لقوله تعالى والغارمين
وبين من تجب الزكوة عليه وبين من تباح له تضاد وتناف والمال
المستحق بالحاجة الاصلية ككتب الفقه والة المحترفين والعشر
والخراج ونفقة الزوجات والاقارب من ديون العباد وكذا المهر

وقيل ان كان موجلا لا يمنع الزكوة ولكن هذه كلها لا تمنع وجوب
العشر والخراج لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة
لما مر ولان العشر في الخارج والزكوة في الذمة على ما قالوا والدين
الذي لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين
النذور والكفارات وتجب الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم
الدين على مراتب دين قوي كبدل مال للتجارة يخاطب بالاداء
حتى يقبض مأتي درهم ودين ضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح من
القصاص لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول
عنده فلا زكوة في المهر حتى تقبض المرأة ويحول الحول في يدها
عند ابي حنيفة ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب
اذا لم يكن له بينة وكذا الضال والآبق والساقط في البحر والمال المدفون
في المفازة نسي مكانه والمال الذي صادره السلطان واما المدفون
في البيت ففيه الزكوة وفي الكرم والارض اختلاف من عليه
الزكوة اذا مات سقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى
فان اخر زكوة ماله حتى مرض يؤديها كبيرا من ورثته واذا لم يكن
عنده مال استقرض من اخر واد والزكوة اذا كان اكبر رأيه يقدر
على قضائه وان اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور رجل
وهب دينه من مديون الفقير ونوي به الزكوة عن الدين الذي
عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب عن نفسه او زكوة دين كان على
غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط
الزكوة ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا لا يسقط عنه

ابي يوسف ولو قضى دين فقير بامره ببينه يجوز ولو كفن ميتا
لا ينوب عن الزكوة تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لوجوب
السبب ويجوز لنصب مع انه عنده نصاب واحد خلافا لزفر ويد
الساعي قبل الحول كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان النصاب
فضة ودنانير فعجل عن احدهما بعينه وتملك الفقير قبل الحول جاز
ما عجل منه عن نصاب اخر اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات
الواجبات التصدق على العيان قيل لاريا في اداء الفرائض اما
في التطوع الاخفاء اولى حتى يكون سرا الا اذا كان اظهره واراد
ان يقتدي به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله ثم
تصدق يقع عنه ويضمن بمال الموكل لان الخلط اشتراك فيكون
سببا للضمان وكذا العالم اذا طلب من الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط
بعضها ببعض ثم دفع اليهم يقع التصدق عن نفسه ولا يخرجهم عن
الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستاذن منهم او لا بالقبض
حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا لهم بماله وكذا اذا كان في
يد رجل اوقاف مختلفه فخلط اموال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا
وكذا الساعي والسمسار والطحان رجل له كتب تساوي نصابا وهو
محتاج اليها للتدريس وللتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وان كان
كتابا من جنس واحد وكذا المصاحف وان كان لا يحتاج اليها وهي
تساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذها رجل له
على اخر دين مؤجل وهو يحتاج الى النفقه يجوز له اخذ الزكوة
قدر الكفاية الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل

سيد جميل حسيني عفي عنه
بحر ذهب ١٢
ام المطالعه

وهو يحتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان
موسرا مسرا فلا يحل له اخذها ولو كان جاحدا وله عليه بينة لا يحل
ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر سواء فرض القاضي
النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة ولو دفع الزكوة الى امرأة
ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان مليا مقرا لو طلبت مهرها
لا يمنع لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة يجوز
دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا
صدقة الفطر والاضحية والفتوى على قولهما وان كان زوجها
فقيرا او كان غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها اليها
بالاتفاق ويجوز دفع الزكوة الى اقربائه غير الوالدين والمولود
اذا كانت لنفقتهم تجب عليه على الاختلاف وان كانت نفقتهم لا
تجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليهم وعن ابي يوسف اذا كان
اليتيم في عياله فاطعمه او كساه يجوز عنده معناه لو سلم اليه
عين طعام لان الواجب الايتاء وهو التمكن والتمليك والايتاء يحصل
بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد الكسوة تجوز والطعام لا يجوز
وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل القبض
بان لا يرمي ولا يخدع يجوز اذا دفع الزكوة الى فقير واحد مأتي درهم
دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر كمن حمل بلا شيء به
بخسا وان اعطاه مائة ثم مائة يجوز بلا كراهة ولا يجوز الدفع الى
ذمي بالاجماع لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها في
فقرائهم ويجوز الدفع له في النذور والكفارات وصدقة التطوع

عند

عند ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول
ابي يوسف وقيل صدقة التطوع تجوز بالاتفاق السلطان الجابر
اذا اخذ الخراج جاز ولو اخذ الصدقات والجنايات اوما لا مصادرة
ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز وبه يفتى وكذا اذا دفع كل
جابر بنية الصدقة سقط عنه اذا كان الآخذ مسلما لانهم بما عليهم
من التبعات والمظالم فقراء والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج
بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤدى الفضل
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز
لانه حق الفقراء ارض خراج اذا لم يطلب منها الخراج فلصاحب
الارض ان يتصدق على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية كالهليلج
والبنج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ
من الجبل ويصرف العشر الى من نصرف اليه الزكوة وفي قصب
السكر عشر وفي الحنا اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد
وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه
والزكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك وهو
قول ابي يوسف وعليه الفتوى الاستقراض لابن السبيل خير من
قبول الصدقة والذي لا يعطي ولا يأخذ خير من الذي يعطي ويأخذ
ويبدأ بالصدقات من الاقارب ثم الجيران ثم الاجنبي دفع القيمة
في الزكوة والعشر والكفارة والنذر يجوز خلافا للشافعي لان المقصود
بالامر باداء الزكوة هو وصول الرزق الموعود والقيم يشاركه في هذا
المعنى **فصل صدقة الفطر** وهي واجبة على الحر المسلم

اذا كان ماله كالمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى ان من
ملك مالا وقيمته مائتا درهم وهو يفضل عن الحاجة الاصلية غير
معتد للتجارة فانه لا يجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة
وتجب عليه صدقة الفطر والاضحيه وقال الشافعي على من يملك
زيادة قوت يومه لنفسه وعياله واذا كان للصغير مال تجب من
ماله وكذا الاضحية في رواية واذا ادى صدقة الفطر عن زوجته
واولاده الكبار يجوز ولاكن لا يؤمر به وعليه الفتوى صوم الشهر
اذا سقط عنه لكبره او مرضه لا تسقط عنه صدقة الفطر وهي نصف
صاع من بر او صاع من شعير وعند الشافعي من البر ايضا صاع ولو ادى
منوين من الخبز عنه فالاصح انه لا يجوز الا باعتبار القيمة لان الخبز
موزون والحنطة مكيلة فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى
من البر والدراهم اولى منه وقيل البر اولى منهما لانه ابعد دخول
رمضان ولو اخرها عن وقته ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم
او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول
رمضان ولو اخرها عن وقتها لا تسقط كالزكوة وكذا الاضحية الا
ان الاضحية ينتقل من الاراقة الى التصدق بقيمته بمضى وقتها وسنذكرها
في بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

وهو في اللغة
عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت من سيرها
وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في
وقت مخصوص بوصف مخصوص وكل يوم منه سبب لصومه على
حدة للتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز بنية مطلقة

لعله لانه ابعد دخول رمضان سيد حيدر حسين عفى عنه

واي نية كانت في حق المقيم وبنيته من النهار وعند مالك يجوز
بدون النية وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل وبنية الفرض
كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء
والكفارات لا يجوز الا بنية الليل بعد غروب الشمس الى قبل الصبح
والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال وعند الشافعي
يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل متجزئ عنده لا صوم يوم الشك
على وجه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء
بعلي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي كرم الله وجهه
لان اصوم من شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح ما قال محمد
انه يصح فيه الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان
قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط
ويفتي الناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه
ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان بالسماء علة تقبل
شهادة الواحد العدل في روية هلال رمضان لانه امر ديني السنته
روية الاخبار ولهذا اشترط فيه لفظة الشهادة والعدل والحرية
وعن ابي حنيفة ان لا تقبل الا بشهادة رجلين وهو احد قولي
الشافعي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة من
بقاع مختلفة ولا فرق بين من يجيئ من بحر او من مكان مرتفع وعن
ابي يوسف انها خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة فذكر الطحاوي
انه تقبل شهادة الواحد فيه ايضا وهو احد قولي الشافعي وقوله
الثاني انها لا تقبل الا بشهادة رجلين وفي هلال شوال يشترط

سيد محمد حسين عفي عنه
سيد محمد حسين عفي عنه

فيه لفظة الشهادة والعدل والحرية والاضحى فيه كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح وان شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته فعليه ان يصوم وان افطر لا كفارة فيه وان افطر قبل الردة اختلفوا فيه واذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطروا حتى يصوموا يوما اخر لان رمضان دينه في حق ثبوت الفطر عنده كما قال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا واهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالروية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما بالروية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما اما اذا اختلفت لا يجب القضاء ولا اعتبار بروية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الحالية وكذا اذا كان بعد العصر

فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها

مريض ان صام ازداد مرضه او به حمى يباح له الفطر الامة اذا خافت على نفسها من الصوم من الطبخ والخبز او تشتغل بغسل الثياب افطرت وقضت وكذلك التي يا درن العد وهو يخاف الضعف يفطر ويقضي مسافرا كان اومقيما وكذا من يخاف وجع العين ضعيف ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر المتطوع بسوال صاحبه وهو اخ من اخوته لا باس به وقيل ان كان الضيف خاصا يباح له وفي القضاء يكره ان يفطر رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر ويكره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز لزوجها ان يفطرها

لم اعلم في رمضان دينه سيان تحصيله عفي عنه

ان صامت بغير اذنه ولكن الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر
بالخدمة رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى دخل رمضان اخر
صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه خلافا
للشافعي رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا
تجوز الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه حتى صار
شيخا فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له
بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولديهما افطرتا
وقضتا ولا فدية عليهما وعند الشافعي اذا خافتا على انفسهما لزمهما
القضاء دون الفدية وان خافتا على ولديهما لزمهما القضاء والفدية
في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارات والتغدية والتعشية تجوز من
قبل الاباحة في الفدية ولا تجوز في صدقة الفطر **فصل فيما
يكره للصائم وفيما لا يكره** عن ابي حنيفة رحمه الله انه
كره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا
يكره للصائم ان ياخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه ماء او يبل
ثوبا ويلف جسده لان فيه اظهار الضجر في عبادة الله تعالى وعن
ابي يوسف انه لا يكره الا ان يطال به ولا باس بالسواك الرطب و
اليابس يوضع فيه بالغداة والعشي عندنا وصوم الوصال يكره وهو
ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر وهو ان يصوم
كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما
والصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام

التشريق ولو شرع في هذه الايام لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية
وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد كمن تلف مال غيره باذنه كمن
لو نذر فيها والنذر في هذه الايام يصح خلافا لزفر والشافعي كما لو شرع
في الصلوة في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام
فله ان يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس صام ثم اصبح جنبا لا يضر
صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب ان يصوم
قبل عاشوراء يوما او بعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا الصوم
يوم السبت وحده مكروه وتركه اولى ولا باس بان يصوم يوم الجمعة
وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم النيروز لانه تعظيم له
وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار ويصام يوم عرفة غير الحاج
ويكره للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه عن افعال الحج شك الناس في يوم
عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه بقدح لبن
وهو يشربه وكذا صوم التروية نفقة المسافر اذا كان مشتركا
بينه وبين اخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه يفطر

فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يجب فيه الكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لا يفسد
صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطيا يفسد عندنا واما المرأة
اذا كانت مطاوعة لزمتها الكفارة وعند الشافعي عليهما الكفارة في
قول ويتحملها الزوج شاب صائم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة
والفقيه ابو الليث يفسد صومه ويلزمه القضاء وقيل لا قضاء

ثم لم يعلمه فشربه ١٢ سيد حبيب حسين عفى عنه

عليه ولكن يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا دوام عليه وسئل أبو حنيفة
عن هذا فقال لا بأس به وقيل يوجر اذا خاف عن الشهوة وعن
الشعبي انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم
ثم اكل لا كفارة عليه ولكن يكره وعندهما ان كان قبل الزوال
تجب الكفارة وعند زفر بعد الزوال ايضا رجل صام في رمضان
ولم ينو صوما فعليه القضاء خلافا لزفر رجل له حمى غب ولم ينو
صوما وهم انه يوم حمى فاكل وما حمى فيه فعليه القضاء وان
نوى صوما ثم افطر على وهم انه يجئ فيه حمى وما حمى فعليه القضاء
والكفارة وكذلك الحكم في المرأة اذا جامعت ثم حاضت سقطت
الكفارة وكذلك اذا افطرت متعمدا ثم حاضت المسافر اذا صام
في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه صائم سافر في نهار
رمضان ثم اكل لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر فعليه الكفارة
صائم تذكر صوما وفي فمه لقمة فابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع
بزاق غيره او الدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسد ولو اكل لحما
بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونه لا يفسده لان فيه ضرورة
وقال زفر يفسد وان قل كمن ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير
مطبوخ لزمه الكفارة والقضاء لان اللحم القديد مما يتغذى به
عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة
ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يوكل عادة وقيل
كذا في اكل الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو
اكل ورق الشجر الذي يوكل عادة كورق الكرم الذي يطلع اولا

فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان والريح لا يفسد الصوم
والمطر والثلج يفسده وهو الاصح ولو ابتلع بلة وطرفها بيده لا يفسد
وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت في جوفه فعليه
القضاء دون الكفارة وهو الصحيح ولو غاص في الماء فدخل الماء في
اذنه يفسده وهو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى
بخلاف الدهن اذا صب في اذنه اختلفوا فيه واذا ابتلع سمسمة
من الخارج يفسده ولو مضغها لا يفسده ولو دخل دمه او عرقه
يفسده هذا اذا كان كثيرا حيث وجد ملوحة في جميع فمه ثم
ابتلعه اما اذا كان قطرة او قطرتين لا يفسده لانه لا يمكنه التحرز
منه ثم عمل عمل الصبغ في فمه فاصفر بزاقه وابتلعه يفسد صومه
وكذا اذا ابتلع كاغذا او جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة
لانه لا يعتاد اكل عادة وكذا اذا اكل زمانة او ملحا وحده ومن اكل
اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة اذا صب
الماء في حلق الصائم وهو نائم فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا
ولو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع فعليه القضاء ولو افطر وفي
اكبر رائه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار
كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رائه فصار بمنزلة اليقين ولو شك في
الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب
لا يحل اكله ولو اكل فعليه القضاء **فصل النذر** ولو قال لله
على صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابعه
وان شاء فرقه لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا

الشهر وصرح التتابع لزمه التتابع ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضى تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين وكذا المرأة تقضى ايام حيضتها وهذه المسئلة على وجوه ان نواهما او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يكون نذرا فى الاول ويمينا فى الثانى وان نوى النذر لاغير او نوى النذر ونفى الاخر او لم ينو شيأ يكون نذرا بالاجماع وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لاصوم فى هذه السنة كان له ان يصوم بقية السنة ولو قال لله على ان اصوم ما عشت لتركه وضعف عن الصوم لكبره او شدة حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا يستغفر الله تعالى ولو قال لله على صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء وكفارة اليمين ان اراد به اليمين وان افطر خميسا آخر لزمه بعد فعله القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فتكفى الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتاجيل والسعة فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون سببا وقالت المرأة لله على ان اصوم غدا فحاضت فى الغد صح نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر لا يلزمها القضاء ولو نذر صوم يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلا للنفل ولكن يكون محلا للقضاء بخلاف رمضان ولو قالت لله ان اصوم يوم حيض لا يصح نذرها بالاتفاق ولو قال لله على صلوة بغير قرأة صح نذره ويلزمه صلوة بقرأة لان الصلوة بغير قرأة

ثم لعله كل تحسين
سيد عبد الحسين
عفى عنه

عبادة فی الجملة ولو قال لله علی صلوة بغیر وضوء لم یصح نذره
لان الصلوة بغیر وضوء لیس بعبادة **فصل الاعتکاف**
سنة ورکنه اللبث وشرطه ان یکون فی مسجد تقام فیه
الصلوت بالجماعة ویجب بالنذر والشروع والتعلیق بشرط والصوم
شرط الاعتکاف الواجب عندنا وفی صوم اعتکاف النفل اختلاف
والاصح انه یصح فی کل مسجد تقام فیه الجماعة باذان واقامة وفی المسجد
الجامع افضل ولا یخرج منه الا لحاجة الانسان والجمعة ویخرج
للجمعة بعد الزوال الا اذا کان منزله بعیدا فیخرج قبله قدر ما یمکنه
ان یصلی فیه قبلها وبعدها اربعا او ستا وبعدها اربعا ولا یقعد
بعده لعدم الحاجة ولو مکث فیه لا یبطل اعتکافه لان له غیر انه
یوجب المخالفة لالتزامه المکث فی معتکفه والاولی ان یعتکف
فیه والاولی ان یعتکف فی رمضان خصوصا فی العشر الاخیر منه
وکان النبی صلی الله علیه وسلم یعتکف فیه واستدلوا بهذا ان لیلة القدر
فی رمضان عند ابی حنیفة عن ابی حنیفة ان لیلة القدر فی العشر
الاخیر وفی روایة عنه انها تدور فی السنة قد تکون فی رمضان
وقد تکون فی غیره ولهذا قالوا لو قال لامرأته فی النصف من رمضان
انت طالق لیلة القدر لا یقع الطلاق عند ابی حنیفة ما لم یمض
رمضان اخر لاحتمال انها قد مضت فی النصف الاول من رمضان
الذی حلف فیه ویحتمل انها قد تکون فی النصف الاخیر من رمضان
ثان وعندهما اذا مضی النصف من رمضان ثان یقع الطلاق
لاحتمال انها کانت فی النصف الاخیر من رمضان الاول ویحتمل

لعله لانه ١٢ سید محمد حسین عفی عنه

انها قد تكون في النصف الاول من رمضان ثان فلا بد من ان يكون في رمضان **كتاب الحج** الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه قول الشاعر يحجون شبان سب الزبرقان المزعفرا وفي الشريعة عبارة عن قصد الى مكان مخصوص في اوان مخصوص الحج واجب في جميع عمره مرة واحدة عند استجماع شرايطه وهو الاستطاعة والوقت والاحرام اما الاستطاعة فانما تثبت بملك زاد وراحلة والامن في الطريق وسلامة البدن اما الوقت فنوعان مديد وقصير فالمديد من شوال الى عاشر ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر واما الاحرام فشرط حتى جاز تقديمه على اشهر الحج ولكن يكره وانما سببه البيت ولهذا يضاف اليه ولا يتكرر ثم اركان وواجبات وسنن واداب فركن الحج اثنان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود للحج دونهما ولا ينجبر بفواتهما او بفوات احدهما بشئ واما الواجبات فخمسة السعي بينهما والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير وطواف الصدر ورمي الجمار الواجبات يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج بفواتها ولكن ينجبر لنقصانها بالدم كسجدة السهو في الصلوة وما سوى ذلك سنن واداب كطواف القدوم والغسل عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف لانه عبارة مختصة بوقت خاص لان الحيوة ثابتة في الحال والموت في سنة واحدة غير نادرة فيستعجل احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وعند محمد والشافعي انه يجب على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه

ام العلاء بنت الصفا والمروة سيدة حسينية عفي عنه

كالوقت في الصلوة ثم ان المحرمين انواع اربعة مفرد بالحج و مفرد
بالعمرة و قارن وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات و متمتع
وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج
من مكة بحجة مكية و عمرته ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران
افضل من الكل و عند ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع و عند الشافعي
الافراد افضل من الكل و يجب للتمتع دم و هو دم الشكر لا دم الجنائة
خلافا للشافعي و قال ابو حنيفة الحج راكبا افضل لان المشي يسئ الخلق
بتاذي دفقائه و لا يجوز للافاقي ان يتجاوز الميقات بغير احرام عندنا
سـواء قصد الحج او العمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او عبد حج ثم
اعتق لم يكفه عن حجة الاسلام و كذا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد
بعد ما احرم و لو حج الصبي بعد ما بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة
الاسلام لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام التزامه اما الصبي
ليس من اهل الالتزام الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه و لا يجوز الاستيجار
على الحج عندنا صورته ان يقول لاخر استيجارتك على ان تحج عني بكذا
فهذا لا يجوز و اما اذا قال امرتك ان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز
و يقع عن الامر من وجه و عن المامور من وجه بخلاف الصلوة والصوم
فانهما يقعان عن المامور من كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة
تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا و عند الشافعي كل ما لا يتعين
على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم اختلف الناس في الحج
عن الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع من الميت و له ثواب النفقة
و قال بعضهم يقع منه و هو الاصح لان جعل الانسان ثواب عمله

الذى اداه لغيره من الابوين وغيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة
سواء امره الغير او لم يامره لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته فمن احرم عن اخر يا خذ اسمه
معا ثم العبادات انواع مالية محضة كالزكوة تجزي فيها النيابة
وبدنية محضة كالصوم والصلوة لا يجوز فيها النيابة لان المقصود
فيها اتعاب النفس وذا لا يحصل بالنيابة ومركب منهما كالحج تجزي فيه
النيابة عند العجز الدائم الى الموت وعند القدرة لا تجزي وفي
الحج النفل تجوز النيابة عند القدرة لان باب النفل اوسع الحج افضل
من الصدقة عند ابى حنيفة لما فيه من لحوق المشقة واتعاب النفس
وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيها من عود المنفعة الى الغير
واشق على النفس ايضا

كتاب النكاح

وهو في
اللغة عبارة عن الضم والاجتماع وفى الشريعة اسم للعقد الشرعي
وقيل حقيقة الوطى جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح انه
حقيقة للوطى فيه وللعقد مجاز ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله
عليه الصلوة والسلام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس
منى وقيل عند ثوران الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه من الوقوع
فى الفساد ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من عبادة النوافل ثم
هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى محله وركنه
الايجاب والقبول وحكمه الاثر الثابت بالعقد كالحل بالملك والوصل
بالحكمية واما حضور الشاهد عند العقد هو شرط الصحة وعند
مالك شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود بشرط

(هامش: لعله تجزي — صحيح حسيني — لعله حقيقته — صحيح حسيني — لعله موجود — فيهما ١٢ — صحيح حسيني — عن عند — لعله بالحلية ١٢)

ان يعلناه لا يجوز عنده ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ الماضي مثلا ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا من المهر بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت وكذا اذا كان احد اللفظين مستقبلا بان يقول الرجل لامرأته اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت وينعقد ايضا بلفظ الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فقالت المرأة زوجتك روى عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لآخر زوج بنتك مني فقال زوجتك بمحضر من الشهود فالنكاح واقع لانه مر وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك ينعقد لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا والعدالة والذكورة في الشهود ليست بشرط خلافا للشافعي وكل من كان اهلا للولاية فهو اهل للشهادة ومن ملك نكاح نفسه ينعقد نكاحه بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع الشاهد ان معا حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لانه سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد رجل بعث كتابا يخطبها فقالت المرأة بمحضر من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت للشهود اني زوجت نفسي منه يصح لانهم سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم قراءة الاب اذا امر رجلا بان يتزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد

جاز لان الايجاب فعل مباشر للعقد والمامور له معبر عنه فيبقى
الزوج والآخر شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز الا بشهادة اثنين
فيها ويجوز في ظاهر الرواية وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها
يجوز المرأة اذا كانت منقبة فقال الرجل تزوجت هذه وقالت
زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة
ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة
عند الحاجة اما الغائبة لا يصح في نكاحها الا تعريف اسمها واسم
ابيها وان ذكر اسمها لا غير ان كان الشهود يعرفونها جاز لان
المقصود من اسم ابيها التعريف وقد حصلت المعرفة باسمها
امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود تزوجت
من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند
الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام امرأة
ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذا البيت الا هذه المرأة يجوز و
الا فلا رجل وامرأة اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي الشهود ما زن
وشويم لا ينعقد ان اراد الانشاء ما لم يجدد عقدا هو المختار
لان النكاح انشاء وهذا اظهار عما كان والانشاء غير الاخبار رجل
تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وقيل انه يكفر لانه اعتقد
ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على السامع في
النكاح اذا سمعوا من عدول نقلت وان فسروا عند القاضي لم
تقبل الشهادة ووكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها عند العقد
لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذلك اذا غلط في اسم بنته ولو كانت

حاضرة لا يجوز اذا اشار اليها رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي
ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له ابنتان فذكر في نكاح الكبيرة
اسم الصغيرة ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة اسمان
ايتهما اعرف ينعقد بذكره دون الآخر امرأة وكلت رجلا بالتزوج
لرجل ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه للمخالفة والغرور ولو اضاف
الوكيل العقد الى نفسه يقع له دون موكله لان الوكيل اذا خالف
في شئ معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول وكذا لا يجوز ان يزوجها
لمن لا تقبل شهادته له كما في الوكيل بالبيع رجل وكل رجلا بان
يزوجه امرأة بعينها على مهرها المسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ
فان لم يعلم به حتى دخل بها بقي الخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخه
ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف
كالدخول في النكاح الفاسد ان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع عليه وان ذكر
الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المرأة النكاح يصح وفي عكسه
لا يصح ولو قال الاب لرجل زوجتك ابنتي على الف درهم فقال
الرجل قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الف وان قال
لا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب لآخر وهبت ابنتي منك
وقال الآخر قبلت يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك تخدمك
لا يصح النكاح ولو قالت المرأة لآخر وهبت نفسي منك فقال قبلت
يصح النكاح ولو طلب من المرأة الزنى فقالت وهبت نفسي منك وقبل
الرجل لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا بخلاف ما اذا قالت هذه اللفظة
بطريق النكاح يكون نكاحا رجل خطب امرأة فقالت لي زوج فرده

ام العالم بالسيع سيد حسين عفي عنه

مخاطبا فقالت ان لم يكن لی زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج
يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل خطب امرأة فقالت
ان اجاز ابی قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق وان
قال المولى لعبده زوجت امتی منك على ان امرها بيدی اطلقها ای
وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى لانه تعليق
والناكح فوض الامر الى المولى وصار كانه قال قبلت النكاح على ان امرها
بيدك كما تريد بخلاف قوله زوجنی امتك على ان امرها بيدك حيث
لا يكون الامر بيده قبل النكاح واذا لا يصح وهذا الحكم فی نكاح ابنه
وعلى هذا المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها ان لا يطلق المحلل فالحيلة
فيه ان تقول زوجت نفسی منك على ان امری اطلق ای وقت شئت
العقود والفسوخ من الفضول تتوقف على اجازة المالك خلافا للشافعی
سواء كان تمام العقد او شرطه عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله شطر
العقد لا يتوقف فالواحد يتولى طرفی عقد النكاح بان كان وليا من
الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا
من جانب واصيلا من جانب ولو كان فضوليا من جانبين يتوقف
عند ابی يوسف ولو جرى العقد بين الفضوليين فهو موقوف بالاتفاق

فصل فی بيان المحرمات

الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الآية قال ابن عباس رضی الله عنه جميع المحرمات
فی النكاح اربعة عشر فی النص سبع منها بالنسب وسبع منها بالسبب
وتسع من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات الرشد وبنات الزنية
سواء فی الحرمة عندنا خلافا للشافعی فی البنت المخلوقة من ماء الزنا

لان الجزئية والبعضية لا تختلف بالملك وعدمه وانما صار الحد للحرمة
نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا خلافا للشافعي في الطلاق البائن وكذلك نكاح
عمتها وخالتها في عدتها لقوله عليه الصلوة والسلام لا تنكح المرأة
على عمتها ولا خالتها وهذا خبر مشهور والجمع بين الاختين وطيا
حرام والنكاح وملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع فيه سواء لان
الجمع بينهما يفضي الى قطع الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع والاصل فيه
ان نكاح امرأتين أيتهما لا يجوز للاخرى على تقديرانها لو كانت ذكرا لا يجوز
الجمع بينهما وتصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر
من جانب واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقد واحد يبطل
نكاحهما لعدم الاولية منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح
الاولى وبطل الثانية ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل
بها وان كان قد دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا
حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة لمائه ويعزل امرأته
الاولى حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى او لم يدخل الاولى
مدخول بها حكما والثانية مدخول بها حقيقة لا يجمع بينهما وطيا كمن
تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولا يطأ واحدة منهما ما لم يحرم
وطي الامة بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة
والموطوءة فلا يجمع بينهما وطيا رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا
يجوز له ان يجامع واحدة منهما ولا يمسها حتى يحرم على نفسه بتزويج او تمليك
الاخرى ودواعي بمنزلة الوطي ووطي الصغيرة لا تشتهى لا يوجب الحرمة

اي لعله ان نكاح امرأة لو يجوز بالافضى سبيلا حسين عفي عنه

وهي التي بنت ست سنين والمشتهية التي بنت تسع سنين وما بينهما
مشكل امرأة ادخلت في فرجها ذكر صبي وهو ليس من اهل الجماع لا يثبت
به التحريم والتحليل ولو اتى امرأة في دبرها لا يجب حرمة المصاهرة وكذا
لو مس امرأة بشهوة فامنى بخلاف الصوم حيث لا يفسد بالمس مالم
ينزل حيث يصير موافقة ومن ههنا اذا اتصل به الانزال لم يبق سببا
للوطي فلا توجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان ينتشر آلته او يزداد
او يتحرك او ميلا في القلب ان كان شيخا كبيرا ومس المرأة بشهوة كمس
الرجل في الحرمة يكتفي بشهوة احدهما فيه والمراهق والمراهقة كالبالغ
والبالغة فيه ولو مس امرأة ابيه او ابنه او مس اخر امرأته او بنتها
بشهوة يثبت الحرمة ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة يثبت والمراد به الفرج
الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى لو نظر صبي الى فرجها وهي قائمة
لا تثبت الحرمة رجل نظر الى فرج بنته بعينه وتمنى ان تكون جارية
فوقعت منها بشهوة فان كانت الشهوة على بنته حرمت عليه امها وان
كانت وقعت على تمناها لم تحرم امرأته لان النظر الى فرج بنته لا يكون
بشهوة رجل فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز
نكاحهما ولو مس امرأة على ثوب رقيق ان كان تصل اليه حرارة بدنها
يثبت والا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا يثبت الحرمة الخلوة الصحيحة
توجب الحرمة في ام امرأة دون بنتها ولو دخل بامرأة وقال لم اجامعها.
فصدقته المرأة لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة
مقام الدخول في حقها **فصل في الانكحة الفاسدة** تجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات ونكاح اهل الشرك

سبحان الله العظيم ... عفي عنه

نكاح فيما بينهم وقال مالك انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر بغير
شهود في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي
حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا انه يتعرض لهم قبل
الاسلام وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى وفي الوجه الثاني كما قال زفر ولا يجوز نكاح المرتد
والمرتدة ابدا والاحرام لا ينافي جواز النكاح خلافا للشافعي ويجوز تزويج
الامة مسلمة كانت او كتابية وعند الشافعي لا يجوز للحرة تزويج الامة
الكتابية والاصل فيه عندنا كل وطي يحل بملك اليمين يحل بملك
النكاح كالامة الكتابية وما لا يحل بملك اليمين لا يحل بملك النكاح
كالامة المجوسية طول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة وعند الشافعي
يمنع فاذا عجز عنه يجوز النكاح واختلف في نكاح الحرة على الامة
وفي نكاح الامة على الحرة فان جمع بينهما في عقد واحد فنكاح
الحرة جائز ونكاح الامة لا يجوز وان تزوج امة بغير اذن مولاها ثم
تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو اجاز يجوز من وقت
الاجازة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق
بائن لم يجز عند ابي حنيفة ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر
والاماء وقال الشافعي لا يجوز من الاماء الا واحدة فاذا تزوج خمسا
من الحرائر واربعا من الاماء في عقد واحد يجوز نكاح
الاماء لانه انفرد ونكاح الحرائر لا يجوز ويلغو
الامة ويبقى نكاح الامة ولا يجوز للعبد اكثر من اثنتين خلافا لمالك
فان طلق الحر احدى الاربع لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى ينقضي عدتها

لعله كما هي / لو انفرد ١٢ / سيد حبيب حسين عفي عنه / لعله حتى ينقضي ١٢ / سيد حبيب حسين عفي عنه

خلافا

خلافا للشافعي كالخلاف في نكاح امرأة في عدة اختها اذا تزوجت
المرأة غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والتفريق
الى القاضي كما في خيار البلوغ ما لم يفرق فاحكام النكاح فاسدة والطلاق
تصرف في النكاح والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان
دخل بها او خلا بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها
العدة والنفقة وسكوت الولي ليس برضاء وان طالت المدة
او لم تطل لان السكوت لا يبطل الحق الثابت فان رضي احد من الاولياء
فمن دونه او ابعد منه حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد
فيثبت اولا للاقرب واذا رضيت المرأة لا يبطل حق الاعتراض لان
حقها غير حق الاولياء لان الثابت للاولياء دفع عار لا يكافيهم والثابت
لها صيانة نفسها من ذل الاستفراش فسقوط احدهما لا يبطل الاخر
الولي اذا تزوج المرأة بغير كفو فرقها القاضي بطلبها ثم تزوجت هي بغير
اذن الولي فللولي الاعتراض عليها لان النكاح الثاني غير الاول فلا
يكون الرضاء بالاول رضاء بالثاني فالحاصل ان الكفاءة معتبرة في
النكاح من جانب الزوج عندنا خلافا لمالك لان الشريعة تابى الا ان
تكون مستفرشة للجنس فلا بد من اعتبارهما ويعتبر في الاسلام
من كان له ابوان في الاسلام الا عند ابي يوسف ومن كان له ابوان
في الاسلام يكون كفوا لمن كان له ابا في الاسلام فيعتبر في المال
ايضا وهو ان يكون مالك المعجل والنفقة بظاهر الرواية وروي عن
ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ونكاح المتعة
باطل خلافا لمالك ونكاح المؤقت باطل خلافا لزفر ولا فرق بينهما

قوله والثابت لها صيانة الخ سيد احمد حسيني عفي عنه

اذا طالت المدة او قصرت لان من شرط النكاح التابيد والتوقيت يبطله وعكسه الاجارة والله اعلم **فصل** رجل زنى امرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذى زنا بها جاز نكاحها منه لان الرحم مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح بستة اشهر ثبت منه وان اتهم الرجل بامرأة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند ابى حنيفة ومحمد ولكن نفقة لها عليه لانه ممنوع عن الاستمتاع بها رجل تزوج بحبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابى حنيفة ومحمد ولكن لا يطأها حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا ولو كان الحمل مما يثبت النسب من الغير فالنكاح باطل بالاجماع ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحه بان وطئ المرأة لشبهة فحبلت منه ثم تزوجها وكان الحمل من السبى فالنكاح فاسد وان تزوج ام ولده وهى حامل منه فالنكاح باطل كيلا يصير جامعا بين فراشين بخلاف ما اذا كانت حاملا ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولنها حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا ان عليه ان يستبرأها صيانة لمائه واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد احب الى ان لا يطأها حتى يستبرأها لانه احتمل بماء المولى فوجب التنزه وكذا لو راى امرأة تزنى فتزوجها حل له وطيها قبل الاستبراء عندهما وعنده لا يطيها حتى يستبرأها لهما ان الحكم بجواز النكاح حكم بعدم الشغل بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء

فصل فى الاولياء الولى شرط لصحة النكاح فى الصغائر والمجانين والمماليك بالاتفاق سواء كان الولى ابا او جدا او غيرهما من العصبات و

الترتيب فيه كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع لان الولاية اذا ثبتت للاشخاص ثبتت لكل واحد على الانفراد كلا ثم الاقرب فالاقرب وعند عدمه فللابعد وعند عدمه فللقاضي ان يزوجها او ياذن لها في التزوج اذا زوج الصغيرة والصغير يجوز سواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وعند مالك غير الاب والجد اما في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيها اذا زوجت نفسها بغير ولي يجوز في ظاهر رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عن ابي يوسف ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى الحسن عن ابي حنيفة يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه الاقرب للاحتياج لانه كم من واقع لا يدفع ولا كل قاض يعدل وروي عن محمد ان النكاح بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي وعنده في رواية ينعقد موقوفا الى اجازة الولي معناه لا يجوز له وطيها قبل اجازة الولي ولا يقع فيه الطلاق ولم يتوارث احدهما من الاخر قبل الاجازة وعنده مثل قولهما قال ابو حفص ان لم يكن لها ولي يجوز وان لها ولي يتوقف الى اجازة الولي قال ابن ابي ليلا ان كانت بكرا لا يجوز وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعي ان النكاح لا ينعقد بعبارات النساء اصلا سواء زوجت نفسها او بنتها او كانت وكيلة من الغير ولنا قوله تعالى حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لان اضافة النكاح الى المرأة دل ان عبارتها معتبرة ولقوله عليه الصلوة والسلام الايم احق بنفسها وهي التي لا بعل لها وقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر وقال ايضا لامرأة او هي فانكحي بمن شئت وروي ان امرأة زوجت ابنتها من رجل

لم لعله فان كان الاقرب غائبا فللاقرب الخ ١٢ والله اعلم سيد جليل حسيني عفي عنه

فاجازه على رضى الله تعالى عنه لانها تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع تملك البضع عنها والنكاح تملك البضع منها الى الغير لانها تملك بدل بضعها وهو المهر فتملك بضعها ولها اختيار الازواج ولها تصرف في مالها فيكون لها تصرف في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد واما الجواب عن قوله عليه السلام النكاح الى العصبات اى حال وجودهم وبه يعمل وهذا لا ينفى الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيئ بالذكر لا يدل على النفى عما عداه والى قوله عليه السلام لا نكاح الا بولى ومثل هذا عن قوله لا ينفى الجواز عن غيره ايضا عن قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف وانما نسبت الولاية الى العصبات باعتبار الشفقة وكمال الرافة وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام والخال وذى الرحم المحرم واما قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل روى هذا الحديث سليمان موسى عن الزهرى فلما عرض ذلك على الزهري فانكره الزهري فلم ياخذ ابو حنيفة بهذا الحديث امرأة شافعية المذهب زوجت نفسها من رجل شافعي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئل عن جواب الشافعي اجيب من جواب ابى حنيفة انه يجوز اذا اجتمع وليان ايهما زوج جاز والاول احق وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة فيدخل فيه تزويج القاضى هو الصحيح والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها تتفرغ بمعرفة احكام الشرع بخلاف الامة الاب والجد اذا اقرا على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او بتصديق بعد ادراكه عن ابى حنيفة واذا كان الولى فاسقا لا يمنع جواز

قوله فاما... ثم لعله واما
قوله عليه السلام... سبع صحيح
ثم لعله وايضا
قوله عليه الصلوة والسلام... سبع صحيح
عن غيره

نكاح اولاده الصغار خلافا للشافعي ولا يجوز للولي الاجبار عند الصغر
وعند البكارة اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد
منه ان يزوجها وحد الغيبة المنقطعة قيل هو مدة السفر وهو اختيار
المتاخرين واذا كان بحال لو انتظر جواب الاقرب يفوت الكفو الخاطب
وهو اقرب الى الفقه بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت ما اريد
الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا ولا فرق بين قوله زوجتك والبكاء
من غير صوت يكون رضاء وبالصوت لا تكون رضاء اب الصغيرة قال
لآخر وجت ابنتي هذه من ابنك فقال ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني
يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه ولغير العصبات
من الاقرب ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات
كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة وهذا استحسانا والقياس ليس لهم
ذلك وهو قول محمد وابو يوسف فيه مضطرب رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازواجك من فلان فقال بالفارسية تو اميد نی وقالت
تو دانی يكون اذنا ولو قالت باك نيست فيه نظر ولو قالت اليك يكون
وكيلا البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا واذا قبلت المهر يكون اذنا

فصل في نكاح العبد والامة لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن
مولاهما وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن المولى لانه يملك
الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ايما عبد تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر ولا في تنفيذ نكاحهما بغير اذنهما اذ النكاح عيب فيهما
ويجوز للمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح عندنا سواء كانا صغيرين
اوكبيرين وعن ابي حنيفة في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي بخلاف

ای لعله قول ابی یوسف فیه مضطرب ۱۲ سید محمد حسین عفی عنه

ای لعله ینفذ النکاح علیها اذا النکاح عیب فیهما ۱۲ سید محمد حسین عفی عنه

الامة لانه تمليك البضع للغير وهو حقه واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين وجب
في ذمته لوجود سببه عن اهل والمنع كان حق المولى فقد زال باذنه
فيظهر في حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها
او فارقها فليس هذا باجازة لان رد هذا العقد يسمى طلاقا ومفارقة
وهذا اليق بحال العبد المتمرد ولو قال طلقها طلاقا رجعيا يصير اجازة واذا
تزوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها
ويقال للزوج متى ظفرت بها وطيتها فان بوئها بيتا وسلمها اليه فلها
النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها له امة تزوجت بغير اذن
مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها فان كان قد دخل بها زوجها
يصح اجازتها لانه يجب العدة عليها ولا تحل للمشتري فيصح اجازته
وان لم يدخل بها زوجها لا تصح اجازته لانها حلت للمشتري بالحل البات
فيبطل الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة ان كان قد دخل
بها المولى صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها اجاز ثم ان
دخل بها زوجها كما حلت امولدة تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها
قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجب عدة العتاق
والعدة تمنع نفاذ النكاح ان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها
لان قيام العدة من وطي زوجها تمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى
وفي الاستحسان لا ينبغي ان يجب لها مهر واذا زوج المولى امته ثم
اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق الحديث في بريرة
رضى الله عنها قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي ان كان زوجها

حرا فلا خيار لها وان كان زوجها عبدا فلها الخيار اجازت نكاحها
او فسخت ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى اخر المجلس يبطل
بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر فلا يبطل بالقيام
وفي حق الثيب والغلام يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها
رضا وخيار العتق يثبت بالامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت
فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجئ منه شئ يعلم
به الرضاء ثم الفرقة بخيار العتق لا تكون طلاقا لانه مختص بالانثى
وكذلك خيار البلوغ لانه مختص بالانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق
لان الزوج ملك اليها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر يخفى
صغيرة لها حق الشفقة ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو اشتغلت باحدهما
يبطل الاخر فتقول طلب الحقين لا يبطل واحدا منهما ولو تزوج ابن امته
من ابيه صح نكاحها خلافا للشافعي وعليه المهر فان ولدت منه لم تصر
ام ولده ويصير الولد حرا ولا قيمة لانه ملك اخاه ولو زوج الاب جارية
لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير
ام ولد له فالولد حر كما قلنا فصل في المهر اقله عشرة دراهم
وهو حق الشرع والبالغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط
بعد ما ثبت حق المراة فاذا سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها العشرة
عندنا لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة لان وجوب العشرة لاحق
الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيقدر بماله خطر والعشرة
استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي المهر ما يجوز ثمنا في البيع

قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال اخرلها مهر
مثلها لانه تسمية ما لا يصلح مهرا ولو طلقها قبل الدخول بها والخلوة
يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلثة وعند زفر تجب المتعة
وعند الشافعي يجب نصف ما سمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
يصح النكاح لان صحة النكاح لا تحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع
لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج فيلتم بالزوجين ولكن يجب
مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد اجتهاده
مدة لها مهر المثل سنابها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي في الموت
قبل الدخول لا يجب عند اكثرهم فان طلقها قبل الدخول بها فلها
المتعة وهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح ان فيه يعتبر
حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم
وانما يجب هذا دفعا لوحشة الفراق ولو تزوجها بشرط ان لا مهر
فهو خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها اسقاطه انتهاء وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهو لها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف
الاول والشافعي لها نصف المفروض وان زادها في المهر لزمت الزيادة
خلافا لزفر فاذا صحت الزيادة هل ينصف بالطلاق قبل الدخول
عند ابي يوسف ينصف وللمرأة ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء
المهر المعجل ولو كان كلها مؤجلا ليس ان تمنع نفسها لما انها اسقطت
حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف وان دخل بها برضاء منها
قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة حتى يعطيها مهرها

فلا تسقط النفقة لهذا الامتناع لان الامتناع حق وقال ليس لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليها بالوطية الواحدة ولهذا يتاكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل الثمن ولابي حنيفة ان النكاح عقد عمن يعقد على الاستمتاع موبدا والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فقدر ما مكنت اليه صح فلها قدر ما بقي لها حق المنع كما لو باع عبدا فسلم البعض ولهذا يحتاج التمكين في كل مرة لان البضع في يدها ولان المهر مقابل الوطيات الموجودة في هذا النكاح لان كل وطي تسليط على البضع المحرم فلا يجوز اخلاءه عن العوض وانما يتاكد كل المهر المرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصلح لانقسام لكن اذا وجد بعده وطي اخر صار معلوما جاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جناية تصير قيمته مشغولة ثم اذا جنى جناية اخرى يصير مزاحما للاول كذا ههنا واذا اوفاها كل المهر فله ان ينقلها حيث شا من قرية الى قرية ومن قرية الى مصر ومن مصر الى قرية وقيل لا يخرجها الى غير بلدها رجل بعث الى امرأته متاعا او دراهم تشتري بها شيئا ثم اختلفا فقال هو كان من المهر وقالت المرأة هو كان من هدية فالقول للزوج الا في الطعام الذي يوكل كمثل اللحم والخبز فالقول قول المراءة وفي قول ما يبقى ويتاخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول له مثل الجبة والملاءة فالقول قوله انه من المهر والمهر يتاكد بالدخول بها لانه يستوفي باحد العوضين فيجب الاخر وكذا بموت احد الزوجين لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي لانها

ح اهله وبينهم سيد محمد حسين عفي عنه

اباحت المبدل حيث دفعت الموانع وليس في وسعها الا هذا فيتاكد
المبدل منه اعتبارا لسائر المعاوض وتفسير الخلوة الصحيحة وهو ان
يجتمعا في مكان وليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او طبعا
او شرعا وفي صوم النذر روا الكفارة والقضا روايتان والاصح انه لا يمنع
واذا تزوج امراءة ودخل بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان
الخلوة انما تقوم مقام الوطي اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا
بالمعرفة وكذا اذا دخل بها في المسجد او في الحمام لانه يتثبت اذن الناس
في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة وكذا الرتقاء وقال في
الاصل الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا اعدم من جهة من عليها
التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب ثم العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق
وكذا قال القدوري ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض تجب
العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب
العدة لانعدام التمكن حقيقة وقال ابن ليلى لا تجب العدة كيف ما كان
وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول بها واذا اختلفا في قدر المهر حال
قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه
وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده
الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرها عادة رجل تواضع
مع امراءة في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهر عند الناس نكاحها
لشرايطه ريا وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا
محل اقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر بان اتفقا

في السر

في السر على مائة دينار ثم اظهر عند الناس مائتين فالمهر مهر السر
عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعندهما المهر مهر
العلانية ولو اشهد على السر على مهر فمهرها السر بالاتفاق وتفسيره
ان يشهد شاهدين فحسب لان النكاح لا يصح بدونهما ولو اشهد ثلثة
فهي علانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم واظهرا
عند الناس مائة دينار فلها مهر مثلها في رواية وفي رواية المهر مهر
العلانية **فصل** واذا كان بالزوجة عيب فالخيار للزوج في رد
النكاح عندنا وعند الشافعي الخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن وان كان بالرجل جنون او برص
فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار كما في
الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المرأة
حاله ثم تزوجت لا خيار لها والخصي لا يوجل كما يوجل العنين والمجبوب
لا يوجل **فصل في القسم** يجب على الرجل ان يعدل بين امرأتيه
في القسم بالسوية الا في الوطي فانه لا يقدر المساواة فيه فهو نظير المحبة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم
هذا قسمي فيما املك ولا تواخذني في ما لا املك يعني من زيادة المحبة
لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والجديدة فيه سواء عندنا الا اذا
كان احدهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وله ان يسافر بمن شاء
منهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحسب
حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب منه تلك المدة وكذا لو باتت عند
احداهما ثم حاضت الاخرى تستقبل العدل بينهما وما مضى فقد تغير

في العلة لو تغير
السابعة ١٣
سيد محمد حسين
عفي عنه

انه يأثم فان عاد الى الجور بعد ما حكم عليه يعذر وان رضيت احداهما

بترك قسمتها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان

هذا اسقاط حق لم يجب بعده فلا يسقط ولا يعزل عن امراته الحرة

الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته

بغير اذنها لانها ليس لها حق في الولد اما في قضاء شهوتها انها ملك

للمولى فلا يعتبر والاعتماد للمعزل في امرأته فيثبت النسب بغير

مدة وفي الامة المنكوحة الاذن في العزل للمولى عند ابي حنيفة

وعندهما للامة رجل له امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار يامره

القاضي يبيت اياما معها ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة ذلك

رجل له امرأة فاراد ان يتزوج عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل

بينهما لا يجوز له ان يتزوج وان علم انه يعدل بينهما ففي سعة وان

يفعل ذلك فهو ماجور لانه ترك ادخال الغم على امرأة وكذلك

المرأة اذا ارادت ان يتزوج على امرأة وسعها ذلك وان ترك يثاب

مسائل متفرقة امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحده فاقامت

المرأة البينة يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ووسعه ان يطاها

ولها ان تمكنه من الوطي وان لم يكن يتزوجها في الحقيقة عند

ابي حنيفة بناء على ان قضاء القاضي فيما ولاية في العقود والفسوخ

ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز

ولا يسعها ان تمكنه عندهما وان لم يكن لها بينة تحالف الزوج ما هي

زوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري

في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى ويحتمل ان يكون كاذبا

لم يعدل وان لم يفعل ذلك فهو ماجور لانه ترك ادخال الغم على امرأته سيد... عفي عنه

في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود فلا بد من التطليق وكذا لو ادعى
رجل بامرأة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل بينة يقضى لها بالنكاح
كما ذكرنا وذكر الزعفراني ان القضاء بالنكاح بمحضر من الشهود وبه
اخذ عامة وشرطه[١] هنا لاحتمال ان يكون البينة كاذبة فلا بد من
النكاح والنكاح لا ينعقد الا بمحضر من الشهود وبه اخذ عامة العلماء
ولو حلفت المرأة في دعواها او صدقت الزوج يصير نكاحا بينهما
قضاء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال لا اشرب المسكر
قط ثم وجد شريبا مدمنا وكبرت الصبية وقالت لا ارضى بنكاح
هذا ان لم يكن اب الزوج معروفا بالشرب المسكر وكان من اهل الصلاح
كان لها الخيار لانه غير كفو لها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها
بجهاز ثم قال انه كان عارية قبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل
لا يقبل قوله الا ببينة وقيل الجواب على التفصيل اذا كان الاب من
الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممالا يجهز
مثله يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى امرأة ثوبا ليس له ان يسترده
ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل امرأة شيئا عند
التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل
ليتزوج بنته فلم يتفق ذلك يسترد منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض
اذا اهدى للمقرض هدية فلم يقرضه يسترده منه رجل قال لامرأته
غفر الله لك فقد[٢] وهبت مهرك فقالت ادى بخشيدم بكرهية[٣] الا ان
يكون بطريق الاستهزاء ولو قال لامرأته قولي وهبت مهري منك
فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق

[١] لعله وشرطه الشهود ههنا واحتمال الخ ١٢ سيد محمد حسيني عفي عنه

[٢] لعله ان وهبت مهرك ١٢ والله اعلم سيد محمد حسيني عفي عنه

[٣] لعله بكرهية ١٢ سيد محمد حسيني عفي عنه

رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر
لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر مقابل البضع بالبكارة بخلاف
ثمن المبيع في الجارية والعذرة تذهب باشيئا فله الظن بها سكران
زوج بنته الصغيرة باقل من مهر المثل لا يصح النكاح امرأة ماتت
وبعث الى اهلها شاة او بقرة ليذبحوا عليها وذكر قيمتها يوم البعث
فله ان يرجع قيمتها والا فلا ويجوز للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها
اولى منها **كتاب الرضاع** هو في الشرع عبارة بمص شخص مخصوص
وهو ان يكون رضيعا في موضع مخصوص وهو من ثدى انثى بني ادم في وقت
مخصوص وهو مدة في الرضاع قليلة وكثيرة سوا عندنا اذا حصل في مدة
الرضاع يوجب حرمة الجزئية لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب والقليل اذا وصل الى جوفه سوا وصل من ثدى او ظرفا ووصل
بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء واللبن غالب وسواء كانت المرضعة
بكرا او ثيبا لها زوج او لم يكن حية او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه
رضاع ومعنى الرضاع في انبات اللحم وانشاء الفهم وبالاقطار في الاذن و
الاحليل لا يثبت وفي الاحتقان خلاف محمد وقيل الانبات انما يكون
بالاعلى لا بالاسفل وعند الشافعي لا يثبت الا بخمسة رضعات وعند
مالك لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة
وعندهما سنتان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلث سنين فاذا مضت
المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الطعام قبل المدة الا في رواية عن
ابي حنيفة اذا استغنى عنه الصبي وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم

لعله وهو في مدة الرضاع سبيل ... عفي عنه

الصبي

الصبى فى الحولين فيعود الصبى بالطعام ثم ارضعت فى المدة امرأة اخرى لا يثبت الرضاع فى ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبى من غير ضرورة وان ارضعن فليحفظن اوليكتبن احتياطا والاصل فيه ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدى امرأة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى لانهما اخ واخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق بالتحريم خلافا للشافعى فى احد قوليه وهو ان ترضع المرأة صبية على زوجها اباً لها وبنات له ويصير الزوج الذى نزل منه اللبن ابا للرضيعة حتى لو كان لرجل امرأتان فارضعت احديهما صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبى عندنا كذا حكم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا لو ارضعت احدى امرأتيه صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من امرأة اخرى ولو نزل من احد امرأتيه لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من امرأة اخرى لانه لم ينزل من اللبن رجل تزوج امرأة فولدت من الاول ثم طلقت من الزوج الثانى فارضعت صبية فاللبن من الاول حتى تلد عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ان علم انه من الثانى فهو من الثانى وان اشكل فهو من الاول وقيل انه يعلم بالثخانة والرقة وعند محمد يثبت منهما وبعد الولادة يثبت من الثانى بالاتفاق امرأة ادخلت حلمة فى فم صبى ولم يدر اللبن دخل فى حلقه اولم يدخل فى حلقه اللبن لا يثبت الحرمة لان الحرمة لا تثبت بالشك صبية ارضعت من بعض نساء اهل قرية

ثم لعله
تلفظ اباً لها
سيد عبد الحسيني
عفى عنه

ولا تدري من كانت ثم تزوجها رجل من اهل قرية فهو من سعة واذا
ظهر حبل المرضعة وخافت على ولد بالهلاك وزوجها معسر يباح لها
ان تسقط قبل ان يخلق عضو لانه ليس بالحي واقل مدته مائة وعشرين
يوما على ما قالوا اذا لم يأخذ الصبي ثدي غير امه او لم يوجد من يرضعه
تجبر الام على الرضاع وعليه الفتوى لان الرضاع كان مستحقا عليه ديانة
وعند مالك تجبر الام على الرضاع اذا لم تكن شريفة اقر أنّ هذه المرأة
امه او اخته او ابنته من الرضاع او من النسب ثم قال اوهمت او اخطأت
او نسيت فصدقته المرأة يجوز ان يتزوجها خلافا للشافعي لان هذا
مما يقع فيه الاستنباط والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما
امين فيه ولا يكذبهما احد وان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها
ولو اقر بعدما تزوج امرأة انها اخت من الرضاع وان اقر عليه او اشهد
عليه يفرق بينهما وان رجع قبل الاخبار ولم يشهد لم يفرق خلافا للشافعي
وان قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك ان كان
يولد مثلها بمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما ولا تقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لانه ما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم بطلان النكاح الثابت بها او بطلان
محلية العقد ان كان قبل العقد وهذا يصلح له ولو اقامت عليه حجة
وبينة يفتى له بالاخذ للاحتياط لانه ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها
وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك يثبت بشهادة
امرأة واحدة رجل تزوج ثم اخبر مسلم او امرأة ثقة انها اخته من
الرضاع لم يفرق بينهما الا بحجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها

لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم
وان يقع وطيا حلالا لاخير من ان يقدم على وطي حرام ولا بد من
ان يطلقها لانها منكوحة للمرأة ان تزوج بغيره بغير طلاق منه
ويعطيها نصف مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه
ويستحب لها حكما ان لا تاخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان
بعد الدخول تاخذ قدر مهرا ومثلها وتتنزه عن اخذ الزيادة
منه لانها لا تستحق من وجه وان لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي
النكاح على حاله ولا يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها حتى
تفسد فساد العقد بحجة تامة

كتاب الطلاق

وهو في الشرع
عبارة عن دفع القيد الحكمي وازالة الملك عن محله وهو تصرف مشروع
اذا صدر من اهله مضافا الى محله فركنه قوله انت طالق و
طلقتك والاهلية فيه كون المطلق عاقلا بالغا والمحلية كون المرأة
منكوحة زوال الملك عن المحل وانتقاص الحل لهم وقيل الطلاق مصدر
من طلق يطلق من نصر ينصر وقيل هو مصدر من باب التفعيل كالتسليم
والسلام والاصل فيه الحظر عندنا لقوله عليه السلام تزوجوا ولا
تطلقوا وقوله عليه السلام ما خلق الله مباحا احب اليه من العتاق
وما خلق الله تعالى مباحا ابغض اليه من الطلاق لان في الطلاق
قطع الوصلة التي تعلقت به مصالح الدينية والدنياوية الا ان الاباحة
للحاجة عند التنافر والتشاجر فيقدر بقدر ما يندفع به الحاجة وهو
ايقاع الواحد في كل طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها والخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولانها

[illegible] عفي عنه

طلاق بلا كراهية عند الجمهور ولهذا استحسنها الصحابة رضي الله عنهم
وعند الشافعي الاصل الاباحة في الطلاق لقوله تعالى ولا جناح
عليكم ان طلقتم النساء وقوله تعالى فطلقوهن ولا تفاوت فيه بين
طلقة واحدة وبين ثلث عنده فيباح له الثلث جملة وتفريقها في طهر
واحد ولان ايقاع الثلث شروع حتى يتضاد منه الحكم المشروع ولا
يجامع للحظر كما هو المذهب بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه
لانه تطويل العدة عليها وهو ضرر بها واذا طلق الرجل امرأته المدخول
بها ثلثا او اثنين بكلمة واحدة في طهر واحد فطلقها عقب الجماع وحالة
الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا
خلافا للشافعي وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف في كونها بدعيا
وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر الذي
جامع فيه او طلقها ثلثا في ثلثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من
حيث العدد وعند مالك يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان
كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان
كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر باوله وان كان في وسطه يعتبر
الايام فطلاق الحامل يجوز عقب الجماع في زمان الحبل ثم زمان الحبل
وان طال فهو طهر واحد عند محمد كالممتد طهرها وعندهما كل شهر
منه يقوم مقام طهر كالآئسة والصغيرة **فصل في صريح الطلاق**
وكنايته صريح الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه
الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل
في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب الرجعية لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف

ولان النكاح عقد مرغوب فيه مندوب اليه فالله تعالى ترحم علينا
بتاخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة او التطليق يقع عند
الغضب فلا بد له من الندامة فاذا طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل حقه
بغير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطى ولا
دواعيه لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته ولهذا تصح الرجعة
بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي
يحرم الوطى وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا تصح الرجعة
الا بالقول والاشهاد عنده في كل حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق
يستغنى عن النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا
غير فلا يحتاج الى النية والنية انما تعتبر في تعيين احد المحتملين
وكذا تعتبر نية الابانة فيه لانه قصده فيه وكذا لا تعتبر فيه
نية الثلث والاثنتين عندنا لان اللفظ لغة فرد لا يحتمل العدد
والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا تعتبر ولان الطلاق يثبت
بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي يقع ما نوى
لانه يحتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق كذكر العالم
ذكر للعلم ولو نوى الطلاق وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف
الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى الطلاق عن العمل
لم يدين في القضاء ولا في الديانة وعن ابى حنيفة رحمه الله يدين
فيه واما الكنايات كلها تدين خلافا للشافعي الا في الثلث وهو
قوله اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة واما الخلع والطلاق
على مال بائن باجماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج لا يصح رجاعه

اى العلم ولو نوى الطلاق عن وثاق ١٢ سيد محمد حسين عفى عنه

قبل القبول فلا يصح فيه شرط الخيار وقيل الخلع طلاق بائن عندنا
وعند الشافعي اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها
بثلث مرات فانه لا تحل له حتى تنكح زوجا اخر عندنا خلافا له ولو
خالعها ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يقع بالخلع
عنده ولو قال لها انت طالق ونوى به الثلث يصح لان المصدر اسم جنس
يحتمل الكل ولو قال انت طالق انت طالق يقع طليقتان رجعيتان
لان الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة
لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك ولو قال
انت باين لا يقع البائنية لان البائن المتنجز واما البائن المعلق لا
يلحق به عندنا فر ولو ابانها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع
والصريح يلحق بالبائن وبالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت
طالق كل يوم تقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة
في كل الايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر الطلاق
بتكرير الايام حتى يقع ثلث تطليقات **فصل** واذا طلق الرجل
امرأته قبل الدخول بها طلقة تقع بائنة وان طلقها اثنتين او ثلثا يقعن
عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد فيقع الكل جملة
فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية لانعدام المحلية بالثاني
والصريح والكنايات فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت
الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط
وكذا في قوله انت واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق فدخلت وقعت واحدة عن ابي حنيفة لان

ثم اعلم ان ولو قال لها انت طالق والله اعلم سيدي محمد عفي عنه

الاول جملة تامة والثانی جملة ناقصة والجملة التامة مستغنية عن الناقصة
وكذا فی قوله ان دخلت الدار فانت واحدة وواحدة ولو قال فواحدة
بالفاء مع الواو تقع واحدة وهو الاصح ولو قال لامرأته انت طالق امس
فيقع الطلاق فصل فی الاضافة واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق فتزوجها طلقت خلافا للشافعی لان المعلق بالشرط سبب عند
وجود الشرط عندنا فكانه يتلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب فی الحال
وفی الحال لا يحل له فلا يصح اثر التعليق فی تاخير الحكم ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند
ابی حنيفة وعندهما ثنتان لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع يلفظ
الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتان
بالاتفاق لان الواو وضع للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء
والتعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت
احدهما لم يقع الطلاق ما لم تتكلم الاخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد
الشرطان فی ملكه تطلق وان وجد فی غير ملكه او وجد الاول فی ملكه
والثانی فی غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود
اخرهما وان وجد الاول فی غير الملك والثانی فی الملك بان طلقها بعد
حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثانی تطلق عندنا
خلافا لزفر واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا اخر فانت
طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء ولو قال لامرئية
ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالق فدخلت احديهما الدارين ولا اخرى
احديهما طلقتا خلافا لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع تنطبق الاحاد على

الاتحاد و اذا قال ان اكلت او شربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه وان قال ان اكلت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه ولو قال انت طالق ان اكلت او ان شربت فانت طالق تطلق باحدى الشرطين وان قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان اكلت او شربت وان قال ان شئت او ابيت فانت طالق لا تطلق ان شاءت او ابت لان جمعهما شرط ولا يتصور اجتماعهما وان قال انت طالق وان لم تشاى تطلق على احد الشرطين وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طلاق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجت غيره فدخل بها ثم رجعت الى الاول ودخل بها لم يقع شئ وقال زفر يقع الثلث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده ولو طلقها طلاقا بائنا ما دون الثلث والمعلق قبل الدخول الدار ثم دخلت في العدة تطلق ما بقي من الطلاق والمعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق يتكرر الطلاق بتكرر الدخول حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع خلافا لزفر ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلث طلقت ثلثا فان تزوجها بعد زوج اخر طلقت ايضا كما قال زفر لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك

لايتفاوت بعد التزويج بزوج اخر تزوجه وقيل بخلاف المسئلة الاولى

حيث تعلق الطلاق بالدخول في الملك ولم يوجد الا الطلقات الثلث

فقط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فاى امرأة تزوجها يقع

عندنا خلافا لمالك ثم لو تزوج المطلقة يقع ايضا ولو قال كل امرأة

اتزوجها فهي طالق فايّ امرأة تزوجها تطلق خلافا للشافعي ثم لو تزوج

المطلقة لاتطلق ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على

امرأة واحدة فحسب ولو قال لولد ابيه ان زوجتماني امرأة فهي طالق

فزوجه امرأة لاتطلق لان هذا التعليق لايصح لانه غير مضاف الى ملك

النكاح وتزوجها بغير امره موقوف باجازته والطلاق لايقع في النكاح

الموقوف ولو قال لامرأة ان خطبتك فانت طالق ثم خطبها وتزوجها

لايقع لانه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم يبق

اليمين حالة التزويج ولو قال مرا بزني دهيد قيل يقع والمختار انه

لايقع لان حيث يقول الولي زوجت الشرط ولم يثبت له الملك حتى

يقبل ولو قال اگر من كشت كنم بهذه القرية فامرأتي طالق ان زرع

فيها زرعا وفاليز او قطنا يقع ولايقع بالسقي والحصاد والكرم اجيز

حلف ان لايعمل مع فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشئ الذي يعمل

فيه فيعمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف ان لا

يدخل دار امرأته فباعت الدار ثم استاجرتها فدخلها لم يحنث ولو

قال ان امهلت طبخك فوضعت امرأته القدر في الكانون ولم يكن

في الكانون نار فاوقدت غيرها لاتطلق رجل قال لامرأته ان فعلت

حراما فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا رجل قال ان تزوجت

له اعلم ان تزوج سید محمد حسین عفی عنه

له اعلم او بشرا سید محمد حسین عفی عنه

له اعلم ولو قال ان امهلت طبخك فانت طالق ١٢ سید محمد حسین عفی عنه

في هذه القرية فهي طالق فتزوج امرأة من القرية في موضع اخر لا تطلق
وكذا لو قال من هذه القرية يقع رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت
طالق ثم قال يا بنت الزانية تطلق لانه في العرف يعد قذفا لامرأته
وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي
فانت طالق فغسلت ذيل اركه لا يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها
ان اقمت معك فالمجوس خير مني فالاصح انها ليست بردة ان اقامت
معه ولكن ينبغي ان يجب الكفارة فيه لان تنجيز الكفر وتعليقه يصير
يمينا رجل قال ان تزوجت امرأة او امرأة من يتزوجها فهي طالق
وامر رجلا ان يزوجه فزوجه لا تطلق لانه تمام الحنث بلا جزاء رجل
قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها
حتى انزلت لا يقع الطلاق رجل طلق امرأته طلقة واحدة ثم قال ان
راجعتها فهي طالق ثلثا فاذا انقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان
الطلاق باينا تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف الى مجازه
وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة
فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شئ لان اليمين عند الارادة يحل بلا جزاء فصل
رجل قال لامرأته انت طالق فسكت وقيل له كم طلقت فقال ثلثا تطلق
ثلثا عند ابي يوسف فان عنده اذا قال لها انت طالق ونوى الثلث يصح
نيته كما هو قول الشافعي ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة فان عنده
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا تصير ثلثا
ولو سكت بعد ما طلق واحدة ثم قال ثلثا لا يقع ثلثا ان كان سكوته
بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك يقع اخرى لان كلمة

قد يذكر لتاكيد الحال وقد يذكر لتاكيد الماضي فلا يصير للماضي للاحتمال ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع باخرى ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها باينة ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال انت طالق لا قليلا ولا كثيرا يقع ثنتان عند ابي حنيفة ولو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما في الاول يقع ثنتان وفي الثانية يقع ثلثا وعند زفر في الاول لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة ثم مع ثنتين يقع ثلثا ولو قال انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية وعند زفر بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يختص بمكان بخلاف الزمان ولو قال يدك او رجلك طالق لم يقع شيء خلافا لزفر والشافعي كما قوله ظفرك وربعك ولو قال نصفك او ثلثك طالق يقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق فيسري الكل ضرورة كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لا يتجزى فيتكامل ولو قال لامرأته انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي ولو قال انا منك بائن او حرام ونوى به الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشتركة بينهما ولو قال انت مني ثلثا يقع ان نوى وان لم ينو لا يقع الا في حال مذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني فقال قد طلقتك يقع ثنتان كذا روي عن محمد وقيل ثلثا ان نوى الثلث

ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال قد طلقتك قيل يقع ثلثا نوى
او لم ينو ولو قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك يقع ثلثا ولو قيل له طلقت
امرأتك فقال احسبها مطلقة لا يقع ولو قال لامرأته انا برئ من نكاحك
تطلق ولو قال انا برئ من طلاقك لا يقع لان البرأة من الشئ تركه
او اعراض عنه رجل قال طلقت امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار
لا يكون اجازة ولو قال يرحمك الله او يقبل الله منك تكون اجازة ولو
قالت لزوجها من از تو بيزارم فقال من نيز از تو بيزارم ان نوى يقع
رجل قال لامرأته طلاقك على واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع
في الكل عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد في واقعاته يقع في الكل
لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما
يجب بعد وجوب سببه ولو قال لعبده اعتاقك على واجب لا يعتق والفرق
بينهما في ذلك ان العتق قد يجب فلم يقتضى هذا اللفظ وقوع العتق ولو
قال لامرأته يا مطلقة ان كان لها زوج قبله قد طلقها قال عنيت به
الاخبار فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ينو الاخبار به طلقت ولو قال
لست لي امرأة او لست لك بزوج او قال بامرأة او لست لك بزوج او
قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك او ما انت زوجتي ان نوى يقع عند
ابي حنيفة والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ان
نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل
هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا
في قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى لان الجحود انكار ماض ولو قيل له هذه
امرأتك فقال لا طلقت ولو قال لامرأته قد طلقك الله ذكر في الواقعات

فيما بينه وبين الله تعالى ۱۲

يقع عند ... [illegible]

انه يقع وان لم ينو لا يقع ولو قال اخر النهار واوله يقع تطليقتان رجل
قال لامرأته انت طالق مائة تطليقة فقالت ثلثا يكفيني فقال الزوج
ثلث لك والباقي لصواحبتك لا تطلق المخاطبة ثلثا ولا تطلق غيرها من
نسائه لان الزائد على الثلث لغو فقد صرف اللغو اليمين ولو قال
لامرأته امر نسائي بيدك فليس لها ان تطلق نفسها رجل له امرأتان
فقال هذه الطالق وهذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى وقال
هذه وهذه طالق طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال حلي طلاقك
او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شئت طلاقك تقع تطليقة
واحدة وان لم ينو لانه صريح في الطلاق ولو قال اردت طلاقك
لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله او بمشيئة الله او بمحبته او برضائه
لا يقع ولو قال بعلمه او برضائه يقع ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء
الله تعالى او ما شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم ولو
قال انت ثلثا وثلثا ان شاء الله يقع عند ابي حنيفة رحمه الله لان
قوله وثلثا واصل ولو استثنى في نفسه له ان يطأها اذا بين الحروف
والا فلا وللمرأة ان لا تمكن نفسها من الوطي ما تسمع الاستثناء ولا فرق
بين تقديم الاستثناء وتاخيره كما في الشرط عنده وبه ناخذ و
لهذا يشترط الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق
ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد
وعند ابي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو حنيفة على
عكسه ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق رجل حكى طلاق
رجل فعندما ذكر ذلك الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى

الا انشاء تطلق امرأته والا فلا ولو قال لامرأته تراثلاث بالتاء قيل ان كان عالما لا يقع وقيل لا يقع لا فرق بين عالم وجاهل ولو قال تعددت ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طال ان نوى يقع ولو قال انت طال يقع ان نوى او لم ينو ولو قال انت طاق ان نوى يقع ولو قال انت طارق لا يقع وان نوى ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يحلف ولو قال ابعدى عنى ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع في الحال لان الطلاق لا يحتمل التابيد رجل قال لامرأته قولى انا طالق ان قالت تطلق والا فلا بخلاف ما اذا قال لرجل اخر قل لامرأتى انها طالق حيث طلقت قال ذلك الرجل او لم يقل والفرق بينهما ان في الاولى امر بالانشاء وفي الثانية امره بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها عن غضب ان كان ما في يدك في يدى استنفذت يدى نفسي منك فقال ما في يدي في يدك فطلقت نفسها وقال ما عنيت به الطلاق والقول قوله لان محتمل فلا بد من النية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف ولو قيل له الك امرأة فهي طالق تطلق غيرها فقال كل امرأة تزوجها فهي طالق وانت طلقت امرأته في الحال بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهي طالق وانت لم تطلق هي حتى يتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كل امرأة تزوجتها فهي طالق فالحيلة فيه ان يتزوج الفضولي منه وهو يخبره بالفعل دون القول

لو لعله ولو قال ما عنيت به الطلاق فالقول قوله سبحانه عفي عنه

لو لعله قال فهي طالق سبحانه عفي عنه

روي هشام عن محمد انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح
فاسد قال تركت هذه المرأة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك
شهد ان عند امرأة بطلاقها ان كان زوجها غائبا جاز لها ان تتزوج
غيره وان كان حاضرا تسال عنه فاذا جحد احتيج الى القضاء ويسع لها
ان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية تزوجتك
يصير مراجعا لان العمل بحقيقة التزويج متعذر فيصار الى مجازه وهو
الرجعية رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت
الى قرية اخرى ووردت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية
لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمرانات رجل حلف ان لا يطلق امرأته
فاراد ان يطلقها ولا يحنث به فينبغي ان يولي الى مدة فمضت مدة الايلاء
وقع الطلاق ولا يحنث او يتزوج امرأة رجعية ويامر امرأته او اختها
او امها بان تزوجها ولو قال حلال الله على حرام او كل حلال على حرام
يقع على الطعام والشراب ومايوي غيره الطلاق وغيره وان الطلاق
يكون الايلاء وان نوى ثلث فثلثا ولا يصرف على الماكولات والمشروبات
والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول
زفر الا ان هذا اسقط اعتباره للضرورة عندنا فيصار الى ما قلنا وقال
المتاخرون يقع به الطلاق عن غير نية لغلبة الاستعمال فيما يعرف
وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف الا الرجال وان لم يكن له امرأة يكون
يمينا فيجب بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم
فيه هو الطلاق وان كان له امرأة والا فالكفارة ولو قال ان فعلت
كذا فحلال الله على حرام وقد كان فعله طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة

لو لعله لو شهد شاهدان ١٢ سيد محمد الحسيني عفي عنه

فلا شئ عليه لانه يمين الغموس ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك
ما عشت فحلال الله على حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع على كل واحدة
منهما تطليقة رجعية رجل اشترى امرأة وقعت الفرقة بينهما لان النكاح
عقد ضرورة فلا يظهر اثره عند القوى وهذه الفرقة لا طلاق فسخ
ولو اعتقها بعد ما استبرأها ثم طلقها قبل ان تمضى مدة تنقضى بها العدة
يقع الطلاق عند محمد وعند ابى يوسف رحمه الله لا يقع والفتوى
على قوله ولو اشترت امرأة زوجها يقع الفرقة ايضا لوجود المانع بين حكم
الملكين ولو اعتقت زوجها ثم طلقها وهى فى العدة لم تقع الفرقة عند
ابى يوسف وقال محمد تقع وان اشتراه ثم مات ان ولدت منه ولدا يعتق
واذا وطى الرجل احدى امرأتيه فى الطلاق المبهم تعينت الاخرى للطلاق
وفى وطى المولى احدى امتيه فى العتق المبهم لم يتعين عند ابى حنيفة
رحمه الله **فصل فى الاستثناء** رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا الثنتين طلقت واحدة ولو
انت طالق ثلاثة الا ثلاثا لا يصح فيقع ثلث لانه استثنا الكل من
الكل باطل وهو بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يتم الكل فلا يبقى
منه شئ حتى يصح ولهذا يبطل قول من يدعى انه استخراج بعض ما تكلم به
ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله لا يصح الاستثناء مع
ان الوصية قابلة للرجوع ولو قال انت طالق انت طالق الا ثلثا تطلق
ثلثا ولو كن بحرف العطف بان قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
وواحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلث ولو
قال انت طالق ثلث الا ثنتين وواحدة طلقت واحدة ولو قال انت طالق

واحدة وثنتين طلقت ثلثا والاصل فيه ان فى كل موضع لا يمكن
الدفع من الجملتين لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا
ثلثا الا واحدة وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفى اثبات
ومن الاثبات نفى **فصل فى الطلاق المريض** اذا طلق الرجل
امرأته فى مرض موته طلاقا باينا وهى فى العدة ورثت منه وان
مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعى لا ترث فى
الوجهين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا
لا يرث منها اذا ماتت وقال مالك تورث ما لم تتزوج بزوج اخر
لقول عثمان رضى الله عنه من قرأ من كتاب الله رد عليه من غير
فصل ولنا ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد ابطاله فيرد اليه
قصده بتاخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل فى طلاق الفار
متى ابان الرجل امرأته المدخول بها فى مرض موته بلا سوال ولا رضا
منها وهى فى العدة ومن اهل الميراث وقت الابانة وتورث عنه لما قلنا
ومن كان محصورا او فى صف لقتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب
السلامة كذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل فى رجم او قصاص اذا
طلق امرأته ثم مات لم ترث خلافا لزفر والمريض اذا كان بحال لا يقوم
لحوائجه يخاف من الهلاك يثبت له حكم الفار الذي يحى ويذهب
يختم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح والعقد والمفارج ان كان قديما
فهو بمنزلة الصحيح امرأة المريض قالت طلقنى واحدة فطلقها ثلثا
استحسانا مسائل متفرقة رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله
بالصداع فطلق امرأته لا يقع وهذا اذا يكن النبيذ شديدا اما اذا كان

شديدا ينفع على قياس قول محمد لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر فطلق امرأته لا يقع لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك او شرب دواء فسكر فطلق امرأته لا يقع وروى عن ابى حنيفة انه من شرب البنج حتى زال عقله فطلق امرأته يقع اذا علم حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مضرا يزيل العقل لا عينه حرام فان عينه حلال واذا اكره الرجل على شرب الخمر فسكر فطلق والصحيح انه لا يقع الطلاق ولا يلزم الحد وذكر في العيون عن محمد انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال عقله بالشرب رجل كتب الطلاق كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجيء الكتابة لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها فان الكتاب اذا كان متبينا غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة من القادر على النكاح فلا يقع الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير متبين كالكتاب على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يفيد كلاما ولا يثبت به الحكم اما المتبين المرسوم كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا ان ينوي بها لان الغالب يعرف بالاسم ولو قال زينب طالق وهي امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان بهذا يقع الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به وكذا في العتاق والابراء عن المهر والدين امرأة ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق

فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امرأته ثلثا ثم زوجها
قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان فساد النكاح يثبت النسب
وان كانا يعلمان بفساده يثبت ايضا عند ابي حنيفة امرأة سمعت
ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تثبت ولا تقدر ان تمنع نفسها
منه فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولكن لا تقتله بالآلة حتى لا يجب
القصاص عليها والحيلة في هذه المسئلة ان المرأة تغير هيئتها وتغطي
وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول اخر انك تزوجت هذه المرأة وان
قال ما تزوجتها فيقول ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلثا ان قال نعم فيكون
اقرار منه ثم تكشف وجهها واذا اقتضت انها مطلقة ثلثا وزوجها
منكر ولا بينة عليه لا يجب عليها ان يحلل نفسها بزوج المطلقة الثلث
بشرط التحليل جاز النكاح ويكره وتحل للاول عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد يصح النكاح
ولا تحل للاول واذا نوى بقلبه شرط التحليل لا يكره وتحل للاول
بالاتفاق رجل علق الطلاق بالتزويج تزوج امرأة فاستفتى شافعي المذهب
فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق فتواه لا يكون حجة في حقه
ولو حكم شافعي اخر فحكم على مذهبه والامر انه ينفذ حكمه لانه مجتهد
فيه وكذا الحيلة في كل تعليق بالملك وسببه والافضل للرجل ان
يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تاخذ منه
شيئا حتى يدخل بها **باب العدة** عدة الحرة البالغة بعد الدخول
في الطلاق والفسخ تنقضي العدة بثلثة اقرأ عندنا هو الصحيح وعدة الامة
حيضتان وعند الشافعي الاطهار وعدة الآئسة والصغيرة ثلثة اشهر

لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن وعدة الآيسة
مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشر ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخول بها او غير
مدخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضى بوضع الحمل سواء كانت
مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الاماء نصف عدة الحرائر بالاشهر
وان كانت المرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى
بالشهور واستانف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان
عود العادة يبطل الياس وهو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية
عند تحقق الاياس بالاصل بدوام العجز الى الممات كالفدية فى حق الشيخ
الفانى هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة وعلى قول من قدره بمدة ثم
رات الدم لم يكن حيضا كالصغيرة التى لا تحيض مثلها اذا رأت دما وبعدما
يعتد بالشهور لم يستانف لانه الاصل فى حقها واذا مات مولى ام ولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض لقول عمر رضى الله عنه عدة ام الولد ثلث
حيض ولانها وجبت بزوال الفراش فاشبه المنكوحة وعند الشافعى عدتها
حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين واشبهت الاستبراء وان كانت
لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا كما فى النكاح وابتداء العدة فى الطلاق
عقيب الطلاق وفى الوفاة عقيب الوفاة وان لم يعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت العدة وانقضت عدتها واختار مشائخنا فى الطلاق من وقت
الاقرار نفيا لتهمة المواضعة وفى المتوفى عنها زوجها عن على رضى الله عنه
من وقت الخبر والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق او على عزم الوطى

على تركه وطيها عندنا وقيل الترك في النكاح الفاسد لا يتحقق الا بالقول
بان يقول تركتك وخليتك وقال زفر عن احوال الشرطيات ولا ينبغي ان
تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة وتفسيره قال ابن عباس رضي الله
عنه هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير في قوله قولا معروفا
وهو ان يقول اني فيك راغب واني اريد ان اجمع وقيل هذا في حق المتوفى
عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز التعريض لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح
تاويلات امرأة زارت اباها فطلقها زوجها عندهم كان على المرأة ان تعود
الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق في اقل من ستين
يوما عند ابي حنيفة وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين
يوما وعند الشافعي لم تصدق في اقل من ثلثة وثلثين يوما **فصل**
اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد
لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل وانما قالته سماعا
اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال الشافعي اكثره اربع سنين تقريبا بانقضاء العدة لاحتمال
العلوق في العدة لجواز ان تكون ممتد الطهر فان جاءت لاقل من سنتين
بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا
وتصير رجعة والمبتوتة يثبت نسبها اذا جاءت به لاقل من سنتين
لانه يحتمل من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق
فلا يكون منه لان وطيها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطيها بشبهة
في العدة ويثبت نسب الولد المتوفى عنها زوجها ما بين
الوفاة وبين السنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة

الى فات ستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة
بالشهور كما اقرت بالانقضاء كما بين في الصغيرة الا ان لانقضاء عدتها
جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة فصل من احق بالولد
اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق ما لم تتزوج ولان
الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق
رضي الله عنه ريقها خير من شهد لك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين
امرأته فان كان الصغير رضيعا ان وجدت من مرضعة باقل مما ترضعه
الام او مرضعة بغير شيء يدفع اليها لانها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا
ارضعت الام بذلك القدر ترضع الام وحق الحضانة للام وقى مهما من
النساء سواء كانت مسلمة او كتابية او مجوسية وان تزوجت الام
او ماتت فام الام اولى فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن
جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت
لاب وذو القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت
من هؤلاء بذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت
من الجد للاب والخالة اذا تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة
احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقدر الحضانة تسع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن
سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية
وقال الشافعي الخيار اذا كانا عاقلين لان النبي صلى الله عليه وسلم
خيره بينهما فلما قال عليه السلام اللهم اهده فوفق الاختيار ببركة
دعائه عليه السلام واذا اراد ان يخرج بولده الصغير من الحضر

اي لعله خير بينهما والله اعلم ١٢ صديق حسين عفي عنه

ليس

ليس له ذلك حتى يبلغ حد اما ذكرنا واذا ارادت المرأة ان
تخرج بولدها منه ليس لها ذلك عافية من الاضرار بالاب الا ان
تخرج الى وطنها وقد كان الزوج فيه لان التزام المقام فيه عرفا
واذا ارادت الخروج الى غير مصرها فقد كان التزوج فيه فقد اختلفت
الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت
اما اذا تقاربا بحيث يمكن الاب ان يطلع ولده ويبيت في بيته فلا بأس
به وكذلك الجواب بين القريتين وان انتقلت من قرية الى مصر لا بأس
به لان فيه نظرا لصغير حيث يتخلق باخلاق اهل مصر وفي عكسه
لا يجوز لانه ضرر للصغير

باب النفقات

نفقة المرأة
واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير
مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا اسلمت نفسها اليه
في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ
مِّن سَعَتِهِ ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما
وفي المبسوط قال تجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن
ابي يوسف في رواية ان امتنعت تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان
كان قبل الدخول لا نفقة لها اراد به قبل ان تنتقل الى بيت زوجها
وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت زوجها تجب النفقة
لانها منعت بحق وفي ظاهر الرواية يجب النفقة لها وان لم تنتقل
الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم
تكن في بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت من الركبن في بيت زوجها

لم يعلله التمكن ... فرائض ١٢ ... عفي عنه

تجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطى
كرها واذا لم تلزم المرأة في البيت لا تلزم النفقة اليها بقدر
الامكان حتى ان زوجها لو كان صاحب مائدة والتمكن قدر
ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض فاذا عجزت عنه تفرض لها
كل يوم مقدار ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير دون التبذير
نظرا للجانبين وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي
وقيل يعتبر حال المرأة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره
ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كان معسرين تجب نفقة
الاعسار وان كانت موسرة والزوج معسرا تجب نفقة متوسط
ثم الاطعام غير مقدر عندنا وانما تجب قدر كفايتها بالمعروف
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن
وعند الشافعي هو مقدر على الموسر مدان والمتوسط مد ونصف
وعلى الفقير مد ولا بد من الخبز والادام وادنى الادام اللبن
والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن في
البيت واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا يجبر عليها اذا كانت من بنات
الاشراف وكانت بها عادة وان كانت المرأة عن تخدم نفسها
فعليها الطبخ والخبز لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل خدمة
داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها وان امتنعت خادمتها من
الطبخ لا يجب نفقتها عليه لان نفقتها مقابلة بالخدمة اما الكسوة
فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو
الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار من

قز ولو يذكر السراويل في الصيف ولا بد في الشتاء ولم يذكر المكعب
والخف لانه من اسباب الخروج ولا بد من الخف لها ولكن لا يجب
الخمار لها والكسوة تفترض للمرأة في كل ستة اشهر ويفرض الطعام
في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا تجب يوما فيوما وان كان
تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى فعليه
ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين مما يكفيها موضع من الوضوء
او غيره او له علو وعليه حائل حتى لا يطلع عليها احد وليس فيها احد
من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها فللمرأة ان
تمتنع من السكنى فاذا امتنعت فليست مباشرة ولا يمنع الزوج محارمها
من الزيارة في كل شهر ويجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية
وعند الشافعي لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت
حاملا واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا او مات عنها زوجها فخطبها
رجل في عدتها فقال انفق عليك مادمت في العدة بشرط ان
تتزوجيني فرضيت بذلك فانفق تزوجت منه او لم تتزوج
لان هذا شرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط والصحيح ان هذا
اذا لم تتزوج لانه تبرع الاصل في الفرقة اذا جاءت من قبل
الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت
من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم
الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة
ابن الزوج لا تجب النفقة على رجل كفل المرأة عن زوجها نفقة
كل شهر ابدا ثم طلقها تجب النفقة على الكفيل ايضا لان العدة

ام اعلم العلماء ... نفقة العدة
سيد محمد حسين عفي عنه

بمنزلة النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج لا ينفق عليها سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا لانها صلة من وجه وليس بعوض الا ان يفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالرضى واذا مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شئ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي تجب لها نفقة ما مضى ويرجع ما بقي رجل اذا عجز عن نفقة مراته لم يفرق بينهما وعند الشافعي اذا عجز الزوج عن نفقتها يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه ثم الاستدانة ان كانت بامر القاضي فالغرم يرجع على الزوج فان كانت بغير امر القاضي فانه يرجع على المرأة **فصل**

نفقة اولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيه احد كما لا يشارك في نفقة الزوجة ولا تسقط بفقره وكذلك نفقة الاباء والاجداد وان خالفاه في دينه لقوله تعالى وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا فنزلت الآية في حق الابوين الكافرين لان لهم تاويلا في ملكه واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ولا يجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها لانه الرضاع مستحق عليها ديانة فلما اقدمت عليه بالاجرة ظهر قدرتها فصار واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب ولا يجب نفقة الاولاد الذكور والكبار على الاب الا اذا كان زمنا او مريضا ولا يجب نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة في ظاهر الرواية هو الاصح ولا يشترط العجز عن

الكسب فيها بخلاف نفقة ذي رحم محرم منه فان العجز فيها
شرط في الذكور دون الاناث وتجب نفقة ذوي الارحام
المعسرين على الموسرين خلافا للشافعي على قدر الميراث لكونه محرما
حتى كانت نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات
اخماسا وان كان له عم وعمة وخال وخالة فالنفقة على العم
باعتبار الميراث فان كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة
اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار ههنا
مقدر بالنصاب التي تجب فيها صدقة الفطر وعن محمد مقدر
بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق
العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على
الاول ولا يجبر على النفقة الا للاربعة للابن الصغير والبنت
البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة وللمملوك والجد الصحيح
بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد ان
لرجلين فغاب احدهما والاخر حاضر يرفع الامر الى القاضي فنفقتهما
عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر وكذا لو كان لامرأة
بنتان فقضى القاضي عليها بالنفقة فغاب احدهما او امتنع
وانفق الاخر يرجع على الاخر بالنصف عبد صغير او زمن او جارية
لا توجد مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه
ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب الا
انه يؤمر ديانة وقيل يجبر عليه وهو قول ابي يوسف والشافعي
وللحديث ايا ثم بترك الانفاق للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان

ام لعله والجد الفاسد بمنزلة الاخ
مسلم حبيب حسين عفي عنه

واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقى ارضه واشجاره

كتاب العتاق

العتق تصرف مندوب اليه لقوله عليه الصلوة والسلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة للاعضاء وان ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافرين واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان مكروه والعتق والحرية عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار وفي الشريعة عبارة عن القوة الملكية التى تظهر فى بنى آدم وبها يصير المرأ اهلا للمالكية والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه فيثبت به الملكية وهو الحرية وهو احيا الميت من وجه وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط فى صحة العتق ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبه والكناية كالطلاق وقوله لا سبيل لى عليك وما اشبه ذلك فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق فى القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك نفسك ولو قال فرجك حر عتق لانه يعتبر عن جميع ولو قال ذكرك حر لا يعتق فى ظاهر الرواية ولو قال هذا ابنى ويثبت على ذلك وهو يولد مثله بمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا والدي يعتق فى القضاء رجل بعث غلامه الى بلدة ولو قال له ان

السبقتيل

استقبل احدا فقال انا حر لا يعتق ولو قال اهل بغداد او عبيد بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق ما لم ينو عند ابي يوسف وكذا لو قال كل عبيد في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيها ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله تعالى عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف السبب رجل امر عبده بشئ فامتنع منه فقال له انت الا حر لا يعتق ولو قال لعبده انت لا يعتق عند ابي حنيفة وان نوى خلافا لمحمد وقيل خلافا لابي يوسف ولو قال انت عبد الله لا يعتق بالاجماع ولو قال هذا الاحر واشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال لعبده حرا واصلك حران علم انه بشئ لا يعتق والا يعتق ولو قال لامرأته امرك في جاريتي جائز فعتقتها فاعتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك املك او كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى اخر والذي عنده صار مدبرا والذي اشترى ليس بمدبر ولو مات عتق من الثلث ايجاب عتق ايضا ولو قال كل اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق في الحال ولو قال راسك رأس حر وبدنك بدن حر لا يعتق ولو قال لعبده ابنك حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال لعبده يا آزاد وهو المختار ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو هجا لفظ العتق ان نوى عتق

ثم لعله ما انت الموجد ١٢ سلمه جاءيه حسين عفي عنه

ثم لعله ياآزاد ١٢ سلمه جاءيه حسين عفي عنه

وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق
العبد وان نوى ولو قال لامته انت طالق او باين ونوى به
العتق لا تعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد الثابت بالنكاح
والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريت
عبدا فهو حر فاشترى بشراء فاسد لا يعتق ولكن انحلت اليمين
لا الى جزاء حتى لو اشترى بشراء صحيح واشترى عبدا اخر لا يعتق
ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه
دعا عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج
من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي لا يصير عبدا له
عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق
لانهم ملكوه باحرازهم ولو اعتق بعض عبده عتق ذلك
البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة ولا يعتق
كله وعندهما يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى
عنده فيقتصر وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي وكذا التدبير
والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام
من اعتق بعضا من عبده عتق ما عتق ورق ما رق فالحاصل
ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك حقه والرق حق الشرع
وهو لا يتجزى والعتق يتجزى كالبيع والاعتاق عنده له ولاية
الاعتاق في الباقي ولشريكه ولاية التضمين ولشريكه ولاية
الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار
المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب

له قال الاستسعاء من صاحب حسنين عفي عنه

عنده

عنده الا ان المكاتب اذا عجز يرد الى الرق والمستسعى لا يرد عبد
اعطى الرجل مالا فقال اشترني من مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز
وعليه ثمن اخر لانه المشتري اضاف الشراء الى نفسه وان اضاف
الى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له ان يبيع العبد من نفسه
اعتاق من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى
الا ان الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان يتزوجها
فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية
وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية ولو قال لاخر
اعتق امتك على الف درهم على ان اتزوجها ففعل ثم ابت ان
تتزوجه فالعتق يقع على المامور ولا شيء على ان سكوت العبد
حالة السمع ولا يكون اقرار منه فصل واذا اشترى ذا رحم
محرم منه عتق وهذا لفظ الحديث والشافعي يخالفنا في غير الولاد
ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وبين كونه
عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص ولان العتاق صلة في
استرقاقة لطيفة والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري
والملك سبب لثبوت العتق وسبب العتق فيه الملك مع القرابة
المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع
لا تعتق لان المحرمية ما تثبت من القرابة وكذا اذا اشترى اخاه
واخته من الزناء لا يعتق عليه وان اشترى الزاني ولده من
الزناء لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزءه حقيقة
وولد الامة من مولاها حر اذا ادعا باعتبار مائه والام المفارض

قوله لعله ولا شيء عليه الاولى ان يكون سكوت العبد حالة السمع ولا يكون اقرارا ١٢ منه سيد علي حسيني عفي عنه

وولدها من زوجها مملوكة لسيدها ترجيحا لما انها لان مائه مستهلك بها بخلاف ولد المغرور وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها ارجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه **فصل التدبير**

تعليق العتق بالموت الا انه يصح لانه تعليق المعتق بامر كائن وهو الموت عقد الازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لانه سبب في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات بالشرط وهي على خطر الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود الشرط واما التدبير فلا يكون سببا عند وجود الشرط فلا بد ان يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق خلافا للشافعي لخلاف سائر التعليقات بشرط اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات بالشرط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت في سفري هذا او من مرض كذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس بكائن فان مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر معناه من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في اخر جزء من اجزائه يتحقق ملك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة تبعا لامه وولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه لو لد المكاتب **فصل في الاستيلاد**

واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة لانه اذا نفاه

له لعله وولد الحرة

سيد محمد حسين عفي عنه

له لعله يجوز فيه ولد المكاتب ١٢

سيد محمد حسين عفي عنه

امتي

انتفى كون الولد الامة لان قرابتها وسط يشبه المنكوحة من وجه
والاصل في امية الولد فان ثبت حقيقة العتق في الولد
يثبت في امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبع له في ثبوت
هذا الحق لان النبى عليه السلام اضاف العتق فيها اليه واذا اراد
ان يطأ امته لا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم
يتزوجها لا تصير ام ولد له واولاده منها احرار ولو استولد امة
الغير بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له خلافا للشافعي ولو استولدها
بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر
بالقيمة باجماع الصحابة ثم اذا ملكها تصير ام ولد عنده خلافا
للشافعي رجل له امة فوطيها ان احصنها ولم يعزل عنها فجاءت بولد
ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفى الظاهر انه منه وان عزل
عنها ولم يحصنها فهو في سعة ان شاء ينفيه وان شاء يدعيه لانه يمكن
انه قد عزله في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل او قد كان دخل
وعزل في الخارج ثم عادها او جامع قبل ان ينزل يحتمل ان تحبل
بائعا الماء الذي بقى في ذكره ولو زنى بالجارية فجاءت بولد ثم

لعله بالماء الذي نعم ١٢ سيد حبيب حسين عفي عنه

اشتريها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب
لم يثبت به بخلاف ما اذا وطيها ثم ملكها ثم جاءت بولد الاب
اذا وطى جارية ولده فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان
الاب يملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه
ليس بحاجة اصلية هذا ان كان الاب حيا وان كان الاب ميتا
يثبت من الجد ايضا وكفر الاب وردته بمنزلة موته رجل زوج

امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه
ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لانه ذو فراش
واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري
فاعتقها ثم ادعى البائع الولد يصح دعوته و يأخذ الولد و يرد
حصته من الثمن واذا اعتق الولد ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته
لانه لو ثبت حصة العبد في الولد ثبت من جهته في الجارية
حق العتق لان الاصل في هذا الولد والام تبع له فلو لم يثبت
في الولد حصة العبد من جهته فلا يثبت في الام حق العتق

فصل في الكتابة الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع
وانما هو امر مندوب هو الصحيح والمراد بقوله فيهم خيرا ان لا يضر
المسلمين بعد العتق وان كانوا يتضررون فتركه افضل ولو كاتب
عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا واما
اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى
اضربه فان قبل المال خرج من يد المولى ويصير في يد نفسه و يصير
ذمته كذمة الحر و بدل الكتابة في ذمته حتى لو وهب المولى
له بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين
يصح من غير قبول منه ثم هو احق باكتسابه من مولاه وهو لم
يخرج من ملك المولى ولا يعتق الا باداء كل بدل الكتابة في ظاهر
الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط
جملة لا يقدر ما لكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في الرق

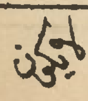
كانه كان مملوكا يدا او رقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا
ولهذا لا يجوز عتقه ووطى المكاتبة ويلزم المهر والرق كامل فيه
ولهذا لا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد
لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا ترى ان اعتقهما عن
الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطى وهو لا يحل الا بكمال الملك
ولهذا لا يحل وطى الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر يعتبر
ثلثا قيمته لان الاستخدام باق والكتابة من جانب المولى شرط
وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يتقبل الفسخ ولا يحتمل النقض
ولهذا لا يصح رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال والعتق
معلق باداءه وهو شرط ينفسخ من جهة حتى يجوز بيعه برضاءه
وله ان يعجز نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق فيه معلق بشرط
قبض فلا قبض فلا يعتبر حط بعض بدل الكتابة ليس بلازم خلافا
للشافعي في حط ربعه او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا ومؤجلا
خلافا للشافعي في الحال ولو قال لعبده انت حر على الف وباع
نفس العبد منه عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته
حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي
وهو بنا في الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صح وصار
ماذونا مثل ان يقول اديت الى الفا فانت حر يعتق بتخليتها اليه
وهو تفسير جبر المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى
لا يسري الى ولد المولود قبل الاداء

كتاب الايمان اليمين

في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد يقوى به

في الخبر في المستقبل بتحقق الصدق منه دائما وانما سمى
الحلف لانهم كانوا يحالفون ويصافحون بالايمان تاكيد الما
عقد وا وهى انواع يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب طاعة
او ترك معصية ونوع لا يجب البر عليه ان كان على ايجاب معصية
اى ترك طاعة فالحنث اولى فيه ونوع يكون البر اولى فيه اذا كان
يمينه على ايجاب المباح واما اليمين بغير الله تعالى بذكر شرط صالح
الحلف عبادة فهو مشروع لان الجزاء يحله على وجود الشرط
ويمنعه ومبنى الايمان على العرف والعادة والعادة فيما يتعارف
الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين خلافا
للشافعي ولو قال الخمر على حرام فالصحيح انه يكون يمينا وقيل انه
لا يكون يمينا اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح خلافا
للشافعي وقوله الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل
بغداد ولو قال على يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان
كاذبا فيه وقيل لا يحنث ديانة اذا فعل ذلك ولو قال هذه
الدار حرام على يكون يمينه على الاتفاق وفى الاطعام على الاكل
وفى اللبس على اللبس وقوله وعمر والله وبالله وعهد الله وميثاقه
لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما كان يجزه كفرا كان
تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا برى من الله
تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد
اكد الامتناع فيكون يمينا وقال انا برى من الصوم والصلوة ان
افعل كذا اراد به فرضية الصوم يكون يمينا وان اراد به اجر الصوم

له لعله بل اخبار سيد محمد حسين عفى عنه



لا يكون يمينا واليمين الغموس لا يوجب الكفارة خلافا للشافعي رح
بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة وكفارته عبادة
فلا يوصف الكبيرة بالمشروعة ولان حقيقته لا يتصور وهو البر
فلا يصار الى مجازه وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على
امر ماض او في الحال وهو يظن انه محال والامر بخلافه وعن عائشة
رضي الله عنها هو ان يقول الرجل لا والله وعند الشافعي رح ما يجري
على لسانه من غير قصد والقاصد والناسي والخاطي والمكره
في اليمين سواء وعن قاضي القضاة فخر الدين قال وعن علي البزدوي
وعن النخعي النية في اليمين نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان ظالما
فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة رح ومحمد رح هذا اذا
كان اليمين بالله تع واما اذا كان اليمين بالطلاق فالمعتبر فيه نية
الحالف مطلقا وقال الكرخي رح النية في اليمين نية الحالف سواء
كان ظالما فعلى هذا قول اصحابنا رح وليس للرجل ان يحلف رجلا
بالطلاق والعتاق وبعضهم جوزوا وهو مفوض الى راى الامام
ولا يجوز للرجل ان يقول لعمر فلان ان افعل كذا فان وفى بالشرط
يو في بيمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به ينبغي ان يحنث في يمينه
لان التعظيم في الحقيقة لا يكون الا لله تعالى **فصل** واذا قال
والرحمن الرحيم لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال
والله تالله متعمدا لليمين وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية
وعن محمد في اسمه الواحد لا يتعدد ولو قال ان افعل كذا فانا
بري من الكتب الاربعة فاذا حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال

انا برى من التورية وبرى من الانجيل وبرى من الزبور وبرى
من الفرقان فعليه اربع كفارات اذا حنث ولو قال انا برى من كل
اية من القرآن ثم حنث فعليه كفارة واحدة وقال انا برى من
كتب الفقه ان افعل وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون
يمينا ولو قال انا برى من الله تعالى ورسوله فعليه كفارتان ولو قال
بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لعدم العرف ولو قال انا برى
من هذا الذي ذكرنا ان فعلت وهو يعلم انه كاذب فيه وقت
اليمين يأثم به للغموس ولا يكفر هو الصحيح وان اعتقد انه يمين
وقيل ان علم ان حكم اليمين كفر يكفر وهو المختار لان الاقدام
عليها رضا بالكفر ولو قال وحق الله تعالى لا يكون يمينا عند ابى حنيفة
ومحمد رح لان الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعة حقوق الله تعالى
علينا وهو امتثال الامر والامتناع عن النهى فيكون حالفا بغير الله
تعالى ولو قال وبحق لا افعل كذا يكون يمينا لانه يذكر ويراد به
تحقيق الوعد ولو قال بحق النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون
يمينا ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق الايمان وحق القرآن
لانه متعارف ولان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما قال اللهم
اغفر علمك فينا اى معلومك **فصل فى النذر** النذر
ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بنذر كراسة وايجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله على صوم او صلوة صح
نذره ولو قال على تسبيحا او تهليلا او تحميدا فى الاصح نذر
ولو قال لله على حج او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء به وان علق

لعله لعدم الواو سيد محمد حسين

نذره

نذر لا بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة
ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر
الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابى حنيفة رح اجزته
كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج بالوفاء بما سمى ايضا
معين هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد
قولى الشافعى رح وهو اختيار شمس الائمة السرخسى رح قيل هذا
التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعى رح لما فيه صدقة ما
املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار صفة نذر
فعليه الوفاء بها فيتخير بينهما وان كان الشرط يراد كونه بان قال
ان شفى الله مريضى فعلى حجة فعليه الوفاء بما سمى لانعدام
معنى اليمين ولو قال على نذر ونذر الله لا افعل كذا فهو يمين
وموجبه موجب اليمين اى البر عند الوفاء والكفارة عند الحنث
ولو قال على نذر ان احج ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف
للزيارة لانه التزام القربة بصفة الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم
متتابعا ثم قيل ان كان من مكة مما يعتاد المشى ان لا يركب وفى
ظاهر الرواية يلزمه المشى اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت المسافة
وشق المشى ان يركب يلزمه دم لانه اذا دخل نقصا نافيه ولكن
يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشى من وقت الاحرام
والو نذر صوما فى مكة او يوم عاشوراء او صلوة فى المسجد الحرام
او فى المسجد الاقصى او فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صام فى غيرها يجوز ويخرج عن العهدة مع ان المشى افضل

واولى كمن نذر ان يصلي صلوة في ليلة القدر فصلى في غيرها يجوز
لان ما اوجبه لله تعالى من الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجب العبد
على نفسه وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق
على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون بالنذر والصدقة
مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر يتعين الوقت والدراهم
والفقراء رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن
الخبز او بشيء آخر مثل قيمته يجوز لان دفع القيمة في حقوق الله
تعالى جائزة ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط
النذر ولو قال ان فعلت كذا كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس
عنده الا مائة يلزمه الا ما عنده هكذا روي عن محمد كمن
اوجب على نفسه الف حجة يلزمه ان يحج بقدر ما يعيش
وان لم يكن عنده شي فلا شيء عليه لان النذر في غير الملك لا يصح
ولو نذر ان يصوم رجب فصامه قبله يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو قال مالي صدقة لا يدخل الديون التي على الناس في نذره واذا
نذر ذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف والشافعي لانه نذر
بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلي صلوة بغير طهارة وعن ابي حنيفة
ومحمد يلزمه شاة وفاء لنذره اعتبارا بقصة الخليل عليه الصلوة
والسلام واذا نذر ذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص ورد في
الولد والعبد ليس في معناه وعند محمد يلزمه شاة ايضا
اعتبارا بالولد وكذا لو نذر ذبح نفسه لا يجب شيء عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى **فصل في الكفارة** تقديم

الكفارة على الحنث لا يجوز وعند الشافعي يجوز بالمال لوجود السبب
وهي اليمين كالتكفير بعد الحنث ولهذا يضاف اليها ولنا ان الكفارة
ستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب ولو اعتق
عبدا كافرا في كفارة اليمين يجوز عندنا باطلاق النص ولو اعتق
عبدا مريضا يرجى له الحيوة ويخاف عليه يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا
عن كفارة ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد
يجوز والا فلا وان اعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا في اعطاء
الازار اليه فيه خلاف رجل حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم
وفي عكسه لا يجوز والمعتبر فيه حال الاداء لا الوجوب عنه ولو اعطى
خمسة مساكين طعاما وكسا خمسة مساكين ان كان طعام تمليك
يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان
اغلى لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك
واما طعام التمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من بر ولا بد من عدد عشرة مساكين ومقدار الطعام واما اطعام
الطعام وهو الاكلتان مشبعتان غداء وعشاء والمعتبر فيه الاشباع
دون المقدار وان كان فيهم صبي فطيم لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا
ولا بد من الادام في خبز الشعير يحصل الشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط
الادام رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة
بذكر الابد ومطلقة لا تجب الكفارة الا بفوات البر وبموت الحالف
لان البر قبله موجود واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا يجب الكفارة
الا بمضي ذلك الوقت ولا يجب بموت الحالف **فصل** ولمن حلف

لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها
ودخل الحالف لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهى بخروجه
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره حنث سواء كانت له ملكا
او اجارة او عارية وعند الشافعي لا يحنث الا في الملك ولو قال لامرأته
لو دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل
يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت
فيه حكما ولهذا يقضى ديونه منه وينفذ وصاياه منه والاصح
انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا للملك من حلف ان لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لم يحنث بالقول حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول
لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وفي
القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء من حلف لا يدخل دار فلان
فارتقى شجرة واغصانها في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار
قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كصلوة السطح في
مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في جدار واغصانها خارج الدار
لا يحنث لان الشجرة بمنزلة البناء للدار ومن حلف ان لا يدع فلانا
حتى يدخل هذه الدار ان كانت ملكه شرط بداءة المنع بالقول و
بالفعل ما يطلق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج
ان لم يكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور
القنطرة ومن حلف لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان
بامره حنث ولو اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه
لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج الى مكة ثم رجع حنث

لو جود

اي الصلاة ... يخرج الى مكة ... ثم رجع ... سبيل الحسيني

لوجود الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال
من الداخل الى الخارج ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها
لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو
كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها
ولم يرد بالرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله
ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت
اليمين على المصر يتوقف البر على الانتقال هكذا روى عن ابي يوسف
يعد ساكنا في الذي انتقل عنه والقرية بمنزلة المصر في الصحيح
ولو كانت اليمين بالليل وهو معدود الى الصبح وقيل ان كان باب
الدار مغلقا وكذلك ان منعه مانع من الخروج لا يحنث وفي مثله
الحروف يحنث به قال ابو حنيفة لابد من نقل المتاع بلا تاخير في
هذه المسئلة حتى لو بقي وبرمثلا لا يحنث لان السكنى يثبت بالكل
فبقي ما يبقى شئ منه ولو شق عليه تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع
المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به لان ما وراءه ليس
من السكنى ولهذا يقال انتقل فلان بهذا القدر قالوا هذا احسن
وارفق للناس والنقل الى السكة او مسجد لا يعتبر ولو ارادت
المرأة الى الخروج قال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم
خرجت لا يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب
غيره فقال له اخر ان ضربته فعبدي حر فتركه وجرة وعدة يسمى

لم يدخلها
او يأتين البصرة
سيدعلي حسين
عفي عنه

يمين فور رد تغروا بوج باظهاره وجهه ان مراد المتكلم الرد على الضربة او يخرجه عرفا وبنى الايمان على العرف ولو حلف لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء كل في ملك فلان ولم يوجد ومن حلف ان لا ياكل خبزا فاكل اقراصا يقال له بالفارسية كليجه او اكل يسيرا يقال له بالفارسية نو اله قال محمد لا يحنث وكذا لو اكل ثريدا ولو حلف ان لا ياكل الرمان فمصها لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والحنث اذا رمى قشره ولو حلف ان لا ياكل البيضة لا يحنث حتى ياكل البياض والصفرة ولو حلف ان لا ياكل خبز فلان واكل خبزا وهو مشترك بينه وبين اخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث حتى ياكل البياض جميعه لان الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان طعامه ثم اكل لم يحنث وحلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث لان الشاة اسم جنس وقيل لا يحنث وعليه الفتوى وكذا في الجواميس والبقر وقيل اذا حلف ان لا ياكل بقرة فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث ومن حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما لا يحنث وفي القياس يحنث وان اكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد يقع للمنع من الحرام كمن حلف ان لا يشرب الخمر والرأس والاكارع في يمين الاكل ليس بلحم وفي الكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك اللحم والا فلا ولو حلف ان لا ياكل حلوا فاكل شيئا له

في يمين الاكل لحم قوله لعله

لعله يباع ذلك فيه والاولى حينئذ عوضه

حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو قال لا ياكل حلواً بالمد يحنث بالمطبوخات الحلوة ولا يحنث بالسكر والزبيب وحلف لا ياكل الخل فاتخذ سكباجا منه فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل فملحا فاكل طعاما مالحا حنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين الملح وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل حراما فغصب ثم اكله يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الاكل لا شبهة فيه وان حلف غصب حنطة فطحنها ثم اكل قبل اداء الضمان ايضا لان الحرمة ثابتة قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشئ باخر فاكل لا يحنث لانه ليس بحرام مطلقا رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا اخر فاكله ولو قال لوالديه والله لا اكل من مالكما فورث منهما فاكله لم يحنث لانه اكل مال نفسه ومن حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ومن حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث ومن حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل يحنث ومن حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وقيل لا يحنث باحدهما ان نوى الكل وعليه الفتوى ومن حلف لا ياكل مع فلان طعاما لم يحنث ما لم ياكل معه في اناء واحد وفي غير الشراب يحنث اذا شرب معه في مجلس واحد ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فانجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء ولو ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب سكرا فصب في حلقه

لم يحنث لا يحنث والله اعلم سيد محمد حسين عفي عنه

سكرا ودخل في جوفه بغير فعله لا يحنث ولو امسكه ثم شربه
يحنث رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث
ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر لا يحنث وفي
شراء الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها
لبن لا يحنث وكذا في شراء الصوف ولو حلف لا يبيع شيئا فامر
غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح ولان الحقوق تتعلق بالعاقد
وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره
رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه
بتسعة لا يحنث صح ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم
اشتراه باحد عشرة يحنث لانه اشتري بعشرة وزيادة ولو قال لا ابيعه
الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو قال لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا
لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا رجل قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البائع لا يعتق رجل حلف
ان لا يتزوج فزوجه ابواه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله بحيث
عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث بخلاف ما وكله
وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده
فزوجه غيره واجازه المولى بالقول يحنث ولو حلف لا يزوج بنته
الصغيرة او امته عن محمد لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعند
ابي يوسف يحنث بهما وعن ابي حنيفة رح انه يحنث بالتوكيل في
الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه

فضولي واجازه بالقول يحنث بالفعل رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذا من القرآن فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف ان لا ياخذ عن فلان درهما فاخذ منه فلوسا فيها درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث لو اخذ منه دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم لا يحنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ولا تجعل في الدقيق الجار او الوكيل حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم الى بيته بنية الاكل لا يحنث ولا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب للاكل يحنث ولو حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم ورث شيئا معه لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع اجرة ولا مزارعة يحنث بغلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وهو مزارع له ان نقض العقد من فوره لا يحنث رجل حلف ان لا يخالف ولا يصالح فوكل من فعله لا يحنث بخلاف الهبة والقضاء يحنث به رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك فعلي كذا فجامعها فالفاقة فتيمم حنث رجل حلف ليصلين اليوم خمس صلوات بالجماعة ولا يغتسل فيه فانه صلى الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل بعد المغرب ثم صلى المغرب والعشاء بالجماعة لم يحنث لان غسله وقع ليلا لا نهارا رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فاعاره وكيله يحنث وبه يفتى رجل حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه فلانة في النقاب قال محمد رح لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها

مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر في مرأة فرأه لم يحنث ولو
حلف لا البس من غزلك فلبس عمامته من غزلها لا يحنث عن محمد رح
وكذا الفروة وغيره ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه
بعرضه فبر في يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر في يمينه
رجل حلف لا يسلمه الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته
ولا يحنث به لان الشرط كنف التسليم ولم وكذا لو حلف ان لا
ياذن لعبده ثم راه يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا ولا يحنث
رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته مهرها ثم ادعى الزوج
الهبة هل يسع ان تحلف المرأة بانها لم تهب مهرها ينبغي ان تقول
لن وجها عند القاضي اتدعي هبة بالطوع فلها ان تحلف فاوهبت
عن طوع لانها صادقة فيه وهو المختار **مسائل متفرقة**
سئلوا اماما ابا حنيفة رح عن رجل فيمن دخل عليه السارق واخذوا
امواله وحلفوه ان لا يخبر بهم فابو حنيفة رح امر ان يكتب اسماء
جيرانه وعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه يسكت
ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن رح انه علم ان الملك يحلف فكتب
على كفه الوملك احالف هذا الملك واشار بمنته الى يساره وعن
ابي حنيفة رح انه حلف لابي جعفر فقال في اخره حتى يقوم الساعة
عن خطابه وعن النخعي رح انه كان متواريا عن الحجاج فجاء طالب
فخط خطا مدورا فقال لخادمته قولي ليس هناك يعني الخط
رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار ما راى اين هو
واراد به في اى مكان هو من هذه الدار لا يحنث رجل حلف ان لا

لم لعله سكوت الشرط وبه التسليم ١٢ بحر جامع والله اعلم

لم لعله ما وهبت عن طوع ١٢

لم لعله عن الحجاج ١٢

حفظ سيدنا ابي حنيفة رضي الله عنه

يكلم

يكلم فلانا فصلى وسلم في الصلوة وهو خلفه لا يحنث لانه لا يسمى كلاما لان رضاه شرط والسلام واجب عليه رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة فيها داخل وبهذا الى حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة واهل المرأة يقولون لك امرأة فالحيلة فيه ان يبعث امرأته الى مقبرة ثم يحلف وقال كل امرأة سوى في طالق لا يحنث سلطان اخذ مال الغير بالظلم وحلفه لا يخاصم بعده فيه ان يخاصم غيره عنه بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني كذا كذا حتى يعلم القاضي ماله فيامره برده بحضوره غيره عنه رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي له ان تكفلت فعلي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفاله يقول علي يمين ولو اضطر اليها يتكفل ويتصدق بفلس رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى نصف الجارية واتهب له النصف لا يحنث وابو يوسف اجازه في مسئلة عشرة الاف درهم قال ابو سليمان رح يكن للرجل ان يقول ما الحيلة وما المخلص في هذه المسئلة وما لاصحابنا كتاب الحيلة وابو حنيفة لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وحكم سور الحمار ومتى طيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره وعلو امره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم رجل حلف ان لا يهب لفلان

ای لعله فصلی امامًا وسلم الخ ١٢

ای لعله ان

یخاصم عنه غیره بغیر امره ١٢

ای لعله ان تقول ان تکفلت ١٢

سبحانه تعالی حسینی عفی عنه

فوهب له شيئا وهو لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع في التبرعات يتم بوجود فعل المتبرع فلا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب المرء ضرب مولم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة وكذا قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث رح ان كان يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الاشياء ما لم يضربها ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب هو المولم وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحياة بقدر ما يتالم لا الحيوة الحقيقي ولو قال لاضربنك حتى اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون القتل رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي العبد يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الامر فيجعل كانه باشره بنفسه ومن حلف لا يفعل كذا اتركه ابدا لانه نفى الفعل مطلقا وان حلف ليفعلن كذا ففعله في مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعلا واحدا فيبر به كما في الامر المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت الحالف او بفوات المحل ثم ان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على حيوة يحدث الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة فينعقد لتصوره وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كانت فيه ولا يتصور فيه بعد الموت والقياس في هذه المسألة

لو لم يهبه

والتبرعات تتم بوجود فعل المتبرع

سيأتي بيانه عن قريب

على المسئلة الكوز وهو ان يحلف ان لم يشرب الماء الذي
في هذا الكوز اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث والصحيح ان
العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فان كان فيه ماء فاهريق
قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح قال ابو يوسف
رحمهم الله حنث في ذلك كله لان تصور البر ليس شرط لانعقاد
اليمين عنده حتى لو حلف لامس السماء يصح يمينه وعندهما
تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات
البر يضاف الى الكفارة لانها خلف عنه

كتاب الحدود

هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن
الدخول في البيت وسميت العقوبات حدا لكونها مانعة عن
ارتكاب المحرم والمعقول في مشروعيتها هو حصول الانزجار
بتصوره واخلاء العالم عن الفساد وفي الشريعة اسم لعقوبة
مقدرة تجب حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق
العبد ولا التعزير لعدم التقدير ثم الزناء لا يثبت الا بشهادة
اربعة رجال او باقرار الزاني اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة
من المقر عند الامام تحقيقا للستر وندب اليه وذم من يشيع الفاحشة
والزناء اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة الملك
وشبهة الملك بمنزلة الملك والحد كما اسقط بالشبهة يسقط بالنص
والمجالس المختلفة هي ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي
ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان
المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الازار والرجل يضرب قايما والمرأة

اي لعلة الستر ندب الشرع وذم من يشيع الفاحشة ١٢ [illegible] عفي عنه

قاعدة لقول عمر رضي الله عنه والربط والامساك غير مشروع
والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانه استرلها وتركها لا يضر لانها
مستورة بثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان شرط في الرجم اغلظ
الجنايات وذلك عند توفر النعم ككمال المال وحد العبد نصف
حد الحرة ونقصان الجناية لنقصان النعمة وان قال شهود الزنا
تعمدنا النظر اليهما قبلت شهادتهما لانه يباح لهم النظر اليهما ضرورة
لتحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا
ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت عند ابي حنيفة وانما هو
مفوض الى راى الامام في كل عصر وعن محمد انه مقدر بشهر
وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك في حد الشرب عند محمد
وعندهما لا تقبل بعد زوال الرائحة وحد القذف لا يورث
عندنا خلافا للشافعي رح لان في حد القذف حقان حق الله تعالى
وحق العبد وحق الله تعالى غالب حتى يستوفيه السلطان وعنده
حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعند ابي يوسف
في العفو مثل قول الشافعي رح ويجري فيه التداخل عندنا خلافا
له والرجوع بعد ما اقر لا يقبل بالاتفاق لان المقذوف فيه له
حق وهو دفع العار عن نفسه والجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا
وكذا الحد مع المهر خلافا للشافعي رح والجلد مع الرجم لا يجتمعان
عندنا خلافا لاصحاب الظواهر اللواطة لا توجب الحد عند
ابي حنيفة ولكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة لا يوجب الحد
ولكن يعزر ولهذا لا يحد وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة

الرجم اغلظ الجنايات وذلك عند توفر النعم ككمال المال
حد القذف حق الله تعالى غالب عندنا
حد القذف لا يورث عندنا

اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم هو اقر على ذلك مرة واحدة
بطلت الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يحد لان
شرط البينة وقعت معتبرة فلا تبطل الا باقرار معتبر والاقرار
مرة معتبرة رجل اعمى عن امرأته فجاءت غيرها فوطيها يجب
الحد لان المرأة امرأته ظاهرا ولو قالت انى فلانة لا يحد كما لو زفت
غير امرأته واذا زنى الصبي والمجنون بامرأة طاوعته فلا حد
عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي يجب عليها الحد واذا زنى
بالغ بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة واذا استاجر
امرأة ليطأها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رح ولا يجب حد الزنا
على الاكراه عند ابي حنيفة رح في رواية اختلاف الشهود
على طوع المرأة يسقط الحد عند ابي حنيفة رح واذا ضرب بعض
الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب ثم زنا بامرأة اخرى
او شرب خمرا يحد حدا مستقبلا وفي القذف ان قذف اخر
ثم قذف اخر ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد
حدا مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف
عليه الهلاك اذا ضرب به كما يضرب به غيره يضرب ضربا مقدار
ما يحتمل الواحد اذا قذف جماعة او قذف واحد مرارا يكفيه
حد واحد عندنا اذا قال لرجل يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف لانه وصفه بصفة المرأة وهي التمكين وذا لا يتصور
عن الرجل في الزناء فقد نفى واذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول
لا بل انت الا في كلمة توجب حدا مثل ان يقول يا زاني فقال

لم لعله لان المراعى امرأته ظاهرا والله اعلم ١٢ سيد محمد حسين عفى عنه

لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان يتجافى
عنه وعفا فهو افضل وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت
حدت المرأة ولا لعان بينهما وان قال لامرأته يا زانية فقالت
زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف
ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزناء وكذا اذا قذف رجلا وهو وطى
جارية مشتركة وان قذف رجل رجلا وطى امته المجوسية او اتى
امرأته وهي حائض فعلى القاذف الحد لان الحرمة مع قيام الملك
موقتة فكانت الحرمة لغيره ولم يكن زناء ومن اقر بشرب الخمر
بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان الرائحة شرط عندهما لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وحد السكر وهو ان لا يعقل السكران منه نطقا لا قليلا ولا كثيرا
عند ابي حنيفة وعندهما حد السكر هو الذي يهذي ويختلط
كلامه واليه اكثر المشايخ وقال الشافعي يعتبر ظهور اثره وعند
ابي حنيفة رح انه كان في مدينة النبي عليه الصلوة والسلام
فرأى جماعة قالوا وجدنا رجلا معه ركوة الخمر هل يجب
عليه الحد فقال ان وجدته ولو ارتد سكران لا تبين امرأته
لان الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام عندنا وله ان يعزره اذا اساء ادبه
لا يجاوز به الحد وكذا في امرأته وكل شئ صنعه الامام ليس
فوقه امام اخر يا حمار او خنزير لم يعزر لتيقنه بالكذب
فلا يلحق به الشين وان كان المقذوف من الاشراف كالفقهاء

له لعان و حد لجهة التهمة

له لعله ولو قال يا حمار يا خنزير

والعلوية

والعلوية يعزر وان كان من العوام لا يعزر ولو نفى ابنه الصغير
يعزر والتعزير اكثره ستة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات
وذكر بعض مشائخنا انه غير مقدر بشئ وهو مفوض الى راى
الامام باي شئ ضربه حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين
هو ان يلامهم وتعزير الفقهاء هو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير
الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب **كتاب السرقة**
هي اخذ مال الغير بغير اذنه على سبيل الخفية والاستتار سميت
بذلك لان الانسان يطلب غفلة صاحب المال وفي السرقة الكبرى
القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب
غفلة الترم حفظة ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة
الى ان العقل والبلوغ في السارق شرط لقوله جزاء بما كسبا نكالا
والنكال لا يكون الا بالجناية والجناية لا تتحقق بدونهما وكون
المال المسروق نصابا بمجوزا لا شبهة فيه شرط وجوب القطع وهو
عشرة دراهم او بلغ قيمته عشرة دراهم من النقرة الخالصة حتى
لو سرق نقرة تساوي عشرة دراهم مضروبة لا يقطع وعند
الشافعي النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال
خطير وما دونه حقير والانسان لا يحفظ الحقير وان سرق دينارا
يساوي عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في
باب السرقة واذا سرق قمقمة تساوي عشرة دراهم وفيها ماء
او نبيذ لا يقطع للشبهة ومن سرق احد ابويه او ولديه او ذا
محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الاخر وان سرق

من امه من الرضاع قطع وفرق ابی یوسف رح ان فی الامۃ لا یقطع وفی الاخت یقطع واذا سرق صاحب الحق من مال من علیہ الحق من جنس حقه وقدره لا یقطع وفی خلاف جنسه والزیادة علیه اختلاف واذا سرق من السطح یقطع لانه حرز وکل مکان شوهدت لحفظ الامتعة فیه لا یعتبر الحافظ کالدور والحوانیت والخان والحمام لانه یحرز بدون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض فصاحب المتاع یحفظ وجعله تحت رأسه لم یقطع ولو کان فی مسجد جماعة یقطع والفرق بینهما ان الخان حرز بنفسه فلا یصیر المال محرزا بالمالك فلا بد من الاخراج من محرز للقطع واما المسجد فلیس بحرز فیصیر المال محرزا بالمالك فبمجرد الاخذ یقطع واذا سرق من الحمام نصابا لیلا قطع وبالنهار لا یقطع الاخذ لان الحمام حرز بالمکان الا انه یختل الحرز بالاذن ولو سرق منه ثوبا تحت رأس رجل قطع عند ابی حنیفة لانه محرز بالحافظ کما فی المسجد وعند محمد لا یقطع لانه خلل فی محرز فصار کثوب موضوع فیه وعلیه الفتوی واما الحمامی ان نام فسرق من الحمام شیء یضمن وان کان غیر نائم فظن انه ثوب یضمن ایضا وان لم یعلم لا یضمن لانه مودع عنده وهذه مسئلة الودیعة وکذا الخان وحوانیت التجار اذا سرق منها لیلا یقطع لان الاذن مختص بالنهار دون اللیل والمال فی هذه المواضع محرز بالمکان حتى لا یشترط حضور صاحبه ولا یجب القطع الا باخراج منه المسافر اذا جمع متاعه فی الصحراء وبات عنده یقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ والمعتبر الحفظ

له لعله یحفظه وجعله تحت رأسه ١٢

المعتاد ولو نام عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون
صاحبه نائما او غير نائم سواء كان المتاع عنده او تحته وهو الصحيح
ويقطع الاخذ بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ
ولو سرق في الجوالق في ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق
لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يسوقها
فيقطع فيه وان شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق
ومن نقب بيتا بشهادة فاخذه واخذ المال لم يقطع وعن ابي
يوسف رح يقطع وان ادخل يده في الكم او في الصندوق واخذ
ما لا يقطع ومن نقب البيت بغير اذن صاحبه ثم دخل فيه سارق
اخر لم يضمن الناقب لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما فتح
باب القفص فطار الطير منه وللغاصب والمستودع ان يخاصم
في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر والمستبضع والقابض
على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا في
الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رح رجل سرق
ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة ينظر ان اخرج احدهما ثم دخل
واخذ اخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير
فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من مال
المصلي كذا قطعها وان لم يقطع لا يأثم فيه رجل سرق شيئا من مال
مورثه ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث له غيره لم يؤاخذ
في الدنيا والاخرة لان الحق ينتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه
لانه جنى على مورثه هذه المسئلة تدل على من له على اخر دين

فمنع المديون دينه ظلما اثرمات صاحب الدين انتقل الدين الى
وارثه حتى لو اداه اليه او ابرأه عنه برئ ولكن حق الخصومة بالمنع
ظلما باق للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدين القطع مع الضمان
لا يجتمعان عنده خلافا للشافعي رح واذا انتقصت قيمة المال من
النصاب بتراجع سعر ينقطع القطع عنده خلافا للشافعي رح لان
النصاب شرط وقت القضاء سارق دخل البيت واخذ المال ويريد
ان ياخذ فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقي وان قاتله يجوز ان
يقتله وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا
اذا كان المال في يده لاطلاق الحديث وان رماه فليس له ان يقاتل
السارق اذا ندم وتاب هل يجوز له ان يخبر صاحب المال بما فعل
ان امن عن تعدية يخبر والا يوصل حقه اليه بطريق من غير
ان يخبره وان دخل مكابرة جاز ان يقتله وقال ابو يوسف رح وان
ينذره ويستغيث بالناس ولو نقب حائطا ولم ينفذ نقبه حتى
علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا قتله لا قصاص عليه وعليه
الكفارة وعلى عاقلته الدية وعن عصام رح ان اميرا سئل عن
سارق اوتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام رح على المنكر يمين
فقال الامير هاتوا سوطا فما ضربوه الا عشرا اقر بالسرقة اتى به
فقال سبحان الله تعالى ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا الضرب
خلاف المشروع فلا يفتي به سارق وجب عليه القطع فلم يقطع
الامام بلا يا نثر به لان القطع حق الله تعالى فلا يترك قوم كابروا
في مصر ليلا ونهارا او بين قريتين متقاربتين فانه يجري عليهم

احكام

احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله عليه الصلوة والسلام
وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والمحاربة
انما تتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها غوث لان الناس انما يسافرون
في المفازة والبوادي معتمدين على حفظ الله تعالى لقوله عليه
الصلوة والسلام ان المسافر وماله قلت الى ما وقاه الله تعالى فمن
تعرض لهم فيها فحارب الله تعالى بخلاف المصر يلحقهم الغوث فلا
يصير محاربا بالله تعالى وعن ابي يوسف رح ان كان خارج المصر او كان
بقربه يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنده ايضا
في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبسه
وكذا ان كانوا قاتلوا الليل بغير سلاح لان الغوث يبطي بالماني
وقطاع الطريق ان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام
حدا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا قطع الامام ايديهم و
ارجلهم من خلاف لان العقوبة تتغلظ بتسليط الجناية وان
قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف ثم صلبهم وان شاء صلبهم حيا حتى يموتوا ولا ضمان عليهم فيما
اخذوه من المال او جرحوا جراحة اذا جرى عليهم الحد كما في السرقة
الصغرى والردى والمباشر فيه سواء كما في القراءة والقتل بسيف
او حجر او غيره سواء لحصول قطع الطريق وان لم ياخذوا مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة فهو النفي من الارض وان
قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لان الحرز
واحد فصارت القافلة شرا واحدة

كتاب اللقيط

لعله تتغليظ ١٢

اللقيط ما يلتقط من الارض اى يرفع منها سمى به تفاؤلا باعتبار ماله
لاستصلاح حاله وفى الشريعة هو اسم لحى موجود من بنى ادم انما
يطرح اهله خوفا عن العيلة او فرارا عن تهمة الزنية وتضييعه اثم
واحياؤه مندوب اليه وهو دفع سبب الهلاك عنه ولهذا كان
رفعه اولى من تركه مندوب اليه وان غلبت على ظنه ضياعه
يجب اخذه اللقيط باعتبار الاصل والدار ونفقته من بيت المال
وهو المروي عن عمر رضى الله عنه والملتقط متبرع فى الانفاق
عليه لعدم الولاية عليه الا ان يامره القاضى فيكون دينا عليه
ولا يجوز اخذه الاخر من الملتقط لانه ثبت له حق الحفظ بسبق يده
بلا معارض وان ادعى مدع انه ابنه ثبت نسبه منه لانه
يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة
والصدقة لاجله لانه نفع محض ويسلمه فى صناعة ويؤاجره
وفى الجامع الصغير قال لا يؤاجره وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه
فاشبه العدم بخلاف الام فانها تملك منافع ولدها بالاستخدام
والاجارة اذا كان فى حجرها وكذلك الاخ والعم

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط من الاموال من غير الحى
ترك اللقطة اولى من اخذه صيانة لنفسه عن العهدة واللقطة
امانة فى يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها
وصفة الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على
والاخذ بعد الاشهاد مندوب اليه وهو واجب اذا خاف الضياع
لا مأذون بالاخذ شرعا ولو اخذها بغير اشهاد فهلكت فى يده يضمن

لعله [illegible]

عند ابی حنیفة و محمد رحمه الله وعند ابی یوسف رح هذا
اذا قال الملتقط اخذته للمالك كذبه المالك وان لم يجد من يشهده
او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله انه اخذها ليردها وان وجدها
فی منازعة وهو لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهده ولم يشهد حتى ضاع ضمن
ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل والكثير فی رواية محمد
ومالك والشافعی رحمهم الله وقال فی ظاهر الرواية ان كانت
عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان العشرة مال خطير ولهذا
يجب القطع لسرقتها ويستحل بها البضع وفيما دون العشرة عرفها
اياما والصحيح التقدير فی مدة التعريف غير لازم بل مفوض الى
رای الملتقط انه يعرفها فی موضع الذی اصابها او فی الجامع
للناس ليصل الخبر الی صاحبها الی ان يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجیء صاحبها
وهذا عزيمة وان شاء يتصدق وهذا رخصة وهذا اذا كان
الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة وان كان
فقيرا لانه يتصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولی حيث
يثبت الملك للمشتری بعد الاجازة وان كان فقيرا محتاجا
يجوز ان ينتفع بها وكذا الذی اشتراه منه وقال الشافعی رح ان كان
الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا واذا جاء صاحبها ان شاء امضى
الصدقة وله ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا حاجة
الی بقاء المحل وان شاء ضمن ايضا من لانه سلم ماله الی غيره بغير
اذن الشرع لا ينافی الضمان كما فی اكل مال الغير حالة المخمصة

وان كان فقيرا ... التصرف ١٢

وان امسك الملتقط فجاء صاحبها ليستفسر منه وزنها وعددها وكيفيتها
ووكائها فان اصاب في ذلك دفعها اليه وياخذ منه كفيلا نفسه
العلامة تحمله ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي
رحمهما الله لان حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة
اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فسادها
ثم يتصدق بها وان اصاب شيئا وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل
قشور الرمان والنواة والسنابل بعد الحصاد جاز له الانتفاع بها
من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكها لان التمليك من المجهول
لا يصح فان جاء صاحبها ياخذها منه لانه عين ماله والاباحة تجوز لا
تزيد الملك بخلاف الحشيش في رضه والماء في نهره وان كان
مجتمعا في موضع لا يجوز ان ياخذ لان الظاهر ان المالك ما اباحه
بعد ما جمعه وان اخذ اللقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم
الحفظ على نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من يد نائم ثم رده في ذلك
الوقت في يده لا يضمن هذا اذا اخذه لنفسه وان اخذه ليعرفه ثم
رده الى موضعه لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان
وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة فيه
لان الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز الالتقاط
في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي رحمهما الله ان كان
البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركهما وكذا الفرس
لان لهما ما يدفع عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط اذا انفق
عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا حضر وله ان يمنعها منه حتى

ياخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان
هلك بعد حبسه تسقط كالرهن

فصل في الاباق

اعلم ان الاباق تمرد العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق
وتعرض ماليته للهلاك في رده على مولاه فهو احسان منه فله
جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل ان اخذ العبد افضل من تركه
لانه يختفي عن مولاه ولانه احياء مال انسان وسعه ان يترك
ايضا صيانة نفسه من التزام المونة وقيل في الضالة كذلك
وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن حيانه واذا اخذ ابق له
ان ياتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة
بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يومن على اباقه ثانيا
بخلاف الضالة وفي رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
فله عليه اربعون درهما اداء الآبق على مولاه يقول شريح رض
وفيما دونه يرضخ وقيل سحابه وهذا استحسانا وفي القياس
لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انه يجب
باتفاق الصحابة على وجوبه لان في ايجابه صيانة مال الناس لانه
حامل للرد والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من
يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يوخذ كفيل منه وان
اخذه لا يكون شيئا وان لم يكن له بينة اقر العبد انه لم يدفعه
اليه بكفيل لقصور الحجة لاجلهما يحتمل العبد فهو الكذب ومنازع
لهما في الحال والراد ولاية الحبس حتى يستوفي جعله كحبس
البائع من المشتري ولو رده ابو المولى او ابنه وهو في عياله او احد

الزوجين على الآخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا اوصى اليتيم ومن يقول وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مونة ملكه وان ابق من الذي رده فلا شيئ عليه لانه امانة في يده هذا اذا شهد وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شيئ له وهو الصحيح لانه امانة في يده هذا اذا شهد وقت الاخذ وفي معنى البيع من المشتري وكسب الآبق للمولى لانه كسب عبده وان آجره الراد والاجرة له ولكن يتصدق بخبث السبب كمن اتخذ كوزا بدلا اي غيره ولو صالح الجعل على شي قليل يجوز ولو وصل شيئ فقال من دلني فله كذا فدل انسان فلا شيئ له وانه لا جعل لرد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجرة مثله

كتاب المفقود

اذا سافر رجل او اسر ولا يعلم حياته ولا موته وهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين الورثة ولا تتزوج امراته وميت في مال غيره حتى لا يرث منه قبل الموت بل يتوقف نصيبه لان حيوته باقية وعند الشافعي رح هو يرث في الحال لان الاصل هو حيوة والموت منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امراته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيئ والارفق انه يقدر بتسعين سنة وقيل مائة سنة وفي المراة التي ابتليت به قال لها النبي صلى الله عليه وسلم وهي امراته حتى ياتيها البيان وقال لها علي كرم الله وجهه فلتصبر حتى يتبين

ثم لعله يوجب برد ... ثم لعله ... كتاب بقيمته

موته او طلاق ولان النكاح ثابت يقينا والموت حالة الغيبة فى حيز الاحتمال فلا يزال بالشك وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق القاضى بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بمن شاءت لان عمر رضى الله عنه هكذا افتى اسهوان الحق بالمدينة ولانه منع حقها بالغيبة فى السنة عملا بالشبهتين

كتاب الكراهية

تكلم العلماء فى المكروه وعند محمد ان كل مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا كان اطلق لفظ الكراهية وفى الحلال اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا باس به او قال لا خير وعندهما المكروه الاقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة ويسمى هذا الكتاب الاستحسان وهو طلب الحسن والسهولة والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء بالدعة وهو اخذ القياسين الاول اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى قياسا جليا وان كان باطنا خفيا واثره ضعيفا يسمى قياسا خفيا وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح منهما بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد يقوي اثر القياس فى بعض الفصول فيؤخذ به وقد يقوي اثر الاستحسان فيرجح به

فصل فى النظر واللمس

وينظر الرجل الى الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته وركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا يثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعى والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس

وقد روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبة عورة وقال لبعض الصحابة غط ركبتك فانها عورة وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوءة يؤدب اذا لج وما يباح النظر اليه منه يباح المس والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه وما منها ما يباح اي اراد النظر اليه ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة اليه منها وما يباح المس وينظر الرجل الى امرأته والى مملوكته فله من القرن الى القدم بالشهوة وغيرها ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته والاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان وكذا المرأة الى فرج زوجها وقيل الاولى ان تنظر اليه ليكون ابلغ في تحصيل الشهوة وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية المراد بها مواضع الزينة وهو ما ذكر ويدخل الشعر والاذن والعين والقدم فيه لان البعض يدخل على البعض من غير اشتراط والمرأة في ثياب مهنتها عادة فلو اوجبنا لادى الى تحرج وما يباح النظر اليه يباح المس بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس وكذا القاضي والشاهد واذا احتاجت الى الدكان والازالة لا باس بان يمس مما وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما وينظر الرجل الى مملوكة غيره ما يجوز

ای لعله ويحل النظر اليه ١٢

ای لعله وينظر الرجل ١٢

ای لعله الى الصعود الى الدكان ١٢

النظر الى محارمه ويلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ
به لا يلزمه الا يأثم بتركه وينبغي ان يكون التعريف اولا
باللفظ والرفق مايكون ابلغ في الوعظ والنصيحة ثم التعريف
بالقول الى العنف ثم باليد لكاراقة الخمر واتلاف المعازف
وقيل للامراء باليد والعلماء باللسان والعوام بالقلب واقدامه
عليه اذا دخل الله تعالى هو ان يكون سببا ولكن الفجرة عن
العصيان بينهما حتى لو قتل به يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي
على نفسه الهلاك فيتخير بينهما والمنكرات في قرأة القران اللحن
وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي ادابها وقد
ورد في الاثر في رأى في صلوته مسيا فهو شريك الاثم والسكوت
عن المنكرات مع القدرة عليها مكروه والمنكرات في الاذان
تغير الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد والمنكرات
في السوق اكثر من ان يحصى وعلى الرجل ان يامر اهله بالصلوة
وله ان يضرب امرأته على تركها الصلوة ولا يجبر عليها لانها
وسيلة الى العبادة وهي ليست من اهلها وكذا اذا خرجت
من بيته بغير اذنه ودعا الى فراشه فلم تجبه فله ان يودبها
وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا ان من
لقي الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ المرأة لا تصلي
ولا يجوز ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب
عليها استحسانا وليس للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن
زوجها وان كان زوجها عالما سئلت منه عما وقعت لها نازلة

وان كان جاهلا هو سئل من العلماء فيعلمها فان امتنع الزوج
من السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة
فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فتقدم على حق الزوج فالاولى
ان لا تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة رجل له ان يكتب كتابا
و يبعث الى ابيه ينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقدر على
منعه يحل له ان يكتب و يبعث اليه و الا فلا وكذا الحكم بين
الزوجين و بين الرعية و السلطان امرأة لها اب زمن و ليس له
احد من يقوم عليه و زوجها يمنعها من الخروج كان لها ان تعصي زوجها
و تطيع والدها مومنا كان او كافرا فيقدم حقه على حق الزوج
لان النص ورد في حق الابوين الكافرين و لا يجوز للمسلم ان يقول
اباه النصراني الى البيعة رجل له ام شابة تخرج الى الولائم
و المصائب و ليس لها زوج و لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت
انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي
و اذا امره بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق
كان للمرأة ان تمتنع من الخبز و الطبخ لهم و ان لم تقدر ان تمتنع
فلها ان تخبز و تطبخ و تنوي انهم ما داموا مشغولين بالاكل
يمتنعون من الشر كالرجل جلس عند الفساق و هو ينوي انهم
يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك و يوجر به رجل
ظهر الفسق في ولده ينبغي لجاره ان يعظه و ان لم يمتنع
يخبر به الامام و هو ان شاء ادبه و ان شاء ازعجه و لا يخرج المرء
الى الجهاد الا باذن الوالدين و في سفر التجارة و الحج يجوز ان يخرج

بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه **فصل فيما يوجب الكفر**
وفيما لا يوجبه الرضاء بالكفر مستخفا للكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى
عن قصة موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الآية
وانما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كمن امر امرأة بان ترتد لتبين
من زوجها فقد كفر الآمر قبل ان ترتد راى ابو نوح ابنه يتكلم في
الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه فقال نحن نتكلم كان الطير على
رؤسنا وانتم تتكلمون ويريد كل واحد منكم كفر صاحبه ومن
اراد كفر صاحبه فقد كفر هو من هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال
بالكلام وقال الفقيه ابو الليث سمرقندى رح من اشتغل بالكلام
من اسمه من العلى يعنى اذا كان يؤدى الى تسويد العقائد
واثارة البدع العنف اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة
النبوة واجب ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل
لا يكفر لانه معتقد ومصر على ايمانه ولم يجد نظيرا ليه معتقدا
حقيقة يكفر ولو قيل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به الجنايات
لا العبادات واذا قيل الارض بين يدى الظالم ولو قال للسلطان
الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شئ ما وعن
سفيان الثوري رحمه الله من زعم ان المعوذتين ليستا من
القرآن لا يكفر لانه متاول ولو جلس في مجلس الشراب على مكان
مرتفع وذكر مضاحيك يستهزى بالملك فضحكوا كفروا جميعا
ولو قال فعل ذا شهد ان هما نست وفعل كفر ان هما نست
قيل يكفر ولو قال الفقيه رح بعلن لا يكفر ولو قال الموذن الله اكبر

وقال الآخر كذبت يكفر من ساعته ولو تمنى ان لا يكون الخمر والزناء محرما في جميع الاديان ولو قال من يحتاج الى كثرة المال والحال يخاف عليه الكفر رجل ضرب انسانا فقيل الست بمسلم لا يكفر اذا اخلط ولو قال في مرضه ان شئت توفيتني مسلما وان شئت كافرا يكفر ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه ويقتل لمريد ولا وساحر يسحر وهو جاهل لا يستتاب منه يقتل واذا ثبت سحره دفعا للضرورة عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به والمراد عن الساحر غير المتعوذ ولا صاحب الطلسم والذي يعتقد الاسلام والسحر في نفسه حق كاين الا انه لا يصلح الا للشر والضرورة بالخلق فيصير مذموما واما علم النجوم فهو على نفسه حسن غير مذموم وهما قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى والشمس والقمر بحسبان والراسخون في العلم يقولون ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره كاين كاستدلال الطبيب من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى وقدره اراد عن علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة والمنافي بخلاف الشهادة والاصل فيه ان المنافي ان كان يعتمد دليلا يتحقق المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح النافي وان لم يعتمد عليه بترجيح وان اخبر حر ثقة واخر عبد ثقة بالحل فالعمل باكبر الراى فان كان في جهة الحل عبد ان لا باس باكله وان كان في جهة الحرمة مملوكان لا يوكل

جميل العماد ... سنة ١٣٠١ عفي عنه

لان طمانية القلب بالمثنى اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل
بقول الحرين ولو اشترى لحما وقبضه فاخره مسلم ثقة انه ذبيحة
مجوس لا ينبغي ان ياكله ولا يطعمه الاخر لانه اخبر بامر ديني ولكن
لا يرد الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العباد
ولو اشترى جارية او طعاما واخبره مسلم ثقة انهما غصبة من
فلان فهو في سعة في الاكل والوطى وان حب ان يتنزه منه
لان الخبر بحرمة العين وانما اخبره بعدم الملك والشرع يكذبه
ظاهر ومن علم جارية انها الرجل فراى اخر يبيعها ينبغي ان لا يشتريها
حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او وكله يبيعها منه ووهبها
له وان قال وكلني ببيعها وانه ثقة وغلب على ظنه انه صادق
وسعه ان يشتريها ويطاها لانه اخبر بخبر صحيح ولا منازع له والقول
قوله وان غلب على ظنه انه كاذب لا يتعرض لها مسلم ثقة اخبر
الغائب طلق امرأته ثلثا او مات او جاء مكتابه بطلاقها واكبر
رايها انه صادق لا باس بان تعتد وتتزوج بزوج اخر لان
القاطع طار ولا منازع له شهد اعادلان لامرأة ان زوجها
طلقها ثلثا وانكر زوجها ثم مات الشاهد ان لم يسعها المقام
معه لانه كانها سمعت من زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي
حكم بحرمتها وينبغي للمرأة ان تفتدى نفسها بمال او تهرب منه
ولكن لا يسعها ان تزوج بزوج اخر قضاءها لانها منكوحة ظاهرا
حتى جاء عندها يقال بفلوس اخر بطلت ماينفع في البيت كالملح
والصابون ونحوه فلا باس ببيعه وان طلب بمحابل اكله

الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان يبيعه لانه كاذب ظاهرا
وقبول من الهند لايد الصبي والعبد جائز للعرف والعادة والظاهر
انها صادقات **فصل في التحري** التحري طلب الصواب
يطلب بغالب الراي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشيء رجل
صلى الى جهة من غير تفكر يجوز صلوته ما لم يتبين الخطأ حملا لامره
على الصلاح وان كان اكبر رايه انه خطأ يعيد لانه كاليقين
وان شك وصلى الى جهة بلا تحر فان تبين انه اخطأ او اكبر رايه
على الخطاء او لم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزمه التحري
اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من فرائض الصلوة بخلاف
الاول لانعدام الشك فيه وان تبين انه مصاب القبلة جازت
صلوته لحصول المقصود وان كان اكثر ظنه انه اصاب القبلة
لا يجزيه لزمه التحري بيقين وان تبين في خلال الصلوة اصاب
القبلة استقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبنى القوي على
الضعيف وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري يجوز بكل حال
بقول علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان جهة
التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف ما اذا صلى
في ثوب ثم تبين انه كان نجسا والماء الذي توضى به كان
نجسا يعيد صلوته وان اصاب القبلة لان الصلوة والوضوء
بالماء النجس ليس يجزيه والصلوة الى غير القبلة تجزيه في الجملة
اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج البلد وبالفرض حالة
الاضطرار كما مر وان تبين خطأه في الصلوة يتحول الى القبلة

وبنى لانه لم يتحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلافها
وان صلى بعض صلوته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة
اخرى يتحول اليها بخلاف ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والآخر
نجس فتحرى فيهما ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع
تحريه على ثوب اخر يتم منه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لو وقع
تحريه في الاول احكم بطهارته ونجاسة الثاني لا تتحول النجاسة
منه الى الاول ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد
رجل دخل مسجدا لا محراب له وفيه قوم من اهله تحرى وصلى
ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحري معتبر عند عدم الادلة
وههنا السوال ممكن فلا يعتبر التحري ولو اشتبه بمكة ولم يكن
بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطاء عن محمد
انه لا يعيد وهو الاقيس والمحبوس اذا تعذر في حبسه فقبلته
جهة التحري واذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر للغلبة فيه
وقيل علامة الميتة انها اذا القيت في الماء تغوص لما فيها
من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا يتحرى ويصلي على ما وقع
تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او للنجس لان عين الثواب ما هو
نجس وانما النجاسة هي المجاورة واما الميتة فمحرمة العين فعند
غلبة الحرام صار الكل حراما

مسائل متفرقة

ويكره للمقتدي الاقتداء الى اهل الباطل والضراء الا يقدر الضرورة
ولان الناس يظنون انه راض بشرة فاذا سالا يتكلم الا بالحق الا
اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه لا باس بغيره

لم يعد له
لما تحقق
سيد احمد الحسيني
عفي عنه

لدفع شره دفع الرشوة لدفع الظالم جائز رجل ذكر الله تعالى
في مجلس الفسق على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وان اشتغل بالتسبيح تاجر نشر الثوب وهو يصلي ويسبح يريد به
اعلام المشتري جودة الثوب يكره قال الواعظون لقومه كبروا وصلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم يثابون بخلاف الحارس والفقاع
فتح الفقاع يقول لا اله الا الله وارادة غيب المشتري يأثم به
بخلاف المسئلة الاولى لان التعظيم لله واجب في كل زمان خصوصا
عند سماع اسمه تعالى رجل قرأ القرأن ولم يعمل بموجب قرأته
فقرأته طاعة يثاب عليها وعسى ان يحمله ذلك على العمل
وكذا لو صلى اذا ارتكب المعاصي لانه مطيع لله تعالى بصلوته
وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا في كاغذ فيها مكتوب
اسم الله تعالى او كان على بساط الملك لله يكره القعود عليه وقال
بعضهم الحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة حتى كرهوا ان يكتب
اسم ابي جهل على الهدف لاجل الحروف رجل كتب التعويذ شيئا
من القرأن او من التورات او من الانجيل وقال اعطيت لكم
هدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز
وثمنه كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره رجل تمني
الموت يخاف المعصية لا باس ولو تمنى لضيق المعيشة او عداوة
عدو او غيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف
الجائع اذا لم ياكل حتى مات بالجوع يأثم به وكذا اكل الميتة
حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش ولا يموت

فرض واما الشفاء فى التداوي موهوم عن هشام رضى الله عنه انه
لا باس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة وما يجرى
مجراه يخشى التلف وان لم يفعل ذلك قيل قد ينجوا وقد يموت
او قيل ينجوا ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجوا ولا يموت يعالج وقيل
لا ينجوا اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت وفى بطنها ولد
يضطرب قال محمد رح يشق من الجانب الايسر فالله تعالى خلق
حوا من آدم عليه السلام من ضلعه الايسر وحكى عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى فعلوا كذلك بامرأة فعاش الولد وصيانة الولد
عن الهلاك واجب بخلاف ما اذا ابتلع درة غيره ثم مات ولم يترك
ما لا لا يشق بطنه وعن سفيان رضى الله عنه انها تترك حتى
يسكن الولد وحكى ان امرأة ماتت وكان الولد يتحرك فى
بطنها فلم يشق بطنها ودفنت كما كانت ثم رويت فى المنام تقول
ولدت لا تنبشوا قبرى لان الظاهر انها ولدت ميتا صبى جامع حاضا
وقت الولادة او جاء رجله او يتحقق موته يجوز قطع اطرافه الحبلى
لا تفتصد اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق
كافر اسلم وهو شيخ قال اهل البصر لا يشق للختن يترك لان
الواجبات تترك بالاعذار والسنن اولى وكذا المسلم الذى
لم يختن حالة الصغر ثم كبر تثقب اذن البنت الصغيرة لا يجوز استحسانا
للحاجة ولا باس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل فى الكتاب
بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل المحرم كالخمر وغيره لان التداوي
بالحرام حرام ولا ينقض به الوضوء الا ان يخرج منه شئ بعد

وصوله الى جوفه التداوي بلبن الاتان لا باس به وفيه نظر
لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر والاستشفاء من الحرام حرام
كالخمر ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني اذا كان في جواره
لانه نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم ولا باس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب منه ولا باس بكي
البهائم واخصائها واخصاء الهرة لان فيه منفعة ويكره ان
يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو طوق الحديد وهو
حرام لانه عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره القيد
عن الاباق صيانة عن الضياع رجل مات وترك مالا يعلم ابنه من
اين حصل من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة والظلم
ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق بنية خصم ابيه والتورع
له من هذا المال اولى وما اخذه المغني والنائحة فالامر فيه
ايسر من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه من غير شرط وحصل
سبب خبيث رجل مات وعليه دين قد نسيه قيل ان كان من
التجارة نرجو ان لا يواخذه الله تعالى به وان كان من غصب يواخذ به
وان كان ابنه صاحبه فعليه ان يؤدي اليه رجل له على اخر دين
وهو لا يقدر على استيفائه ابرأه عنه خير من تركه عليه
لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الاخرة
فكان له ثواب رجل خصم فمات خصمه ولا وارث له يتصدق
عن صاحب الحق مقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى

فنوصلا

فيوصله الى خصمه يوم القيمة من عليه الحق اذا استحل فاحل منزله
الحق وهو لا يعلم قدره ينظر ان كان كثيرا بحيث لو علمه لا يحله
لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا يبرى ولو قال اخاصمك فليس
شئ ولو قال ابرأتك من مال عليك ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل
قضأ واما ديانة لا يبرى الا بقدر ما يتوهم ان له عليه رجل
قال اذا تناول فلان من مالى فهو له حلال فتناول فلان من غير
علمه باباحة يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط به علم الاباحة
وان قال كل انسان تناول من مالى فهو له حلال قال محمد
ابن سلمه رح لا يحل لانه الابرأ عن المجهول لا يصح وقال ابو منصور
هو جائز لانه اباحة والاباحة عن المجهول تصح ولو قال ابرأتك
عما تاكل من مالى ينبغي ان لا يصح لانه ابرأ عما يلزمه
بالتناول فيكون ابرأ دين يستحبه لا عن دين واجب عليه الخضاب
بالحنا للرجل يجوز للتداوى ولا يجوز للزينة ولا تخضب يد الصبى
ورجله للزينة فيحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود
لحيته الا حالة الغزو ويكون صاحب نساء وجواري اذا طلبن منه
ذلك ولا باس بالاكتحال يوم عاشوراء لورود الاثر فيه ولا باس
بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم على
احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج لا باس به
والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل
يكره والصحيح انه لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما التجصيص
فحسن لانه يحكم البناء هذا اذا فعله من مال نفسه اما اذا فعله

من مال الوقف لا يجوز لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل من مال
الوقف المتوفي يضمن رجل مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم
فعليه رده لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه
عليكم فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليهم ولا باس على العجائز
ولا يسلم على الشابة رجل سلم على اخر فعليه ان يرده قدر ما
يسمعه النملة اذا ابدأت فلا باس بقتلها قتل الجراد يجوز لانه صيد ان
كان فيه ضرر للناس احراق القمل بالنار مكروه ولا للنهي اذا كثر الكلاب
في قرية يتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها وان امتنعوا رفع الامر
الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من يمر فلاهل المحلة ان
يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قبل ان
اشهدوا عليه يجب الضمان والا فلا مثل الحائط المائل وفيه نظر
المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا فالافضل ان لا يقبل وحكى
ابو حنيفة رح تجوز الاستظلال بجدار غريمه قال ابن المبارك رح
اذا سأل السائل لوجه الله تعالى يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم
ما شيء الله تعالى وكذا اذا قال بحق الله تعالى ولا باس بجمع السرقين
والشوك والحشيش في ارض غيره او في الخان ولصاحب الارض
ان يمنعه عن دخول ارضه ويجوز اخذ الطين من الطين في ارض
الوديعة اذا لم يضر به اخذ طريق واسع نبني اهل المحلة فيه مسجدا
للعامة ان كان لا يضر بالطريق فلا باس به وليس للرجل ان يمر في
ارض الغير الا بالضرورة ويجوز قص الشارب والاظفار اي وقت
طال ولم يوقت بوقت وهو سنة ويقصه حتى يتوارى شفتيه

ثم لعله امر المتضرر ان القرية بقتلها ١٢

ثم لعله ومباسماعيل الاستظلال ١٢

ثم لعله الوديعة ١٢ محمد حسين عفي عنه

العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه يشينه وكذا حلق اللحية واما قصها سنته وهو ما زاد على قبضة الا اذا كانت لحية طويله ونتف الابط سنة وحلقه جائز وحلق الرأس جائز والقزع منهي امرأة حلقت رأسها لوجع اصابها لا باس به والا فهو مكروه ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق مرمي لوجود الاذن دلالة بر ميه ولكن ملك المالك فيه باق ولا يبطل بالرق والاباحه حتى يجوز الاخذ له واذا اخذ العين فهو له يجوز ان ياكله ويجوز ان يملكه غيره بخلاف اباحة الطعام حيث لا يملكه غيره وكذا قشور البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان وما يسيل من خارج القصعة فهو للدهان وما يسيل من داخل ان زاد للمشتري شيئا فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا باس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بشئ يسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع في العادة رجل سيب دابته واخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال عند السيب هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي فيها فله ان ياخذها من يده والقول مع يمينه ان اتخذ برج في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس به اعظم من قبل الساعي ولا ضمان على الساعي قياسا لما تلف سعيه ولكنه ياثم وفي الاستحسان يضمن بعد الاعتاق وكذا ذادل السارق على المال لا يضمن ولكنه ياثم لانه صاحب سبب بالسارد محاشر به بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة

بحيث يضمن لانه التزام حفظه ولو غرس للغير فثمرتها للغارس ولكن لا يطيب ولو كان ارض الحوزة كرما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب لاحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض نبتت من المال يتصدق السلطان بما حصل منها ويصيب الاكرة تطيب لهم وهذا طريق الفتوى واما طريق الاحتياط ان لا ياكل ايضا وان كان ارض غصب الاكرة تطيب اذا اخذ وامزارعة او اجارة ولا باس وهو من عادة العرب وهو شد الخيط فى اصبعه للتذكر رجل مات وامرورثه ان يقرأ القرأن على قبره فالاصح انه غير مكروه والماخوذ قول محمد رح ولا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته وينبغى ان يعود لسانه بالخير لا بالشر المسابقة بالفرس والقدم والرمى تجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله عليه السلام لا سبق الا فى خف او نصل او حافر والمراد به الابل والرمى والفرس وكذا المصارعة والمسابقة ان شرط ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه منه فهذا عين القمار لا يجوز وان شرط ان سبق اعطاه الاخر له يجوز وان شرط ان اسبق اخذ المال من الاخر وان سبق ياخذ يجوز ايضا وان شرط الاطعام لاصحابه واخذه والشرط باطل والماخوذ له وان اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتنى فهو لك وان سبقتك فهو لى يجوز قال شمس الائمة رح على هذا ما يجرى بين الفقهاء من المناظرة والبحث فى المسائل يعنى يفتى بالجواز اذا لم يكن قمارا والمصلحة الترغيب فى البحث وتحصيل العلم كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغنى عنها تلقى فى الماء الجارى او تكفن فى خرقة

نظيفة وتدفن في ارض طاهرة ولا تحرق ولو غسل في الماء الجاري
واخذ القراطيس فهو افضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة
عشر وكل لهو ومحل واحد منها حرام بالنص وعن الشافعي ان اللعب
بالشطرنج مباح لما فيه تشحيذ الخواطر ثم ان قامر يسقط عدالته والا
فلا والتسليم على من يلعب به لا باس عند ابي حنيفة وعندهما يكره

فصل الظلم على الذمي اشد من الظلم للمسلم لانه من اهل
النار فلا يرجى العفو ولهذا قالوا لو دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان
لا ينبغي ان يغدرهم لان الغدر حرام وان غدرهم واخذ منهم شيئا
لا يصير ملكا محظورا لورودا لاستيلاء على مال مباح الا انه مباح
لانه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيومر بالتصدق بخلاف
الاسير حيث يباح له التعرض من مالهم لانه ليس بينه وبينهم
عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير غدر فهو له
حلال واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
عندنا لانها زالت يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح
فظهرت يدهم عليها كما تملكوا اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف
كما يضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرنا ومكاتبنا وامهات
اولادنا ونحن نملك عليهم عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت
الحكم اذا كان المحل صالحا له المحل والمال المباح والمالية ههنا بالرق
ولا رق علينا وفي رق غيرنا من مدبرنا وامهات اولادنا خلل ولهذا
يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب
الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزا استنكافهم

عن عبادة الله تعالى وبجعل لهم انقالنا عبد المسلم ابق فدخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة لزوال يد المولى بخروجه من دار الاسلام وظهور يده على نفسه بخلاف العبد المقرون فى دار الاسلام بقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء واذا احاصر العدو بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا منهم الهلاك لان دفع المال عن النفس واجب والوثنى الذى يجحد البارى جلت قدرته او المشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل من يدعى اليهين ينكر رسالته نبينا عليه الصلوة والسلام واما الذى اقر بالتوحيد فيجحد رسالة محمد عليه الصلوة والسلام وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانيته تعالى ويدعون صفة الاسلام ويقولون المسلم من هو معاد للحق ويزعمون ان الحق ما هم عليه واذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم من اقروا بالتوحيد والرسالة لا يحكم باسلامهم بالشهادتين ما لم يبرؤا عما كانوا عليهم ومنهم من يقول هو نبى العرب لا نبى بنى اسرائيل ومنهم من يقول هو نبى الكافة

وجعلهم ١٢

كل من يدعى ١٢

ومعاند ١٢ للحق ١٢

سيد محمد حسين عفى عنه

ولكن لم يبعث بعد ولو قال اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال
دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول حادث
ولو قال المجوسي اسلمت وانا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون
بهذا الوصف لانفسهم الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين يحكم
باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه والله اعلم

كتاب الغصب

هو في اللغة اخذ الشئ من الغير
في سبيل التغلب والعدوان سوء كان مالا او غير مال يقال
فلان غصب زوجة فلان او ولده وفي الشريعة هو اخذ مال
متقوم محترم جهرا على وجه يزيل به يد المالك حتى لو كان زوائد
الغصب كالولد واللبن امانة عندنا ان هلك من غير تعد لا ضمان
عليه لانه لم تفت يده منها وقال الشافعي هي مضمونة لانه وجد
اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك قصدي واثبات
يد الغاصب ضمني فهو على عكسه واستخدام العبد وحمل الدابة
وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد
حكما حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان
عليه في هذه المنافع الا ان ينقص العين باستعماله فيتوم للنقصان
وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان سكنها
يجب اجر المثل وان عطلها لا شئ عليه وقيل ان كان الغصب
انما يتحقق فيما ينقل ويحول لتحقق ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد في غيره ايضا وبه قال الشافعي رحمهم
الله تعالى حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما

وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورته ثبوت يده
وزوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فيتحقق
الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع ولهما ان العقار لا يضمن
بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والنقل كمن ركب دابة غيره ولم
ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان كما لو منع
المالك عن المواشى على الغاصب رد العين المغصوبة ان كان
باقيا في يده لقول النبى صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى ترده لانه فوت يده واليد مقصودة بها يتوصل الى التصرف
والانتفاع فيجب رد العين وهو الموجب الاصلى فاذا عجز عنه
يجب مثله ان كان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى فى الجنس
والمالية فيقوم مقام العين ثم المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ
والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلى وكذا الدقيق
والسويق وقال فى الاصل يجب فى السويق قيمته لان بين السويق
والسويق تفاوت كثير بتفاوت القليل وخلط السمن به فلم يبق
مثليا اما اللحم مختلف فيه وكذا الغصب فاذا عجز عن اداء المثل
فيجب قيمته فى المكان الذى غصب قيمته ذلك لتفاوت القيمة
مثل فى المالية ولكنها ناقصة فى الصورة وما يتفاوت احاده
فى القيمة من العدديات فهو ذات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة
افسديات الزمان فاذا وجد الغاصب فى غير البلد الذى
غصب ينظر ان كان الغصب دراهم او دنانير لا يتفاوت بين

الموضعين فلو مر برده او مثله اليه وان كان غيرهما من مثليات
كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته اقل واكثر ان شاء اخذ مثله
وان شاء اخذ قيمته وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فيأخذ منه فيه
وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت
القيمة سواء فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كانت
اقل ان شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر
حتى يرجع الى بلده فيأخذها فيه واذا ادى الغاصب القيمة فيما
يجب القيمة فالقاضي يجبره على قبضه فيصير الغاصب بقبضها وان
وضعها في يده او حجره عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها
بين يديه لا يبرأ بخلاف رد الوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده
ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث
يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا وفي الدنيا
قيل لا يبرأ حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بفعل غيره ضمنه لانه يجب عليه رده الى دار المالك
حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما
نقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين وكذلك اذا تعيب
في يده ويضمن العقار بالهلاك وفي نقصانه مختلف فيه وفي غصب
الاموال الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه
يؤدي الى الربوي ربح الغاصب فيما غصب لا يحل كان المغصوب
عرضا او نقدا لانه حصل بسبب الغصب بخلاف الربح في البيع
الفاسد حيث اجري في الثمن لان الثمن في ما يتعين ولا يحل للمشتري

الربح فی البیع لانه یتعین بالتعین رجل آجر اخذ الاجرة له لانه هو
العاقد ولکن لا یحل له بسبب تمکن النقصان بسببه یضمن النقصان
مع رد العین ماضمن النقصان یحل من الاجرة لان المضمونات
تملك بالضمان ویتصدق بالفضل منه فرید عند ابی حنیفة و محمد
و قال ابو یوسف رحمهم الله یطیب الفضل ونو اجر العبد یصلح و له
ان یقبض الاجرة فان اخذه الغاصب فهو وان کان باقیا فی یده
وان اتلفه لاضمان علیه عند ابی حنیفة رح وعلی هذا الخلاف اذا
اجر المستعیر المستعار اوتصرف المودع فی الودیعة وربح فیه وهذا
محله بمنزلة ربح الغاصب ولو هلك المغصوب فی ید الغاصب
حتی ضمنه له ان یتعین بالغلبة التی حصلت من الغاصب فی اداء
الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا لو ادی الیه یباح له التناول
فیزول الخبث بالاداء الیه رجل غصب الفا ثم اشتری بها عینا
وباعها بالف و زیادة لا یطیب الربح عند هما خلافا لابی یوسف
و قوله ثم اشتری بها اشارة فیما اذا اشتری بها شیئا فاشار الیها
ونقد منها یجب التصدق اذا اطلق و نقد منها واشار الی غیرها
و نقد منها او اشار الیها و نقد من غیرها یجب التصدق لانها
لا تتعین بالاشارة قال مشایخنا رح لا یحل له التناول منه قبل
ان یضمن وکذا بعد الضمان هو الصحیح وقیل اذا ضمن یباح له لانه
یصیر مبادلة بالتراضی وکذا اذا ابرأه یحل له والربح لا یطیب
له بضمان العین واذا اشتری بها طعاما یساوی الغیر فاکلها
لم یتصدق بشئ فی قولهم جمیعا لان الربح انما یتعین عند اتحاد

له لعله بالعلة التی ... حصل سبب ...

الجنس

الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى بها شيئا ولم يضف المبيع
الى تلك الدراهم طاب ذلك الشئ قال ابو منصور رح يطيب له الشئ
ما لم يدفع الدراهم اولا وقول الكرخي والفتوى على قولهم وقيل كلاهما
سوأ في النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد الدراهم
المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار ما لم يود الضمان لان صاحب
الدراهم اذا استحق الدراهم فسد العقد ووجب عليه رد الدينار
بخلاف ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له الشئ
لان استحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا
لو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له وطيها ولو تزوج به امرأة
يحل له وطيها لان باستحقاقه يلزمه رد الجارية دون النكاح
ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه
ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب مال الغير فخلط
بماله لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة رح حتى وجب عليه الحج
والزكوة زوايد الغصب امانة عندنا متصلة كالسمن والجمال
او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب لا يجب بالغصب وانما يجب
بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوايد لعدم ازالة يد المالك
عنها وقت الغصب فلا يجب الحيوان الا اذا منعها او تعدى عنها
لان ذبحها واكلها او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي رح هي
مضمونة لاثبات يده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سوأ
استوفاها او عطلها لعدم تحقق الغصب فيها كما مر وقال الشافعي
يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان استوفاها يجب اجر المثل

لم اعلم بانه ذيلها سبائ جليل حسيني عفي عنه

العين

وان عطلها لا شئ عليه ومن غصب عينا فغيبها فضمنها المالك قيمتها واذا ضمنها ملك
اذا وجد عندنا لان المضمونات تملك باداء الضمان لاستحالة اجتماع
البدل والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان
وقيمتها مثل ما ضمنه او اقل فلا خيار للمالك فيما اذا ضمنه بنكول
في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لقول الكرخي رح وان كانت قيمته اكثر
مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان ضمنها بقول الغاصب
فله الخيار لعدم رضاه واذا تغير العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المالك عنها وملكها
الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة فشواها او طبخها
لانه احدث صنعة متقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه
فيترجح الاصل الذي فات من وجه ولكن لا يطيب له ولا ينتفع
بها حتى يؤدي استحسانا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اطعموها
الاسارى في الشاة المذبوحة بغير رضاء صاحبها هذا يفيد زوال
ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب ولان المضمونات تملك باداء
الضمان وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب فهو لا يجوز وفي
القياس يحل الانتفاع بها وهو قول حسن وزفر رحمهما الله تعالى
لانه يثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة وقال
الشافعي رح لا ينقطع حق الملك بالصنعة وهي رواية عن ابي يوسف
لان العين باق فيبقى ملك وعن ابي يوسف رح في قول عنه لكن
يباع في دينه وهو احق به من الغرماء بعد موته واذا غصب
حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع بها قبل ان

بدليل الوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم وإذا ابرأ
المالك الغاصب صح ابراده سواء كان الغصب قائما في يده او هالكا
في يده لان ابراء المغصوب عن الضمان كابراء المودع والمودع رجل
غصب طعاما فاطعمها المغصوب منه ذلك المال ابرأ عن الضمان
سواء علم به او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب غير المغصوب
منه ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني
او جعله مقام دينه يبرأ الاول رجل غصب ارض الغير فشق فيها
نهرا لا يجوز الوضوء ولا الشرب من هذا النهر لان الانتفاع بملك
الغير لا يجوز رجل قطع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية منها
فالغرس للغارس لانه حصل بصرفه وعليه قيمة التالية يوم مس
بقلعها رجل غصب مال ذمي او سرق منه يتعاقب يوم القيمة
ومخاصمة المسلم وكذا مخاصمة الدابة على الآدمي لا يرجى منها العفو
ثم قيل لا وجه ان يعطي للكافر على المؤمن فتغيب العقوبة ومن
غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة قد بغه فلصاحب الخمر
ان ياخذ الخل بغير ثمن فياخذ الجلد بما زاد الدباغ فيه لان التخليل
بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه اذا اتصل بالجلد
مال متقوم كالعفص وغيره وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان
استهلكها ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رح لان في
الخل ماله حق حتى يحبسه عنه حتى يستوفي الدباغ وعند هما
يضمن الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمن بالاجماع

اي اطعمه الطعام ... فاطعمها

اي اطعمه الطعام فاطعمه

فاقلعها

سلبه سلبه عفو عنه

كتاب الوديعة

الفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح
دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء
الذي وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح على
ثوب انسان والقته في حجره الوديعة امانة في يد المودع اذا
هلكت في يده من غير عمد فلا ضمان عليه للنص او للحاجة اليه وليس
للمودع ان يودع عند اخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه
دون حفظ غيره اذا وقع في داره حريق او غريق او بموت المودع
وليس احد في عياله فيسلمها الى جاره لانه تعين طريق الحفظ لهذا
في هذه الحالة فيرتقيه المالك دلالة ولو اودع المودع عند اخر
ثم اخذ منه برأ عن الضمان وكذا اكل خلاف اذا وجد منه ثم عاد الى
الفاء برى عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس
الثوب ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد الوديعة
ثم اقر حيث لا يبرى عن الضمان لان بجحوده قد عزل نفسه عن
الحفظ كجحود الوكيل الوكالة فصار بعده غاصبا فبهلاكه لا يضمن
الا اذا جحد عند غير صاحبها لا يضمنها عند الهلاك عند ابي يوسف
خلافا لزفر لان الجحود عند غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع
عند اخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول دون
الثاني عند ابي حنيفة رح لان الاول لما دفع لم يصر متعديا بدفعه
الا اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه
بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدى منه كما اذا

لعله فيرتضيه ١٢
لعله الى الوفاء ١٢
صح حسين سلمه عفي عنه

هبت

هبت الريح على ثوب غيره فالقته في حجره وعندهما له ان يضمن
ايهما شاء لان الاول متعدى منه بالتسليم اليه والثاني يقبض
مال الغير بغير اذن غيره انه يضمن الاول هو لم يرجع على الثاني لانه
لما ضمنه هلك باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن
الثاني يرجع الى الاول كانه هو الذي اوقعه في هذا الضمان واذا
خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم
والحنطة بالحنطة ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة ويكون
المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول الى
عين حقه وعندهما انه يصير مشتركا بينهما لانه استهلاك من
وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير
وخلط الزيت بالخل انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما
حقه التضمين لانه استهلاك صورة ومعنى لان في الاول
طريق التميز في الثاني منعه وان خلط من غير فعله فهو شريك
لصاحبه بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان انفق
بعضها ثم رد مثله فخلط هذا بهذا يصير استهلاك وللمودع ان
يسافر بالوديعة وان كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة لاطلاق
الامر والمفازة محل الحفظ ولهذا يملك الاب والوصي ذلك
الا اذا نهاه عن ذلك بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة
فيقتضي التسليم في مكان العقد ولا يسافر بها في البحر وكذا اذا كان
الطريق مخوفا وان قال احفظها في هذا البيت فوضعها في بيت
اخر من الدار لم يضمن كما اذا قال احفظها في هذا الكيس فوضعها

ثم لعله ان يضمن الاول ١٢

ثم لعله وان انفق ١٢ سيد محمد حسيني عفي عنه

فی الصندوق او علی عکسه لا یضمن کما اذا قال احفظها فی هذا
البیت فوضعها فی بیت اخر من الدار لم یضمن ان کان مثله
بخلاف الدارین لان بین الدارین فی الحرز رجل اودع عنده
محجور علیه فاستهلکه لم یضمن الصبی ویضمن العبد بعد العتق
لانه سلطه بتحویل یده الی ماله وانه صحیح فی حق تضمین العبد
البائع دون الصبی لان العبد من اهل الالتزام وهو التزم الحفظ
علی نفسه واما الصبی فلیس من اهل الالتزام فبقی فی حقه
مجرد التسلیط وان کان العبد ماذونا یضمن فی الحال وعلی هذا
اذا اقرض صبیا او عبدا محجورا وباعه یکون تسلیطا صاحب الدکان
اذا قام من دکانه الی الصلوة فضاعت الودیعة من دکانه
فلا یضمن لان جیرانه یحفظونه عرفا فلا یکون مضیعا قاض
اخذ اموال الیتامی ومات ولم یتبین این هو ان کان المال فی
یده لا یضمن لانه مات مجهلا وان کان فی ید امنائه لم یضمن قیم
الوقف اذا مات مجهلا لا یضمن وکذا اذا مات احد المتعارضین
مجهلا واما سائر الامناء اذا ماتوا مجهلین ضمنوا رجل ادخل دابة
فی دار رجل فاخرجها صاحب الدار لم یضمن اذا هلکت وان وضع
ثوبا فی دار رجل فذهب وهو رماه فی خارج الدار یضمن اذا
هلک لانه لا ضرر فیه واخراجه یکون اتلافا وفی الودیعة
التعدی شرط الضمان کالحارس اذا نام او غاب منه فسرق الثوب
یضمن کما فی السرقة رجل دفع الی اخر دراهم لینثر فی العرس
لیس له ان یحبسه لنفسه لانه مامور بالنثر والحبس ضده

وکذا

له لصاحبه
لون بینهما فی
الدارین تفاوت
الحفظ له لصاحبه
عند صبی او
عند عبد
محجور علیه
صبی محجور
علیه عنه

وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لنثره ولو دفع الى آخر فنثره فليس له ان يلتقط منه ولو دفعه سكرا ينثره جاز له ان يدفع الى غيره ينثره وله ان يلتقط منه اذا نثره لان نثار السكر على السهو له ولكن ليس له ان يحبسه لنفسه وان اخذه واحد ثم سقط من يده لا يجوز لآخر ان يأخذه وان وقع في ثوبه ان ضمه فهو له وان قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في موضع آخر ضمن وان قال وضعت الوديعة في يدي ثم قمت فنسيتها يضمن لانه ضيعها بالنسيان وان قال وضعت بين يدي في داري ينظران شيئا لا يحفظ في عرصة الدار مثل جرة الذهب يضمن وان قال سقط مني يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لا يضمن رجل جاء بثوب الى رجل قال هذا الثوب وديعة عندك او وضعه عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ دلالة وان قال لا اقبل الوديعه فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صح الرد دابة او متاع ترك عند جماعة فقام واحد منهم وضاع المتاع فالضمان على الآخر وكذا في الخان والدرس رجل جاء عند قاض بوديعة ليودعها عنده فقال زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة الاف وقال القاضي لو شققت ثوبي ما كنتم تصدقونني رجل دخل في الخان فقال لصاحبه اين اربط دابتي قال هناك فربط ثم خرج فضاعت الدابة يضمن صاحب الخان

كتاب العارية

العارية جايزة

وهي تمليك المنافع بغير عوض لانه نوع بر واحسان ولهذا ينعقد
بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها عن العوض وانها مشتقة
من العرية وهي العطية وقيل هذه مشتقة من التعاور وهو
التناوب في المنفعة ولهذا اختص بما يمكن الانتفاع به
مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة المكيل والموزون قرضا الا
باستهلاك العين وما يملك الانتفاع على ان يكون العين
مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي رح هي اباحة الانتفاع
بملك العين لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انه لا يشترط
بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا يعمل فيه
النهي وبه قال الشافعي رح ولهذا ليس له ان يعير غيره عنده لان
المباح لا يملك ان يبيح غيره ويجوز للمستعير ان يعير ما استعارة
للركوب والحمل هذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت
حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره وان ركب غيره ليس له
ان يركبه وان عينها بان قال يركب فلان يوم فليس له ان يجاوز
فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الاخر وليس له ان
يواجره لان الاجارة فوقها فلا يضمن بما دونه وللمعير ان يرجع
الى العارية متى شاء لان المنافع التي لم توجد يكون رجوعا
وامتناعا يحدث ساعة فساعة فيثبت الملك حدوثها
وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون رجوعا وامتناعا
عن التمليك كما لو وهب شيئا ولم يسلمه اليه والعارية
وامانة في يده ان هلكت من تعد فلا ضمان عليه سواء

هلكت

هلكت من استعماله اومن غير استعماله لان قبض العين للانتفاع به باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر وقال الشافعي رحمه الله ان هلكت من استعمال المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعمال المعتاد يضمنه لان قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق مقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال لصاحب المتاع لا تدفعه الى اخر فدفع ضمن هذا فيما لا يختلف باختلاف المستعمل رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو لا يخبره الضياع ووعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن أيسا من وجوده لا يضمن رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان خرج المقود من يده يضمن هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا والمقود في يده لم يضمن رجل استعار دابة الى الطاحونة فشدها في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن رجل اخذ كوز انفقاع بيشه فسقط اى فسقط من يده وانكسر لا ضمان لانه عارية وكذا الحكم في قصاع الحمام وكذا لو اخذ الكوز من دكان باذن صاحبه وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا كآلة البيت الا اذا كان عقد جوهر ومثله فانها لا ترد الى داره ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى اصطبل مالكها لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله وله دفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وفي الاصل قيده وقالوا لو دفع الى عبد الذي يقوم عليه لا يضمن ولو دفع في يد اجنبي يضمن فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا وقيل يملك الايداع قصدا لانها دون

الاعارة وعليه الفتوى فالحاصل ان الملك يملك والمباح لا يباح والوديعة
تعار فى الاعارة المطلقة عندنا اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل ولا
يواجر لانه فوقه وفى ايداعه قصدا اختلاف والاصح انه يصح لانه دونه
والمستاجر يواجر ولا يعار ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن **كتاب
الشركة** وهى عبارة عن اختلاط النصيبين ولا يعرف احدهما
من الاخر ويطلق على العقد وان يوجد الاختلاط وهى جائزة لان النبى
صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقرره النبى صلى الله عليه وسلم
ضربان شركة ملك وهو ان يرث الرجلان عينا او يملكانها بالشرى
والهبة والصدقة او الاستيلاء او اختلط مالهما من غير صنع احد او يختلطها
لا يمكن التمييز وركنها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من
الشركين فى نصيب الاخر كاجنبى لا يجوز التصرف فيه الا باذنه صاحبه
اما فى نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه باع نصيبه
من شريكه او من غير شريكه اما فى الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه
من غيره الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا قصدا ولا دلالة اما شركة
العقود مفاوضة وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنائع وهذه كلها
جائزة وقال الشافعى رحمه الله لا تجوز المفاوضة وهو القياس وكذا
شركة الوجوه والصنائع وقال مالك لا ادري ما المفاوضة وركن
شركة بالعقود الايجاب والقبول وموجبها ان يكون كل واحد
منهما وكيلا عن صاحبه فمن شرط المفاوضة الوكالة فى اعمال التجارة
وتوابعها والكفالة فى ضمان التجارة ولواحقها والاستواء فى راس المال
شرط ابتداء وانتهاء ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة ولا يشترط

خلط خلافاً لزفر والشافعي رحمهما وكذا بتسليم المال بخلاف المضاربة
ولا تصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز
في ما سوى ذلك لان غيرهما يتعين بالتعين واما التبر كان يروج رواج
الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة فقال مالك رحمه الله تجوز الشركة بالعروض
والمكيل والموزون ايضاً اذا كان الجنس واحداً فاشبه النقود بخلاف
المضاربة لان القياس يابى جوازها فلا يجوز بغير النقود فاختص على مورد
وان ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد بعض ماله الآخر ثم عقد الشركة
وهذه شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة فالربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المالين وهو المأثور عن علي كرم الله وجهه لان شرط جميع الربح
لاخر لا يجوز لانه لم يبق شركة وان شرطا الربح والوضيعة مضعفان
لا يجوز الشركة لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد به والشركة تبطل بموت
احد الشريكين لانها تضمن الوكالة وهي تبطل بالموت واذا فسدت الشركة
فالربح على قدر المال كالوضيعة وتبطل شركة التفاضل كالمزارعة
الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضاً
بخلاف المضارب اذا عزل حيث يجوز له ان يبيع المعروض بعدما فسدت
حتى ينفذ رأس المال رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما
لا اعمل معك بالشركة وغاب اياما وعمل الآخر بالامتعة فالحاصل
من الربح للعامل وهو يضمن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة
حكماً احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداً او انتهاً
امرأة اعطت بذر العليق الى امرأة اخرى وقامة اخذة عليه حتى ادركه
والقياس انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق واجرة المثل

لم لعله انكان

سلم عبدالله حسيني عفي عنه

لم لعله ان اعطت بذرا

امرأة الورق

امرأة الاخرى

سلم عبد حسيني عفي عنه

فالحيلة فيه ان يقرض نصف البذر ا ويبيعه وكذا الاوراق احد الشريكين يوخذ بما يلزم صاحبه من الغرم والعمل شريك الدار اذا غاب فللشريك الاخران يسكن جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لاخر على ان يكون السمن بينهما نصفين والسمن لصاحبها وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه ان يبيع نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا يشاركه شريكه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر نصيب الدين ويبرأه من الدين رجل قال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة هو بيني وبينك يثبت فيه الشركة رجل اشتري عبدا قال له الاخر اشركني فيه فشركه ثم قال اخر اشركني فيه فشركه وان كان الثاني علم مشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصف وللاول نصفه ويخرج المشتري من البين عبدان بين رجلين فقال احدهما للثالث اشركتك في هذين العبدين ولم يجزه صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن اجازة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لا يجوز والماخوذ للاخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطبا اثنان وخلط بينهما فلا يقبل قول احدهما في الزيادة معلمان اشتركا في تعليم القران يجوز لانه يجوز الاستيجار والشركة

كتاب المضاربة

هي مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين ومن جهة الاخر العمل فالحاصل منه الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ومشي وعيبته لحاجة الناس اليهما والفقير الذي يحتاج

لو على ان يكون السمن واللبن بينهما نصفين فالسمن لصاحبها ايضا بلا خلاف يكون بينهما نصفين رجع عنه

الى المال فمست الحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام مصلحتهما وركنها
الايجاب والقبول ومن شرطها ان يكون رأس المال دراهم او دنانير
مسلما الى المضارب حتى يمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداءً
فاذا اراد ان يتصرف فيكون وكيلا واذا ربح فيه فيكون شريكا واذا
فسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطه ان
يكون الربح بينهما مشاعا لو شرط احدهما دراهم مسماة من الربح فسدت
المضاربة وان شرط الجميع لرب المال يصلح بضاعة في يده وان شرط
جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير قرضا وان شرط المضارب العمل على
رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط عبده معه يجوز لان
العبد يد معتبرة خصوصا عند اشتراط العمل عليه وصار مأذونا ولو دفع
شيئا من مال المضارب الى رب المال بضاعة يصح وما اشترى به رب
المال فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا فيه في التصرف وقال زفر
تفسد المضاربة لان رب المال تصرف في مال نفسه ولو دفع الى المضاربة
لا يجوز لان المضاربة انما تجوز اذا كان العمل من المضارب ولا تصح المضاربة
بالعروض كما بينا في الشركة لان القياس يابى جوازها لانه استيجار
باجر مجهول الا النص ورد في النقدين فيراعى جميع ما ورد به النص
ولو دفع اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة بثمنه جاز لانه توكيل
واجازة فلا تمانع بينهما وكذا لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل
به مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك لا يجوز
لانه لما اشترى شيئا يقع الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان
الدين لا يتبين الا عند النقد وهو حالة الشراء كان في الذمة واذا

صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها
كالبيع والشرا والمسافرة والتوكيل والايداع والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجارة ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك
الاستدانة الا باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب
المال لانه تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا
يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا نص فلا يبقى
مضاربة فيصير بمنزلة الوجه دمضارب معه الف فاشترى بها ثيابا
فحصلها بمائة من عنده لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم بخلاف ما
اذا صبغها من عنده صار شريكا لان الصبغ غير قائم فيه حتى يبيع كان له
حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ الغاصب العين صار شريكا ولو قصرها او حملها
لا يصير شريكا صابعا وعن ابى يوسف رحمه الله ليس لمضارب ان يسافر
لانه تعريض على الهلاك وعن ابى حنيفة رحمه الله ان وقع المال فى بلده
ليس له ذلك وان وقع فى غيرها له ذلك ولا يدفع الى اخر مضاربة الا
بالتنصيص من رب المال والتفويض المطلق لانه شيء لا يضمن بمثله ولو
دفع الى اخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا بتصرف الثانى فيه حتى
يربح عند ابى حنيفة رحمه الله لان اليه ايداع وايضاع فيملكها
واما الربح فيه فهو اثبات الشركة فيه فيضمن به وعندهما يضمن بتصرف
الثانى لان المضاربة تتحقق به وعند زفر رحمه الله يضمن بالدفع اليه
وان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينها او فى نوع تجارة منها او مع
شخص معين لم يجز له ان يتجاوز ذلك لان التخصيص فاقد واذا اراد رب
المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال ويسلم اليه

الفرق المع[illegible]

ثم يأخذ منه مضاربة ثم يضع المال مضاربة وقيل يقرض المال الا درهما
ثم يشاركه بالدرهم على ربح ما شرط للمضارب والشريك اذا سافر
فنفقته ونفقة دابته من مال المضاربة من غير اسراف وله الادام
المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتادة وقيل نفقة الشريك
غير مذكورة في المبسوط ولا تسقط نفقة المضارب منه بالانفاق
مالم يرجع الى وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى
راس المال ولو سافر ورجع بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين
بالحصص ولو مادون السفر ان كان بحيث يغدو ويروح فيبيت باهله
فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت
باهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثوبه واجرة اجير
يخدمه وعلف دابة يركبها واما الدواء ففي ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رحمه الله من مال المضاربة ايضا لانه اصلاح بدنه
فصار كالنفقة واذا مات رب المال المضارب لا يعزل حتى يعلم بعزله
وعزله يتوقف على علمه فاذا عزل ان كان في يده جنس رأس المال
ليس له ان يتصرف فيه بعده فاذا كان رأس المال دراهم وفي يده
دنانير او على عكسه ان يبيعها استحسانا وان كان فيه دين على الناس
ان اخذ الربح اجبره الحاكم على اقتضائه كالبياع والسمسار وان لم يأخذ
الربح لم يجبر عليه ويقال وكل رب المال على الاقتضاء او يقال له
احل عليه وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال
لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التابع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو
في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الاصل فلا ضمان على المضارب لانه

امين واذا دفع الى عبده المأذون مالا مضاربة فاشترى معه نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب المال ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل جاز ان يأخذ الربح ما لم يعلم انه اكتسب الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما يصاد وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب ثبوت الملك الاخذ وثبوت الملك فيه حكم الاصطياد والحل منه حكم الزكوة او ما قام مقامها وشرط الحل ان يكون الصائد والذابح من اهل الزكوة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصائد من اهل الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوى كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمرأة والمجنون والاقلف فيه سواء وهذا فعل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع وصيد الحرام لا يحل في الحل والحرم وكذا ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او محرما لان هذا الصنع محرم فلم يكن ذكوة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق النص والمقصود منه الانتفاع اما بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره فكل ذلك مشروع ويجوز الاصطياد بالليل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه

فصل الجوارح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح من كل ذي ناب من السباع كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والسقر وغيرها لقوله تعالى وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ اي معلمين الصيد واسم الكلب يقع على كل السبع نحو الاسد وغيره وعن ابي يوسف

استثنى الاسد والذئب من ذلك لانهما لا يعلمان بغيرهما الاسد لعلو همته والذئب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وما اصطاده الى الثلث حرام وفى الثلث اختلاف وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضى الله عنه ولان الكلب الوف وعادته الانتهاب وان تعلمه ترك انتهاب العادة المالوفة وهو ترك الاكل واما البازي متوحش متنفر فان تعليمه الاجابة عند الدعوة لانها ترك العادة المالوفة وعن ابى حنيفة رحمه الله التعليم مفوض الى راى المبتلى به كما هو الاصل وان ارسل كلبة او بازية وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولا بد من الجرح فى ظاهر الرواية ليتحقق ذكوة الاضطراري حتى لو خنق ولم يجرحه لم يوكل وكذا فى المرمى حتى اصابها بعرضه لم يوكل لان الذكوة اسم لفعل جارح له فى خروج الدم والكامل منهما ان يقطع العروق التى بجرى الدم وهو ذكوة الاختياري والقاصر منهما ما يجرحه وهو ذكوة الاضطراري فان انعدم فعل الذكوة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله لا يوكل عندنا بالنص وان تركها ناسيا حل وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي اكل وقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى لا يباح ما اكل منه الكلب وان ادرك المرسل صيدا حيا وجب عليه ان يذكيه لان الذكوة الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو قطع ما بين اللبة واللحيين فاذا عجز عنها يصار الى المبدل وهو ذكوة الاضطراري وهو الجرح اى موضع كان على قدر وسعه كما لو ند من النعم فى البير فذكوته العقر والجرح فى اى موضع قدر وان ترك

اى معلمه والمعلم ١٢

التذكية حتى مات لم يوكل وكذا فيمن ارسل البازي او السهم لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل واذا لم يتمكن وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل في ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله انه يحل وهو قول الشافعي لانه يقدر على استعماله اما لو بقى منه حيوة مثل ما يبقى في المذبوح يوكل لانه ميت حكما بزكوة الاضطراري وبعضهم قالوا ان لم يتمكن لفقد الالة يوكل بالاجماع وان لم يتمكن بضيق الوقت لم يوكل ايضا خلافا للشافعي رحمه الله لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فيبطل حكم الزكوة الاضطراري وعن الحسن مثله واما لو شق بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا ثم مات يحل وقيل عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل لانه ترك زكوة الاختياري هذا اذا لم يذبحه اما اذا ذبحه يحل عنده لان الزكوة وقعت في موضعه هذا اذا كانت مستقرة فيه واذا لم تكن مستقرة فيه فلا يحتاج الى الذبح عندنا ولو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يوكل عند ابى حنيفة رحمه الله والاعتبار بالحركة لا سيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي يشتق بطنه وفيه حيوة خفيفة او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند ابى يوسف رحمه الله ان كان ما يعيش مثله لا يحل وعند محمد رحمه الله ان كان ما يعيش مثل ما يعيش المذبوح يحل والا فلا رجل شق بطن شاة ثم اخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة ينظر ان كانت تعيش من ذلك الشق حل لان الذكوة وقعت في موضعه وان لم تعش لا لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه الى صيد

و اخذه غيره يحل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود
حصول الصيد به وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه ما هو في
وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة حالة الارسال
يكفيه اذا اخذ الكلب فيحل بهذه التسمية الواحدة بخلاف ذبح
الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى يواضجع
احدهما على الاخرى وذبحهما مرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل كلبه
على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال
قائم كما لو رمى الى صيد فنفذ منه واصاب اخر ولو جثم على الاول
زمانا طويلا ثم اخذ اخر فقتله لم يؤكل الثاني لانقطاع الارسال
بالاستراحة ولو ارسل البازي المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع
الصيد فاخذه يؤكل اذا لم يكن مكثه زمانا طويلا ولا يثبت الاباحة
بدون الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر بزجره فلا باس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره
فانزجر به لم يؤكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت به الاكل
الكلب اذا اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد ومثله يحل
اكله خلافا للشافعي رحمه الله رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما
فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله اخر يحل اكله والملك للاول لان
الاول اخرج عن الصيدية والارسال من الثاني حصل على الصيد فالمعتبر
في الاباحة والجراحة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف ما اذا ارسل
الثاني بعد ما جرحه الاول حيث لا يؤكل اذا قتله الثاني رجل نصب
شبكة فتعلق به صيد فتخلص ثم اصطاده اخر فهو للثاني لان الاول

لم يملك لعدم قدرته على اخذه ولو لم يتخلص من الشبكة ولكن صاحبها
فتح الشبكة فيتخلص من الشبكة ثم اخذه فهو للاول لانه كان قادرا على
اخذه ومن حفر بيرا لصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر بيرا لا لصيد
يكون الصيد للاخذ **فصل فی الرمی** رجل سمع حس ظبی فرماه
فاصاب الى صيد اخر حل للضارب لان قصده الاصطياد وكذا لو رمى
اسدا فاصاب صيدا وقال زفر رحمه الله ان رمى الى سباع فاصاب
صيدا لم يوكل لان الارسال فيه ليس للاباحة ولو سمع حسا دمى
او حس حيوان اهلی او خنزير فرما فاصاب صيدا لم يوكل لان هذا
الفعل ليس اصطيادا ولو رمى الى مكة او حداة فاصاب صيدا يحل فی
رواية عن ابی يوسف رحمه الله لانه صيد و فی رواية لا يحل لانه
لا ذكوة فيهما رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد به جراحة اخرى من غير
جراحة السهم لم يوكل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه محرما والجواب فی
ارسال الكلب فی هذا كالجواب فی الرمی رجل رمى الى طائر ولم يدر
انه وحشی ام اهلی فاصاب صيدا يحل لان الظاهر انه فيه المتوحش والطير
الداجر التی تاوی البيوت كالحمامة وغيرها اهلی لا يحل بذكوة الاضطراری
وكذا الظبی المستامن وما توحش من النعم فذكوته العقر والجرح وعن
محمد رحمه الله ان الشاة اذا ندت فی الصحراء فذكوتها العقر وان ندت
فی المصر فذكوتها الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكوتهما العقر فی
المصر وغيرها لانهما يدفعان عن نفسهما ولو رمى الى صيد فوقع على رمح منصوبة
او قصبة قائمة لم يوكل لاحتمال الموت بسبب اخر ولانه ممكن الاحتراز عنه
بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يوكل ولو

رماه بحجر فقتل لا يوكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كانت به حدة
يحل لتعين الموت بالجرح ولو رمى بعصا او بعود حتى قتله لم يوكل لانه
مات بالقتل لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل
ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل وان كان مضافا الى الثقل
لا يحل وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه حدة
فجرحه يوكل وان اصاب قفادا لسكين او مقبض السيف لا يحل و لا
يوكل لانه قتله وقالا جرح الحديد وغيره في الجرح سواء ولو رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل الصيد اذا مات منه ولم يوكل العضو وقال الشافعي
اكلا جميعا اي المبان والمبان منه اذا مات منه لانه مبان بذكوة الاضطرار
لما لو بان الرأس بذكوة الاختياري واما اذا قطع اثلاثا فالاكثر مما يلي
الرأس لا يوكل ثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين
يوكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة او حكما
لا يحل والمبان من الحي صورة ومعنى يحل وذلك بان يبقى في المبان
منه حيوة قدر ما يبقى في المذبوح وانه حيوة صورة لا حكما ولهذا
لو وقع في الماء ومات يحل **فصل في الذبح** الذكوة شرط لحل
الذبيح لقوله تعالى الا ما ذكيتم لانه تميز الدم النجس من اللحم فكما
يثبت به الحل يثبت به الطهارة في الماكول وغيره وكذا التسمية شرط
للحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الالة وفي الصيد على الالة عند
الارسال والرمي حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح بشفرة اخرى يحل
ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقعت
في الماء ومات فيه يوكل بخلاف ما لو رمى الى الصيد فاصابه ثم وقع

في الماء لم يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر النص
وان تركها ناسيا اكل وقال مالك لا يؤكل في الوجهين وقال الشافعي
يؤكل في الوجهين وقيل ليس باختلاف منه وانما هو خلاف اجماع
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا لو قضى
القاضي بحله وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف فيما بين الصحابة
رضي الله عنهم في متروك التسمية ناسيا فذهب ابن عمر انه يحرم
وهو اخذ مالك فذهب علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه
انه لا يحرم وهو اخذ علمائنا والمسلم والذمي في اتيان التسمية
وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في التسمية بسم الله
والله اكبر ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا لا معطوفا
يحل ويكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر يحرم لانه
اهل لغير الله ولو قال الحمد لله او قال سبحان الله يحل يريد به التسمية
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين ولو
قال اللهم اغفر لي او قال اللهم تقبل مني وذبح لا يحل ولو قال قبل
التسمية او بعدها فلا باس به والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن
مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية عند الذبح الذبح ما بين الحلق و
اللبة وفي الجامع الصغير لا باس في الحلق ووسطه واعلاه واسفله
لانه مجمع العروق والاوداج وفيها انهار الدم على ابلغ الوجوه والعروق
التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان وقال مالك لا بد
من قطع الاربع لان قطع الثلث بدون احد الاربع لا يمكن فيثبت هذا
ضرورة وقال الشافعي اذا قطع الحلقوم والمري يكفي عندنا ان قطع اكثر

رواية عن ابی حنيفة رح اي ثلث كان وفی رواية لابد من قطع الحلقوم
والمری واحد الودجين وهو قول ابی يوسف رح لان الحلقوم مجری
النفس والمری مجری الطعام فينوب احدهما عن الاخر وقال محمد
لابد من قطع اكثر كل فرد وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج
لم يوكل ذكره في الجامع الصغير ويكره ان يضجع الشاة فيحد شفرته
قدامها لوروده النهي فيه وكسر العنق قبل ان يسكن مكروه لان تعذيب
الحيوان بلا منفعة وكذا قطع رأسه قبل ان يسكن وكذا النخع وكذا
اذا نخع قبل ان يبرد لا يكره لانه لا اثر بعد ما سكن ومن ذبح شاة
او بقرة فوجد فی بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر عند ابی حنيفة رح
لانه اصل في الحيوة حتی يتصور حيوته بعد موتها لانه حيوان دموی
فلا يجعل تبعا لامه في حق الذكوة وقالا ان تم خلقه يوكل لانه
جزؤه وهو قول الشافعی رح ولو وجده حيا ولم يبق من حيوته
مقدار ما يذبح ثم مات يوكل ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة
على الولادة شاة مريضة بقي فيها من الحيوة مقدار ما بقي في المذبوح
بعد الذبح اذا ذبحها تحل عند ابی حنيفة رح واذا ذبحها ولم يعلم
حيوتها ان فتحت فاها او عينها اكلت وان ضمها لا توكل وكذا اذا نام
شعرها او قبضت رجلها والمعتبر فيه الحركة لا سيلان الدم وقيل ان
سال تحل وان لم يسل لا تحل النحر في الابل والشاة مستحب والتوسط
اسهل سنور قطع دجاجة لا يوكل بالذبح وان تحركت **فصل فيما
يحل اكله وما لا يحل** ولا يجوز اكل ذی ناب من السباع
ولا ذي مخلب من الطيور المنهی والمراد من كل ذی ناب الذی يصيد بنابه

ومن ذی مخلب الذي يصيد بمخلبه والمخلب للطير كالظفر للانسان
والسبع هل مختطف منتهب جارح قاتل كالاسد والذئب والبازي
والشاهين والفهد والضبع والثعلب وقال الشافعی رح الضبع والثعلب
مما يوكل وذو المخلب من الطيور كالسقر والبازي والشاهين والنسر
والعقاب ومعنى التحريم فی هذه الاشياء صيانة بنی ادم كرامة لهم
ولا يوكل الذي يقع على الجيفة وكذا الغراب ولا باس باكل العقعق
عند ابی حنيفة رح وكذا لا باس بالهدهد والخطاف والفاختة ويكره اكل
الضب عندنا خلافا للشافعی رح وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث
ويكره لحم الفرس عند ابی حنيفة رح وهو قول مالك رحمهما الله والكراهة
كراهة تحريم وهو الاصح والترجيح بالحرم اولی النبيد فقد قيل لا باس
بشربه لانه ليس فی شربه تعليل الة الجهاد ولا يوكل من حيوان الماء
الا السمك لان سوی السمك خبيث والطافی منه لا يوكل وكذا الذي
مات حتف انفه وان مات منه بالحر والبرد ففيه روايتان وقال الشافعی رح
يحل اكل حيوان المأكلة لاطلاق قوله تعالى واحل لكم صيد البحر و
استثنى مالك وجماعة من العلماء منها الخنزير والكلب والانسان
والخلاف فی الاكل والبيع سواء حيوان علف نجاسة فهو نجس فی الطير
نجس ثلثة ايام وفی الشاة عشرة ايام وفی الابل والبقر شهرا يعلف
بعلف طاهر ثم يذبح طاهرا واذا فرخ الطير فی ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذا اذا باض فيها وتكنس ظبی فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض
ليس تجعل بهذه الاشياء فصارت كالسمك والدراهم المنثورة اذا
وقعت فی ثوب رجل وقت ما نثره لم تصر ملكا له الا ان يكف ثوبه فان

اخذ واحد ما نثره سقط من يده لم يجز للآخر ان يأخذه لانه ملكه
بالاخذ واذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له لارضه كالشجرة
النابتة او التراب المجتمع فيه بجريان الماء **كتاب الاضحية**
الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى ويراد بها
التضحية والاضحية اسم ما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل في كل عام عتيرة واضحيات وكلمة
على الوجوب ثم نسخت بعتيرة وهي شاة كانت تذبح في رجب في الجاهلية
وبقيت الاضحية على حالها لانها توقيتية يضاف اليها وقتها والوجوب
يقتضي الى الوجود وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها سنة
موكدة ويجب على نفسه لانه اصل بالوجوب عليه وعن ولده الصغير
في رواية كصدقة الفطر وعن ابي حنيفة رح لا يجب عن ولده الصغير
في رواية كصدقة الفطر وهو الظاهر وان كان للصغير مال يضحي
من ماله وقيل لا يضحي من مال الصغير في قولهم جميعا لان القربة تتأدى
بالاراقة والصدقة بعده تطوع فلا يجوز من مال فلا يمكنه ان يأكل
كله والبدنة والبقر تجزي عن سبعة لكن شرط ان يقصد الكل قربة
وان اختلفت واجباتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك رح
تجزي عن اهل بيت واحد وان اكثر من السبع ولا يجوز من اهل بيت وان
كان اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها
ستة اجزاء استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رح الاضحية
من الابل والبقر والغنم ورد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر
من يوم النحر ويومان بعده فالحاصل ايام النحر ثلثة وايام التشريق

لعله اضحيات حسيني ١٢

لعله اهل بيت حسيني

ثلثة ايام والكل يمضى باربعة ايام اولها خاص واخرها تشريق الخاص
والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح بلياليها الا انه يكره وقال
الشافعى ثلثة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب وان
كان اكثر الاذن والذنب معها جاز واختلف الرواية فى مقدار الاكثر
قيل هو اكثر من الثلث وقيل هو الثلث اعتبارا بالوصية قيل الربع
هذا كله عن ابى حنيفة رح وعندهما هو اكثر من النصف ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء التى لا تستقى ويجوز بالجماء وهى التى
لا قرن لها ولا يجوز السكاء وهى التى لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت
سمينة يجوز الجذع من الضان وهو ما تمت له ستة اشهر وقيل سبعة
اشهر والثنى من الضان والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين و
من الابل خمس ويدخل فى البقر الجاموس كما يدخل فى الغنم المعز
ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها سبع شاة افضل
من بقرة واحدة وقيل البقر افضل منها تعظيما لشعائر الله تعالى وقيل
يعتبر بالاوجب عنهم للفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى
ثم وجد الاولى فعليه ان يضحى بهما لان الوجوب عليه بالشرى فبتعدد
الشرى يتعدد الوجوب عليه بخلاف الغنى فالوجوب بايجاب الشرع
والشرع لا يوجب عليه الا اضحية واحدة ولهذا لو مضى ايام النحر
وهو لا يضحى ان كان فقيرا وكان اشترى شاة بنية الاضحية يجب عليه
ان يتصدق عنه وان كان غنيا يجب ان يتصدق قيمة الشاة سواء كان
اشتراها او لم يشتر لان الواجب عليه اراقة الدم فى ايام النحر لا ينتقل
الايام الى الدم فيمضى وقتها عاد معنى القربة الى العين وهو التصدق

وهو

وهو المنقول في الاصل كالجمعة بعد فوتها يقضي الظهر وكالصوم يعطي فدية الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشرى فسقط بهلاكه بخلاف الغني ولو ضحي للميت فالاجرله والملك لنفسه هذا اذا لم يامر الميت فليس له ان يتناول منه هو المختار لانه وقع عن الميت ومن غصب شاة فضحي بها ضمن قيمتها وجازت عن الاضحية لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب بخلاف ما لو اودع شاة عند اخر فضحي بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح

كتاب الوقف

هو في اللغة الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة رح هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة عارية ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يصح الوقف اصلا عنده والاصح انه جائز عنده غير لازم بمنزله العارية له ان يرجع عنه قبل الحكم ويتملك لان ملكه باق ولهذا له ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه جعله خالصا لله تعالى ولهذا لا يبقى له حق الانتفاع به بعده بخلاف الاعتاق لانه اتلاف وازالة ملك والفتوى اليوم على امضائها فيما بينه وبين الله تعالى ويمنع عن الصرف والرجوع عنه وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله لان له فيه كان حق التملك ولا يباع ولا يوهب ولا يورث فصار بمنزلة المسجد او جعل ارضه مسجدا او الاعتاق ثم قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته ويقرر حكم القاضي وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع بعلة فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيؤكد به لانه قضاء مجتهد فيه

فيلحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتوى اما تعليقه بالموت فالصحيح انه
لا يزول الملك الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فلزمه فصار بمنزلة
الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم والمراد الحاكم المولى واما
المتحكم فيه اختلاف المشائخ رح ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي
فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزمه عند ابي حنيفة رح
وعندهما يلزمه الا ان يعتبر من الثلث والوقف في الصحة يعتبر
من جميع المال واذا كان الملك يزول عندهما ويزول بالقول عند
ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح بمنزلة الاعتاق ولانه اسقاط وعند
محمد رح لابد من التسليم الى المتولي لانه حق الله تعالى انما يثبت فيه
في الضمن بالتسليم الى العبد واذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد
ووقف المشاع جائز فيما لا يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف رح
كالعتق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة
والمقصود منه قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد رح لا يجوز لان
القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند
ابي يوسف يصح المقاسمة عنده ايضا اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة
تمييز وافراد الانصباء اما فيما لا يحتمل القسمة كالبير والحمام والقنا لا يجوز
عند محمد رح ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ايضا ثم استحق جزء منها
بطل الوقف في الباقي عند محمد رح لانه ان كان الشيوع مقارنا به يمنع
صحته فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في موضع
وفي المال ضيق حيث يصح من الثلث لان الشيوع فيه طار ولو استحق

جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة
ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمدؒ وهو قول الشافعيؒ
كثياب الجنازة وثيابها والمر والمعاين والقدور والمراجل والطابق
استحسانا والقياس قد يترك بالتعامل كالاستصناع وقال ابو يوسفؒ
لا يجوز وهو القياس وقال محمدؒ يجوز حبس الكراع والسلاح اى وقفه
في سبيل الله استحسانا وابو يوسفؒ فيه معه وقال ابو يوسفؒ
ووقف المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا ما لا
يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء ولو وقف بقرة على المرباط
ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز ويبدا من غلة الوقف
بعمارته شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف لعمارة المسجد وحصيره
ودهنه اذا كان الوقف له او قرض الواقف على راى القيم وان لم
يعرف يعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند ابي يوسفؒ لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه
وعند محمدؒ يعود الى ملك الثاني او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغنى
عنها ويبقى مسجدا عند ابي يوسفؒ فهو لمن طرحه او يباع ويصرف
ثمنه الى بواري اخر ان كان له قيمة وانما ثمن اخذه قرش الاجر في
المسجد من بناء المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف
يجوز والا فلا وقف قديم لا يدري بشرائط الوقف ومصارفها يفعل
ما فعلوا من قبل قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة
ولكن ولو اعاره لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له ان يصرف الغلة
لحوائج نفسه على ان يرد مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم

في يتنزه عنه غاية التنزه ولخادم المسجد من الوقف ما شرطه الواقف
وليس للحاكم ان يجعل خادما له وان لم يشترط الواقف ولو شرط
الواقف ان يتبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة عند ابي
يوسف وعند محمد رحمهما الله الوقف باطل وهذا بناء على من جعل غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه يجوز عند ابي يوسف لان الوقف
ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل
ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه وهذا يجوز وقال محمد رح لا يجوز لان
الوقف بتبرع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه
كالصدقة وكذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان ياخذ من
قيمته ويشتري به محلا اخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان
يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى ان لا يبيعه اذا استجمع شرائطه
اذا نابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر
الحاجة ولا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف
الهدم قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز
بيع خشبها بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد اخر وكذا الرباط وكذا
فيها بير بنيت بالاجر وارادوا ان ينقلوا اجرها الى بير اخرى وينبغي
انه يتصدق على الفقراء او يصرفه الى بير اخرى او الى القاضي وكذا
القنطرة ولو وقفت في هذا الوادي وصار الماء الى شعبة اخرى وان
احتاج ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظر ان كان الجديدة للعامة
وليس بقربه قنطرة اخرى جاز صرف الوقف الى الجديدة والا فلا رباط
قد يريد ان يخرب يجوز للقاضي ان يواجر فيعمر باجرتها حتى يتعمر

لم اعلمه
وليس بقربه
قنطرة اخرى
جاز صرفه

مسجد

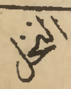
مسجد قد يبس خربت فليس لاهله ان يبيعوا النقض ويبدأ بثمنه فى مسجد
اخر فى موضع ماء لعمارة المسجد او فى الظرف للشرب لا يجوز التوضى به
الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز دفع الجمد من السقاية متعلم غاب
عن البلد اقل من ثلثة ايام فله وظيفة استحسانا ولو غاب اكثر منها لا
يطالب ما مضى وان غاب اكثر من شهرين يوخذ منه وان كان فى المصر
ولكن اذا اشتغل بالفقه لا يسعه ان ياخذ وظيفة وان كان لرجل
اوقاف مختلفة فخلط انزال بعضها الى بعض صار ضامنا واذا كان
الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا باس بخلطه وان كان الواقف
مختلفا ولا يجوز رهن الوقف لانه فيه تعطيل منافع الوقف اتخاذ
الرباط افضل من العتق والتصدق **كتاب الهبة** هى التبرع لغة
وفى الشريعة عبارة عن تمليك المال لغيره لا بطريق التودد والبحث
من اهل الشرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهى عندهم مشروع وعليه
اتفق اجماع الامة وركنها الاصلى فيها الايجاب وهو قوله وهبت
لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالتبرع بخلاف البيع
فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين وبناه على التراضى
ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده
لفلان فباعه وهو لم يقبل لم يحنث ولو حلف ان لا يهبه لفلان فوهبه
ولم يقبل حنث فاما القبول فى هبة دليل على رضاه الا ان العقد
غير لازم ولهذا لو رده يرتد دلالة دفعا لالحاق منه الغير ولا يثبت
الملك له بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض فى الهبة بمنزلة القبول
فى البيع ولهذا لو وهب الموهوب له الهبة فى المجلس بغير الواهب

٥٩ لعله والحب ١٢ — صاحب حسيني

٥٩ لعله من الغير ١٢ — صاحب حسيني

قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط على القبض و
القبض ملحق بالقبول وهو يعتبر في المجلس دونه وكذا الملحق به الا
اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح
وقال يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة واذا
تلفظ بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وان كان ينبئ عن
تمليك المنافع يكون عارية الاعطاء والعطية والنحلة يستعمل استعمال
الصريح ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اى مفرغة عن املاك الواهب
ومقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عندنا اى فيما لا يحتمل
القسمة كالحمام الصغير والبير لانه لو قسم لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا
بخلاف ما يحتمل القسمة فانه منتفع في الحالين كالارض والدار ولان
القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب به وفي تجويزه الزام
مونة القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به ووهب من شريكه لا يجوز
لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو اجر شريكه نصيبه يجوز
لان القبض في الهبة منصوص عليه وقال الشافعي رح يجوز في الوجهين
لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه متبرعا لا يبطل الشيوع
كالوصية ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسم
وسلمه جاز لانعدام المانع والهبة م فاسدة لما ذكرنا فان قسم اراد به
البطلان فان طحن وسلم ام يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك
الى المعدوم لا تصح ولهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك
لا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة
اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والتمر في

م والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم x



النخل

النخل بمنزلة المشاع و اذا كانت العين في يده امانة فينوب عن القبض بخلاف ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبض في البيع مضمون والقبض في الهبة قبض امانة فالحاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الاخر وان اختلفا ناب المضمون وعلى عكسه لا ينوب واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه في يد ابيه قبض فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده او في يد المودع اما اذا كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن لا تملك بالعقد ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو وهب لرجلين احدهما ثلثها وللاخر ثلثيها لم يجز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف خلافا لمحمد رح ولو وهب لكل واحد منهما نصفا فكذا لم يجز عند ابي حنيفة رح كما لو وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع منهما فيمتنع الجواز ومحمد مر على اصله يجوز في الفصول كلها عنده لانه تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع وابي يوسف فرق بين ما اطلق وبين ما فصل منه والفرق ان الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص على ان لا يفاصل يريد ثبوت الملك لهما في البعض فيصير شائعا فلا يجوز ومن وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوض او تزيد فيها زيادة متصلة او بموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له في الهبة واذا وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد افاد مقصوده وقع لازما والمقصود من الهبة لذي رحم محرم منه صلة الرحم وقد حصل فلا رجوع فيها واما المقصود منها للاجنبي العوض وما حصل مقصوده فله الرجوع فيها ولا يخلو عن نوع كراهة خلافا للشافعي رح بيسا

على خلاف ما قلنا وهبة احد الزوجين للاخر حالة بقاء الزوجية
بمنزلة هبة القرابة ولا يصح الرجوع عن الهبة الا بالتراضي او بحكم
الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء او الرضاء حتى لو كانت
الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ ولو منعه منه فهلك في يده لا
لم يضمن لقيام الملك فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء
به او بالرضاء يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح
في الشائع واذا وهب شيئا بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
فيبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم
البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيها الشفعة وقد انقلبت
الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيجمع بينهما وقال الشافعي هو بيع
ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب
له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او في مقابلتها او جزاءها او مكافاتها
او بدلها او ثوابها فهذا كله عوض اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون عوضا
ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد باطله مثلا ان
تقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو
باطل وهكذا الغريم قال المديون ان مت في مرض هذا فالدين لي عليك
صدقة وان قال انت حل منه فهو جائز ولو قال المديون اذا جاء غدا
فانت بريء من الدين الذي عليك او قال اذا اديت غدا الى نصفه فانت
بري من النصف الاخر فهو باطل لانه ابرأ الدين منه وهو اسقاط من
وجه وتمليك من وجه ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل
الخيار وكذا لو ابرأ عن دينه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار و

ردبالبيع

رد بالبيع بخلاف القياس رجل قال وهبت هذا الشئ فلما اخذ منه
شيئا واحدا واحدا فهو له وان اراد الاباحة دون التمليك وان قال
لاخر هبني هذا الشئ على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه يصير هبة
ولو قالت امراءة لزوجها وهبت لك مهري على ان يحسن اليها الهبة
باطلة وهو المختار ولو قال لامراءته ابري عن مهرك حتى اهب لك كذا
كذا فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر على حالها ولو وهبت مهرها
لابنها الصغير والمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك من غير
من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك منها ما هو في ذمته
وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط حقها واذا ارادت المرأة ان تهب
مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت هو في ذمته ينبغي ان يشتري من
زوجها ثوبا ومنديلا بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت يرد
الثوب بخيار الروية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منهما للصبي
فهو له مثل ثياب الصبيان ونحو وما لا يصلح له فلابويه فما كان من
اقارب الام فهو لها الهدايه الى المعلم والموذن في العيد والنيروز والمهرجان
فلا باس به اذا لم يسئل ولم يلح في ذلك رجل غرس من شجرة الكرم او غيرها
باسم ابنه لا يكون هبة له وان قال جعلته لابني يكون هبة له وعلى
الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده دون
الاخر يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الرجل الذي
وهب لاحد ولديه دون الاخر لا اشهد على الجور ولانه يودي الى العداوة
والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل عند ابي يوسف رح ان يهب
لكل واحد منهم مثل ما وهب للاخر وعند محمد رح ان يهب للابن

الثلثين وللبنت الثلث اعتبارا بالميراث وهو العدل فى الشرع الا ان
يكون احد اولاده طالب العلم فلا باس بان يفضل على غيره رجل
يجعل لابنه الصغير ثوبا واراد ان يعطى لابنه الاخر ليس له ذلك الا
بطريق العارية ولو قال ابن جوال كندم بتسكين اللام فالهبة على الحنطة
دون الجوالق ولو قال اين جوال كندم ترا ست بكسر اللام فالهبة على
الجوالق دون الحنطة **فصل فى الصدقة** الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا تجوز فى مشاع يحتمل القسمة عن ابى حنيفة رح ولو تصدق بشئ مما
يحتمل القسمة على اثنين او وهب لهما لم يجز عند ابى حنيفة رح ولو تصدق
به على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقيرين صدقة
لان المقصود منه الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال فى سبيل الله
تعالى وهو واحد لا شريك له والفقير نائب عنه وفى رواية عنه الصدقة
كالهبة ولم يفصل بين الفقير والفقيرين واما الصدقة على الغنى بمنزلة
الهبة الا انه لا رجوع فيها عنه لحصول المقصود وهو الثواب وان نذر ان
يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب به الزكوة وهو العشر
استحسانا وان نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع وروى
انهما سواء اى يتناول الكل بينهما وهو القياس والارض الخراجى لا تدخل
بالاتفاق والعشرى تدخل فيه عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد وقال الشافعى
ان علق بشرط يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك يتصدق بثلث ماله فيهما
وقال الشعبى لا يلزمه شئ ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا
بالتصدق يفهم منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
واسم الملك شامل للكل الا انا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم

يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكسب مالا فاذا اكسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يومه وان كان صاحب استغل ان يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنته وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع الى بلده رجل له دارهم وهو يحتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنده دينار فما ذا اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي دينار اخر فقال انفق على عيالك فقال عندي دينار اخر فقال تصدق به غريم قال لمديونه تصدق بمالي الذي عليك على من شئت يجوز لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف ما اذا قال اعطك مالي عليك ممن شيت حيث لا يجوز لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين عن ان يوكل يقبضه وهذا لا يجوز وقال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين ممن عليه يصح من غير قبول منه ولكن يرد بالرد لانه اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة لان الجهالة في الاسقاطات لا تمنع الصحة كما لو ابرأ البائع المشتري عن العيوب رجل له على اخر دين فاخبر ان المديون قد مات فقال الغريم قد وهبت منه او جعلته في حل ثم بان انه لم يمت فليس له ان ياخذه منه لانه وهبه مطلقا لا مقيدا بشرط فيكون اسقاط لما روي ان عائشة رضى الله تعالى عنها ان سائلة سالت عنها فامرت خادمتها ان تعطى لها شيئا اعطتها فلما رجعت قالت عائشة رضى الله عنها قالت بارك الله فيكم قالت عائشة رضى الله

عنها الحقيها قول بارك الله فيكم ليكون قولا يقول والصدقة لة افضل
وعن المنصور رح فيمن يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجئ فيضعها حتى يجئ آخر
فاكلها اطعم عنها ان شاء المكدى الذي يسال الناس الحافا وياكل
اسرافا يوجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له كثر السائل فمن نعطي قال
من رق قلبك عليه والتصدق بثمن العبد افضل من العبد اذا غلب
على ظنه انه يجئ منه الشيعة بعد العتق

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع بمعنى مبيع والمبيع اجناس مختلف واصناف
متفارقة ويجمع المصدر لاختلاف انواعه وابوابه الحاصل بالمصدر
كعلم وعلوم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا
وكذا لفظ الشراء لان البيع وضع للايجاب فالبا لان الايجاب اصل
والثلاثي ايضا اصل واما الاشتراء والابتياع وضع للقبول والبيع في
اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة مال بمال سواء كان المال
منتفعا به في الحال اولم يكن كبيع الجحر والارض السبخة بخلاف الاجارة
والبيع يشتمل على عقد المقابضة وهو بيع الدين بغيره لان الصرف وهو
بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين بالعين لان المسلم فيه في الذمة
هو دين راس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع العين
بالدين ويقع على بيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع
وان يكون راضيا او مضافا الى محله وهو ان يكون مقدورا التسليم و
الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر الايجاب

عما بدأ به كقوله بعت واشتريت لا ينعقد بلفظ المستقبل لانه يرد
بين الوعد والحال بخلاف النكاح ولان البيع بغتة وللنكاح مقدمات
وهو قوله اعطيت بكذا لو رضيت او خذه بكذا ومعنى قوله بعت و اشتريت
لانه يودي الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا لا ينعقد
بالتعاطي من النفيس و الخسيس و الصحيح عند ظهور السفه فتحقق المرضات
به فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في
المجلس و ان شاء رد لان حكم العقد لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينفذ
حكم فالموجب الخيار وانما يمتد الى المجلس لان المجلس جامع المتفرقات
فاعتبار ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة لدفع العسر وتحقيقا
لليسر و الكتاب فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا
حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
و عدم روية وقال الشافعي رح لهما الخيار في المجلس لقوله عليه الصلوة
والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد تفرق الابدان و نحن
نقول المراد به تفرق الاقوال يعني ان الموجب خيار الرجوع عما قاله
قبل قبول صاحبه و لصاحبه الخيار ايضا ان شاء قبل وان شاء رد وهذا
الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الاخر
اشتريت لا يبقى الخيار بعد ذلك وانما سماهما متبايعين قبل قبول
الاخر على طريق المجاز والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف من تسمية الوصف
وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله والاعواض يتناول المبيع
و الثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة لا تصح

عنها الحقيرها قول بارك الله فيكم ليكون قولا يقول والصدقة لذا افضل
وعن المنصور ره فيمن يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجئ فيضعها حتى يجئ اخر
فاكلها اطعم عنها ان شاء المكدى الذي يسال الناس الحافا وياكل
اسرافا يوجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له كثر السائل فمن نعطي قال
من رق قلبك عليه والتصدق بثمن العبد افضل من العبد اذا غلب
على ... العتق

كتاب البيوع

البـ
متـ
كعـ
و
و
ال
م

Samarqandi
of ellajmūʿ nawādir al-masāʾil
al-mudallil bi-al-dalāʾil.
see
Samarqandi
Fatāwī al-nawāzil.

والبيع يستعمل ...
بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين لعين لان المسلم فيه في لذمة
هو دين راس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع العين
بالدين ويقع على بيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع
وان يكون راضيا او مضافا الى محله وهو ان يكون مقدور التسليم و
الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر الايجاب

عما بدا له كقوله بعت واشتريت لا ينعقد بلفظ المستقبل لانه يرد
بين الوعد والحال بخلاف النكاح ولان البيع بغتة وللنكاح مقدمات
وهو قوله اعطيت بكذا او رضيت او خذه بكذا ومعنى قوله بعت واشتريت
لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا لا ينعقد
بالتعاطي من النفيس والخسيس في الصحيح عند ظهور السفر فتحقق المرضات
به فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في
المجلس وان شاء رد لان حكم العقد لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينفذ
حكمه فالموجب الخيار وانما يمتد الى المجلس لان المجلس جامع المتفرقات
فاعتبار ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة لدفع العسر وتحقيقا
لليسر والكتاب فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا
حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
او عدم روية وقال الشافعي رح لهما الخيار في المجلس لقوله عليه الصلوة
والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد تفرق الابدان ونحن
نقول المراد به تفرق الاقوال يعني ان الموجب خيار الرجوع عما قاله
قبل قبول صاحبه ولصاحبه الخيار ايضا ان شاء قبل وان شاء رد وهذا
الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الآخر
اشتريت لا يبقى الخيار بعد ذلك وانما سماهما متبايعين قبل قبول
الآخر على طريق المجاز والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف من تسمية الوصف
وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله والاعواض يتناول المبيع
والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة لا تصح

الا ان يكون معرفة القدر به والصفة اراد بها اذا لم يكن مشارا اليها
وكل جهالة تفضي الى المنازعة عن التسليم تمنع صحة البيع ومن باع
سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري هو المبيع
متعين بالتسمية فلا بد من ان يتعين حق البائع وهو الثمن والدراهم
والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج الى قبض الثمن
اولا حتى يكون عينا بعين تحقيقا للمساوات ولو قبض المشتري المبيع
بغير اذن البائع قبل قبض الثمن فللبائع ان يسترده من يده كالراهن
اذا اخذ المرهون من يد المرتهن **فصل في الخيار** ثم البيع نوعان
لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع والشراء علة لزوال
الملك او لثبوته ثم الموانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع
الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع الحكم كخيار الرؤية
ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وخيار الشرط جائز في البيع للبائع
والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة
وزفر والشافعي خلافا لهما لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد
وهو اللزوم فاخذنا فيما ورد فيه النص ومن اشترى ثوبين على ان يأخذ
ايهما شاء بالعشرة الى ثلثة ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة قد يكون
جيدا ورديا ووسطا وفي الثياب الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له
الخيار يمنع لزوم العقد من جانب دون الجانب الاخر ومن شرط الخيار
فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون
الاخر حاضرا عند ابي حنيفة رح ومحمد رحمهما الله ويراد بحضرته علمه ومن مات
وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته خلافا للشافعي بخلاف خيار

العيب والتعين ومن اشترى عبدين على انهما بالخيار في احدهما فالبيع فاسد الا ان يتبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه ومن اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل بالاستنساخ وشرط الخيار لغير العاقدين يجوز استحسانا ومن اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رأه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث و قال الشافعي رح لا يجوز اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح هذا اذا كان المبيع مقدرا للتسليم وعن ابي حنيفة رح في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا خيار العيب و التعين بل يبقى الى ان يره او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من عيب او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل فيه رؤية ما يدل على العلم بالمقصود يكفي كوجه الجارية والدابة وكفلها واما المكيل و الموزون يكفي بالنموذج وكذا ما لم يتفاوت احاده كالجوز والبيض في رواية واما ما يتفاوت احاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منهما حتى لو راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز ان يردهما لان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمامه لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة بخلاف خيار العيب فان صفقة تم مع خيار العيب بعد القبض وكذا لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضا فيه بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري فيه وبيع الاعمى وشراءه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي الاستيضاع الخيار للمشتري عند ابي حنيفة رح وخيار الرؤية والشرط لا يجوز في السلم والصرف لان احتمال الفساد فيهما بمنزلة حقيقة الفساد واذا اشترى

ارضها ولو برها فزرعها الا بكارثم راها ليس له ان يردها واذا اطلع
المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء رده لان مطلق العقد يقتضى السلامة فعند فواته يتخير كيلا
يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لان البائع لم يرض بزواله عن
ملكه الا بالثمن المسمى فلا ينقص منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب
هو الذي كان عند البائع ولم يره المشترى عند العقد ولا عند القبض
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند عادة التجار فهو عيب والمرجع في معرفته
بعرف اهله ومن هذا العمى والعور والشلل والزمان والاصبع الزائدة
والناقصة والسن الساقط والسن السوداء والظفر الاسود والصمم و
الخرس والقروح والشجاج واثر الجراحة والامراض كلها عيب يوجب
فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون الباطن واما السعال القديم
وانقطاع الحيض في غير اوانه واستمراره خارجا عن العادة وصهوبة
الشعر والسمط والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان من
حيث المعنى دون الصورة واذا اشترى جارية فامتد طهرها فبمجرد
انقطاع الحيض لا ترد ما لم تدع ظهور الحبل يفوض الى النساء ومعرفة
ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء والاباق والبول في الفراش و
السرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان صغيرا يعقل ذلك ولا يقاس
ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف
بالصغر والكبر والزناء وولد الزناء والبخر والدفر عيب في الجارية
دون الغلام والكفر عيب فيهما ومن اشترى عبدا على انه كافر فوجده

مسلما

مسلما لا يرده خلافا للشافعيؒ لانه زوال عيب لا عيب واذا احدث
عند المشتري عيب واطلع على عيب بالمبيع كان عند البائع فله ان يرجع
بالنقصان والمشتري بتجبير برد النقصان الا ان يرضى البائع ان ياخذه بالعيب
الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان
لانه امتنع الرد بالقطع لانه عيب حادث وتصرفه فيه لا يبطل خياره
بخلاف خيار الشرط والروية ولو قبل البائع به له ذلك لان الامتناع
لحقه وقد رضى به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع
بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه صيانة لحق المشتري ثم اطلع على عيب فيه
وكذا الصبغ في الثوب والسمن في السويق فاذا باعه المشتري ثم اطلع
على عيب لم يرجع بشئ لانه صار حابسا للمبيع ببيعه وان باعه بعد
ما راى العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع برضاء فلا يكون حابسا
للمبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه ثم
وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة لصيرورته
بجعله لولده قميصا هبة له ثم يصير قابضا للهبة وكانت الخياطة
حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب الاجنبي وسلمه اليه ثم اطلع على
عيب ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض
ولو كانت الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان ثابتا ولو مات المبيع
ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان وفي قتله المبيع لم يرجع عند
ابي حنيفةؒ اذا باع وشرط البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة
اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان
كان في صفة التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعيؒ لا يصح

بناء على مذهبه لان فى الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح حتى يرتد
بالرد ويدخل فى هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابى
يوسف رح لان الغرض التزام العقد باسقاط حقه عن صفة اللازمة
وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا وقال محمد رح لا يدخل
الحادث وهو قول زفر رح لان البراءة لا تتناول وقال المشترى انا برى
من كل داء لا يبرأ عن العيب غير داء لان الداء داخل ولا ينعكس
ولو قال من كل عيب يبرأ عن جميع ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم
رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى بالبينة او باليمين او انكر
الاقرار واثبت بالبينة له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل وان
قبله بغير قضاء القاضى ليس له ان يرده لانه بيع جديد فى حق الثالث
وهو الثالث ولو اشترى بقرة او شاة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على عيب
لا يرد بالعيب لكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذى تولد من غير المبيع
اذا هلك فى يده يمتنع الرد كاللبن والسمن والذى لا يتولد منه كالكسب
والغلة لا يمنع الرد ويسلم للمشترى لانه حصل فى يده وضمانه وما حدث
فى يده من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن وغيره وان وجد فى الشاة
عيبا ثم شرب لبنها او باع يكون رضاً به لانه انتفاع وان وجد فى المبيع
عيبا ثم عرض على البيع يمنع الرد بخلاف ما لو قضى دينه ذيوفا او قال
انفقه ولو اشترى جارية فوجدها فدحا فداواها او كانت دابة
فركبها فى حاجته فهو رضاً بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل خياره بالركوب
لان الاختبار يحصل بالاستعمال وان ركبها ليردها على بايعها لا يكون رضاً
وكذا اذا ركبها ليسقيها او يشترى لها علفا او كان حرونا او كان العدل واحدا

لا يكون رضاء اللحم في الشحم عيب اذا كان خارجا عن العادة واذا اشترى
عبدا فوجده غير محترف ان مولى دا كبيرا فهو عيب والا فلا ولو اشترى
جارية على انها عذراء فوجدها ثيبا فان ردها وقت ما علم بلا لبث
ترد والا فلا ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي يرد لانه عيب ولو
اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط معيبا فوجده سليما ولو اشترى
جارية مرضعة فوجدها عيبا فامرها بان ترضع صبيا لا يكون رضاء
لانه استخدام والاستخدام لا يكون من الرضاء ومن اشترى بيضة
او بطيخا او قثا او خيارا او تفاحا او سفرجلا او رمانا فكسره فوجد به
عيبا ان كان لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل
الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه
شيئا بعد ما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده يرجع بالنقصان
ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ او غيرها
واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيب ترد المعيبة بخلاف ما اذا
وجد في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا يرد الكل لان الفساد من الشجر
واذا كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين والثلاثة جاز البيع
استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وفي الكثير لا يجوز لانه جمع بين المال
وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في الجوز والبيض واللوز صلاحية
القشر وعلم المشتري في المبيع عيبا قبل الشراء يمنع الرد لانه رضاء به وعلم
الاستحقاق لا يمنع الرد التراب في الحنطة اذا كان خارجا عن العادة
عيب ان شاء ردها وان شاء ياخذها ويرجع بالنقصان ومن اشترى
مكيلا او موزونا فقبض ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او ياخذه

لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشئ واحد وقيل ان كان في وعائين
فهي بمنزلة عبدين اشتراهما وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرد المعيب
خاصة خلافا لزفر رح وتفريق الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق
بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض كالاستحقاق
لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بذرا خريفيا فاذا هو بذر ربيعي او بذر بطيخ
فاذا هو بذر قثاء يرد ان كان قائما والا يرد مثله ولو اشترى شيئا ثم وجد به
عيبا فخاصم البائع ثم تركها اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة
حتى انظر ارد ام لا لا يكون رضاء رجل في يده سلعة معيبة وهو يعلم
بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري مغرورا فيه ولو لم يبينه عند
البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة ولا باس ببيع الحنطة فيها شعير
يرى وان طحنها لا يجوز بيعها الا ان يبين ذلك ولو اشترى دقيقا فخبز
بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب
بحصة خبز رجل اشترى كتابا على انه تاليف محمد فاذا التاليف من حسن
ابن زياد او من تاليف غيره فالبيع جائز وله الخيار **فصل في البيع**
الفاسد بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة
مال بمال فان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد ولا يكون محلا للبيع
سواء كان المال مبيعا او ثمنا اما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم
والدنانير باطل اذا كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان
لا يملك عين الخمر والخنزير اما بيع الشئ بالخمر والخنزير بان اشترى
ثوبا بخمر او بخنزير فهو فاسد لوجود حقيقة المبيع وهو مبادلة مال بمال
عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا ولهذا ابرته المسلم من المسلم

فيخل الخمر وبسبب الخنزير فلما جعلها ثمنا فالمقصود فيه تمليك الثوب
بهما فيكون اعزاز الثوب دونهما بخلاف ما اذا جعلهما مبيعا حيث يكون
اعزازهما وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في
البيع المبيع والثمن تبع له الا ترى انه للمبيع وجود بدون الثمن ولا وجود له
بدون المبيع الا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تمليك المبيع
المعين والثمن وسيلة فيه لما انه يجب في الذمة والبيع الفاسد
يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون
المبيع مضمونا في يده خلافا للشافعي رح واما الباطل لا يفيد الملك
حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند البعض لان العقد
غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض
بسوم الشراء والباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر
والمكاتب فاسد ومعناه باطل لانه يثبت استحقاق الحرية فيهم ومن
جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما فيتبع الكل عند
ابي حنيفة رح لان الفساد القوي اذا دخل في صلب العقد فيتبع الكل
عنده وقالا ان يسمي لكل واحد منهما ثمن جاز في العقد وان جمع
بين حر ومدبر او عبده وعبد غيره لا يصح البيع في العبد بحصة من الثمن
خلافا لزفر رح لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاوز فيتبع في الكل لان بيع
المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد
يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في
الاصح واذا قبض المشتري في البيع الفاسد بامر البائع او بحضرته قبل
الافتراق وفي العقد عوضا وكل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته

القيمة في ذوات القيمة والمثل في ذوات الامثال واذا ملكه هلك عينه
او تصرفه قبل يملك عينه حتى يملك منافع المبيع ايضا والبائع يملك القيمة
ايضا خلافا للشافعي رح لوجود ركن البيع من اهله مضافا الى محله فوجب
القول بانعقاده وكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد عن
نفسه وهذا قبل القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته فان
باعه المشتري لمن اخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف ويسقط حق
الاسترداد به لتعلق حق المشتري الثاني فبطل حقه الاول وهو كان حق
الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع للحاجة لان الاول مشروع
باصله دون وصفه وفي مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل
البيع وقد يكون الفساد قويا فيشيع في الكل فلو كان المسجد خرابا
يجوز بيع الكرم لانه فساد ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد
عاد الى ملك الواقف او ورثته بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك
وبعده لا يجوز سواء كان منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى
المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا
وشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه
العقد وهو شغل الملك له لغيره وصفقة وهي عارية او اجارة في البيع
وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اوراق التوت بشرط الترك
هذا عند ابي حنيفه وابي يوسف رح فيما يتناهى عظمها وعند محمد لا يفسد
بشرط الترك استحسانا للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسد
بشرط الترك بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر وان اشتريها مطلقا
وتركها بغير اذنه يتصدق بما زاد وان تركها بعد ما يتناهى لم يتصدق

لعله وان باع دارا وفيها مسجد قديم

بشئ

بشيء لانه لا يزداد ولو استأجر النخيل بعد ما اشتريها الى وقت الادراك
طاب له الفضل او جلد هما معاملة يجر قبل يجوز ولو اشترى بيتا موجودا
على الشجر ثم خرج اخر يفسد البيع ولو اشترى باذنجانا او بطيخا ان اشترى
بالاصول طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا
فوجد اكثر من ذلك له ان يردها ولو باع على انها ليست بخراجي ثم تبين
انها خراجي فالبيع فاسد ولو لم يعلم المشتري ذلك ثم علمه فله الخيار
ومن اشترى شاة او بقرة او ناقة على انها حامل فاذا هي ليست بحامل
فالبيع فاسد لدخول الشرط في العقد يفسده ان كانت العين باقيا فان
كانت هالكا يرجع المشتري على البائع ما كان زائدا عن القيمة بان يقوم
العين بها حبل وبدون حبل فما فضل من القيمة والثمن ياخذ المشتري
ذلك من البائع كذا ذكره في جوامع الفقه واذا اشترى جارية فاذا هو
غلام فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بني آدم جنسان كالنخل مع
الدبس المتفاوت في الاغراض بخلاف ما لو اشترى كبشا فاذا هو نعجة
ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد
لا تفاوت في الاغراض ومن اشتري جارية بشرط ان يطاها المشتري
يفسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للبائع رجل باع دارا ولم يبين حدودها عرف المشتري
والبائع جميع المبيع جاز البيع والا فلا رجل قعد في الطريق ويبيع شيئا
ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا باس به والا فيكره
ان يشتري منه ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله
وعرضه ويجوز بيع الممر يعني حق المرور وفيه الاثنيان في رواية يجوز

كالطريق وفي رواية لايجوز كبيع المسيل فيدخل الاجارة حتى المرور و
الشرب والطريق وان لم يسترقه لايدخل في البيع والاقرار والوصية مالم
يستوف في القسمة يدخل الطريق وان لم يسم فلا يجوز بيع سبيل المال
ولاهبته ولايجوز بيع المرعى ولا اجارتها والمراد به الكلأ الكلأ المشترك
بالحديث فلايجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت على استهلاك وانه
لايجوز بيع الآبق الا اذا غلب في ظن البائع انه عبد المشتري ولو قال عبد
فلان فبعه مني فباعه لايجوز لانه آبق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمامة
اذا علم عددها وامكن تسليمها وباع مع برجها ان كان نهارا او بعضه خارجا
منه لايجوز الا اذا اجتمع بالليل ولايجوز بيع لبن امرأة من قدح حرة
كانت او امة لانه جزء الادمي وهو مكرم بجميع اجزاءه وقال الشافعيؒ
يجوز بيعه لانه منتفع به وعن ابي يوسفؒ لبن الامة يجوز لانه يرد
البيع عليها فكذا يرد على جزء منها ويجوز بيع القرد والفهد وسائر السباع
معلما كان او غير معلم ولايجوز بيع النحل لانه من الهوام وقال محمد والشافعيؒ
يجوز مع القز وعند محمدؒ يجوز كيف ما كان الكافر اذا اشترى عبدا مسلما
او مصحفا صح الشرى خلافا للشافعيؒ ولكن يجبر على البيع ولاباس ببيع
من يزيد وهو بيع الفقير او هو مكروه عن الاسا بر المكس وهذه ويكره
التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين الصغيرين احدهما ذو رحم محرم
من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستانس بالصغير
والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسفؒ لايجوز البيع في قرابة الولاد وعنه
ايضا انه لايجوز في جميع ذلك وان كان احدهما ملكه والآخر ملك ابنه
الصغير او جنى احدهما جناية فدفع الجاني اولحقه دين فيبيع فيه

احدهما بالبيع لا يكره لانه ضرورة ولا يكره التفريق بين الزوجين
لان النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير
ام او خالة او عمة لا باس بان تمسك الام معه ويبيع الباقي لان
الام اشفق عن غيرها ولو كان عمة وخالة لا يفرق لان الجهة مختلفة
بخلاف ما لو كان له عمتان وخالتان يباع احدهما ولو كان معه جدة
وعمة وخالة تمسك الجدة معه ولو كان معه ثلث اخوات متفرقات
تمسك الاخت لاب وام معه ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن
يجوز لان الفساد بمعنى خارج لا في صلب العقد ولا في شرطه **فصل**
في الاقالة هي في اللغة الرفع وفي الشرع رفع القيد وهي جايزة في
البيع بمثل الثمن الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال نادما بيعته
اقال الله عثرته يوم القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج
الى لفظ البيع لان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل منهما الى راس ماله وهذا المعنى
موجود في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى لا يجب الاستبراء على
البائع بعد ما اقاله هو حق الشرع وتجب الشفعة فيها للشفيع كما في البيع
وترد بالعيب هذا عند ابي حنيفة رح وقبول الاقالة يقتصر على المجلس
كالبيع فان شرط اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول والشرط
باطل الا اذا احدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وان زاد فيه شيئا بان
ولدت ولد الا تصح الاقالة بالثمن والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع لان
رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن واذا هلك بعض
المبيع جازت الاقالة في باقيه **باب المرابحة والتولية**

اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام المساومة وهي التي لا
يذكر فيها الثمن الاول ومنها بيع الوضيعة وهي التي تباع باقل من الثمن الاول
ومنها المرابحة وهي التي تباع باكثر من الثمن الاول ومنها التولية وهي التي
تباع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز
عن الخيانة وشبهتها حتى لو اشترى شيئا موجلا لم يجز له ان يبيعه الا
اذا بين الاجل ولا تتحقق المرابحة والتولية الا وان يكون المعوض مما له
مثل كالمكيلات والموزونات حتى يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل
لو ملكه بقيمة وهي مجهولة وكل موجب المثل في الاستهلاك يجري فيه
المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه عنها دراهم اراد ان
يبيعه مرابحة لزمه ان يبيعه على العشرة لا ما اعطاه لانه ملكه
بالعشرة اجرة سائق الغنم تضاف الى رأس المال فهي بمنزلة حمل الطعام
ولا يضاف اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع لانه لا يزيد في
العين شيئا به وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت فيه
بخلافه والاصل فيه ان كان مما يزيد في المبيع او في القيمة يلحق برأس
المال والا فلا وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند
ابي حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على
خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رح يحط فيهما غير انه
يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة من رأس المال ومن
الربح وقال محمد رح لا يحط فيهما رجل اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بكذا ولو باعه
بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة لانه فيه

شبهة

شبهة الجناية فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز
المرابحة فيما اخذ بالصلح لشبهة الحقيقة وعندهما تجوز المرابحة لان
العقد الثاني غير العقد الاول وتنقطع الاحكام عن الاول ومن اشترى
دجاجة فباضت عنده ثلثون ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان انفق عليها
مقدار ثمن البيض يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة جياد ثم دفع
الزيوف او النبهرجة الى البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد ومن اشترى مما
ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحديث معلول بغرر
انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف العقار قبل القبض وهلاك
العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة اي بشرط الكيل والوزن
لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد
فيه واما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري
بخلاف ما اذا شرط الكيل والوزن حيث يحتمل ان يزيد على المشروط
وذلك للبائع فالتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب مذروعة
وقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري اذ الذرع وصف
فيه وجهالة الوصف لا تمنع ولهذا تجوز بيع ذراع بذراعين من جنسه
بخلاف القدر لان جهالة القدر تمنع صحة البيع ولا يعتبر بكيل البائع قبل
البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس بصاع البائع والمشتري هذا هو
المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري لان الكيل من التسليم والصحيح
ان الكيل الواحد يكفيه لان المبيع صار معلوما به ومحل الحديث في اجتماع
الصفقتين كما يذكر في باب السلم وان اشترى معدودا بالعد فهو كالكيل

عند ابی حنیفة رح حتی لا یجوز التصرف فیه قبل العدد لان المبیع قدر
ماینتاوله العدد والزیادة للبائع کما فی المکیل وعندهما هو کالمذروع
والهذا بیع جوزة بجوزتین یجوز فلا یلحق بالمنصوص علیه کالذرعی والنص
ورد فی المکیل والوزنی فی معناه لما انه فی مال الربوا فیلحق به والزیادة
فی المبیع والثمن یلتحق باصل العقد خلافا لزفر والشافعی رحمهما الله
فیظهر الاختلاف فی المرابحة والتولیة والهلاک قبل القبض والاستحقاق
والتصرف فی الثمن جائز قبل القبض لانه لیس فیه غرر انفساخ العقد
بالهلاک لعدم تعینها بالتعین بخلاف المبیع **فصل فی الربوا**
الربوا فی اللغة الزیادة وفی الشرع عبارة عن فضل مال عن العوض و
الاصل فیه الحدیث المشهور وهو قول النبی صلی الله علیه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل یدا بید والفضل ربوا اجتمع القائسون لان هذا
الحکم معلوم بعلة واختلفوا فی علته فعندنا العلة هی القدر مع الجنس
حتی یتعدی الی کل مکیل وموزون سوا کان الشیء مطعوما کالذرة والارز او غیر مطعوم
کالجص والنورة وعند الشافعی رح هی الطعم من المطعومات سوا کان مکیلا
او موزونا او معدودا کالذرة والسکر والجوز والثمنیة فی الاثمان
علة عنده والجنسیة شرط والمساوات مخلص وعند مالک الاقتیات
والادخار علة والمنصوص فی النص شیئان المماثلة والتقابض اما
علة النساء احد وصفین علة الربوا وهو الکیل بانفراده عندنا وعند
الشافعی رح الجنس بانفراده لا یحرم النساء فلو باع قفیز ذرة بقفیزی ذرة
او من سکر بمنی سکر لم یجز بالاجماع لوجود علة الربوا وهو القدر

مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه وكذا لو اسلم الجنس المطعوم بجنسه لوجود علة النساء وهو الكيل بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير او من سكر بمني زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة الربوا وهو القدر مع الجنس ولو اسلم احدهما في الاخر لم يجز بالاجماع لوجود علة النساء فلو باع من حديد بمني حديد او قفيز جص لم يجز عندنا خلافا له ولو باع حديدا بصفر متفاضلا او جصا بنورة متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما بالاخر لم يجز خلافا له ولو باع جوزة بجوزتين او حفنة بحفنتين يجوز خلافا للشافعي رح لانعدام القدر مع جنسه والسلم فيه لا يجوز والمساوات بالمعيار الشرعي شرط والتقدير الشرعي نصف صاع وما فوقه واما دونه فهو بمنزلة الحفنة واما السلم في الزعفران او السكر والحرير بالدراهم والدنانير انما يجوز مع كون رأس المال موزونا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم مع علمه ان رأس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير لان الزعفران يوزن بالامناء وهو ثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن بالصنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعين واذا بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا لان المبيع يتعين بالتعين كالثوب بالثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير وانها اذا بيعت بجنسها يشترط التقابض في البدلين جميعا في المجلس كما تشترط المساوات لانها ثمن يثبت في الذمة ولا تتعين الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير كالبا بكالي فكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مكيلا او موزونا

ابدا لان النص اقوى من العرف هذا اذا بيع بجنسها اما اذا بيع بخلاف
جنسها يجوز في المكيل شرطا الوزن وكذا في عكسه لان المعتبر اعلام
المبيع وعن ابي يوسف رح انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص لان النص
على ذلك لمكان العرف فكان المنظور اليها العرف وقد تبدل العرف حتى
لو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا والذهب بجنسها متماثلا كيلا لا يجوز
عنده لانهم تعارفوا عن ذلك وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني ومعناه
ما يباع بالاوزان لانها قدرت بطريق الوزن بيع الجوز بالدهنه واللوز بالدهنه
بمنزلة السمسم بالشيرج واختلفوا في القطن بغزله وبيع الكرباس بالقطن
يجوز كيف ما كان بيع الحنطة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
لا يجوز عندنا لانه يصير بيع ما لم يضمن وهو منهي عنه لحديث زيد
ابن ارقم رضي الله تعالى عنه اما اذا اشتراه بعرض اخر اقل مما باع واشتراه
من غير المشتري يجوز باجماع **فصل في السلم** هو السلف هو اسم
لاخذ ما عاجل باجل لغة وفي الشرع عبارة عن تعجيل احد البدلين وانما
سمي به بتسليم الدراهم الى مفلس في موجل وهو عقد مشروع بالكتاب
والسنة وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص في السلم والقياس يابى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم
اذ المبيع هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله عليه
الصلوة والسلام من اسلم منكم فليسلم بكيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم والاجل قائم مقام المبيع لانه سبب لحصوله والمراد بالموزونات غير
الدراهم والدنانير لانهما ثمنان والمسلم فيه لا بد ان يكون ثمنا وكذا في
المذروعات التي يمكن ضبطها ويذكر الذرع والصفة وكذا العدديات

المتقاربة كالجوز والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيهما مهدر في العرف بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيها فاحش ثم الجوز كما يجوز التسليم فيه عددا يجوز كيلا خلافا لزفر رح استمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد الى حين المحل شرط عندنا لانه يحتمل ان ينقطع وقت التسليم واحتمال الفساد فيه كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا بذر زرع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل قرب السلم ان شاء فسخ السلم وان شاء انتظر الى وجوده وعند الشافعي رح وجوده شرط وقت التسليم قال ابو حنيفة رح لا خير في اللحم في السلم وقالا يجوز اذا وصف موضعا معلوما ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي رح يجوز بغير اجل ولا يجوز الا باجل معلوم لما رويناه ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقا من المجلس سواء كان راس المال دراهم او دنانير او عينا اخر اما الدراهم والدنانير فلانها لا تصير كالئا بكالي واما العين فلان السلم اخذ عاجل باجل ولا بد من قبضه فيتحقق معنى الاسم وتفرق المجلس فيه وهو تفرق الابدان قبل القبض حتى لو مشى العاقد ان سبيلا مثلا ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام احدهما في المجلس قاعدا لا يكون تفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا ولو اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من اخر فامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف المبيع وان امر بان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتال له ثم اكتال لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان فلا بد من القبض مرتين رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة

وتقابضا ثم تقايلا فاراد المسلم اليه ان ياخذ مكان المسلم فيه شيئا اخر لم يجز عندنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الا سلمك او رأس مالك معناه الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه لان الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما وقال زفر يجوز ان ياخذ شيئا اخر لانه لما انتقض السلم بالاقالة بقي على ذمة كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز الاستبدال بفوت ذلك بخلاف ما لو اخذ مكان التسليم فيه شيئا اخر عند حلول الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا للحديث السلم في الخبز جائز في الصحيح ولا خير في استقراضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله يجوز وزنا وعند محمد رح يجوز كيف ما كان والاستصناع جائز استحسانا للاجماع الثابت فيه التعامل وقيل هو مواعدة فاذا ادى يصير بيعا بالتعاطي والاصح انه عقد بلا عدة ولهذا يجوز فيه خيار الروية والمعدوم قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل ولو جاء به مفروغا من صفته او من صنعة غيره واخذه جاز ولا يتعين الا باختيار الصانع حتى لو باع قبل ان يراه المستصنع جاز وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده ولا خيار للصانع وهو الاصح **كتاب الصرف** وهو في اللغة النقل والرد لقوله تعالى صرف الله قلوبهم وقيل هو الزيادة ومنه قول النبي عليه الصلوة والسلام لا صرفا ولا عدلا اي نفلا وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسه ثم الاموال انواع ثلثة منها ثمن على كل حال كالحجرين قارنت به صرف الباء او لم يقارن به قوبل بجنسه او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب والدواب

ومنها

ومنها مبيع من وجه وثمن من وجه كذوات الامثال مثل المكيل و
الموزون ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق للحديث فاذا قبض
احدهما فلابد من قبض الاخر لانه ليس احدهما باولى من الاخر
فوجب قبضهما تحقيقا للمساوات ويراد به افتراق الابدان قبل القبض
من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز خيار الشرط والجودة والصياغة
لا اعتبار فيهما والمضروب والمصبوغ وغيره سوأ لاطلاق النص والجيد و
الردى سوأ الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى
بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت بجنسها
متفاضلا جاز لانعدام الجنسية من وجه ولكن يشترط القبض في المجلس
لوجود الجنس من وجه نظر للجانبين وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن بانفراده يحرم النساء ولا يجوز
الصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة فالمبيع في الثوب
فاسد لانه يفوت القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب
الصرف مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز ولو تقايلا بعد ما تقابضا حيث
يجوز لانعدام عقد الصرف فينبغي في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال
ولكن يشترط القبض في المجلس كما ذكرنا رجل له على اخر عشرة دراهم
فباعه الذي عليه العشرة منه دينارا بعشرة فدفع اليه الدينار وتقاضا
العشرة وتحول العقد الى الدين يصح ايضا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين
في المقبوض فلا يجب القبض ولو تقاضا دراهم الدين بدينارين يجوز
ولو تصارفا فيه لا يجوز فان تحدث الدين بعد العقد وتقاضا لم يصح في
ظاهر الرواية لعقد ذا التحويل الى الدين بعدامه ولو باع درهمين ودينارا

بدينارين و درهم جاز البيع خلافا لزفر والشافعي ويجعل كل جنس
بخلاف جنس تصحيحا للعقد بخلاف النوى مع التمر والعظم مع
اللحم لان التمر مكيل وكذا النوات فكانا من جنس واحد وكذا
العظم مركبا في اللحم خلقة كالنوات وعلى هذا الخلاف اذا باع
كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكر شعير جاز لقول النبي عليه
الصلوة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم
والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما في قضاء
الدين مقام الآخر الا ان القاضي لا يبيع دنانير المديون في قضاء دينه
الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم
عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدنانير معلومة هو
اقل من قيمة الدنانير لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما
لم يجز عند محمد كالدرهم بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعدد
فالمعتبر في حق الصرف العدد وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه
الوزن وان كانت تروج بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي ما دامت
رائجة تكون ثمنا وان كاسدة تكون سلعة وان كانت يقبلها
البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس
ثمن باصطلاح الناس فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين تصحيحا
لتصرفهما بخلاف الدراهم والدنانير **مسائل متفرقة** ومن
اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر لانهما ليسا من
حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها لا يدخل الذي فيه
وفي بيع صنعة تدخل والمنقول والمدفون في الدار لا يدخل في بيعها

كالدرة في بطن السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان
غير مقلوع والبذر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقبل
ان نبت يدخل والكلأ لا يدخل في بيعها خلافا للشافعي ولا يجوز بيع
الكلأ قبل القطع والاحراز عندنا وبيع الفصيل قبل ان يتناول المسافر
والمناهل فيه اختلاف العذار يدخل في بيع الحمار والاكاف لا يدخل
الا ان يكون موكفا وقت الشراء والقصاع لا تدخل في بيع الحمام الواح
الحانوت تدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه بمرافقة او لانها
مركبة معنى اصول الشجر لا تدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار
يدخل والصك القديم وهو ملك البائع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر
على تسليمه الى المشتري ولهذا تصح به الكفالة ولا يجبر البائع على كتابة
الصك والاشهاد ولو جاء العدول اليه ليس له الامتناع من الاقرار
والاشهاد ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري
فان خشي البائع ان يفسد يبيعه من اخر والنقصان عنه موضوع
ولو باع عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البائع البينة انه باع
ولم يقبض الثمن فان كانت غيبة معروفة لم يبيعه القاضي لانه يمكن
ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم يدر اين هو يبيعه القاضي او اوفى
حقه كما اذا مات الراهن او يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل شيء من ثمنه
فهو للمشتري لانه بدل ملكه وما يجري من المماكسة في البيع لا باس به
متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع في بقعة الارض ولو اشترى
مائة من من الجبن ان دفع الدراهم ياخذها يوما عشرة امنا لا يجوز رجل
باع ثوبا وقال هذا بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البائع اليه فهو

بتسعة وان اخذه المشتري فهو بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة
واخذه لا يكون بيعا وان دخل حربي دارنا بامان ومعه اخت او ابنة
بنتها ان حكم دارهم هكذا والمختار انه لا يسعه المشتري لان الحربي
لا يملك قريبه بالعم ان اعتق وجاز بيعه ليسعه الشرى والا فلا
وتفسير تعليقه وهو ان لرجل على اخر عشرة دراهم مثلا فاراد ان يجعله
الحسنة فيأخذ منه ثلثة عشر درهما ينبغي ان يشترى بتلك العشرة
متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه ثلثة عشر درهما الى اجل
يجوز وقيل تفسيره وهو ان للمستقرض طلب من اخر عشرة دراهم فيأتي
عينه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة
يبيعه المستقرض بعشرة ويتحصل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من
الاعراض من الاقراض الى بيع العين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل كان اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر قال ربيت ربيت
هل بعت تمرك بسلعة ثم بعت سلعتك تمرا قيل كل حيلة لا تؤدي
الى الضرر باحدهما لا يجوز تمسكا بهذا الحديث وتخلصا عن الربا
والتخلص عن الحرام حسن وان كان لا يؤدي الى الضرر باحدهما لا يجوز
ديانة وان جاز بالفتوى وفي بيع الدينار بالدينار الحيلة يضم معه
شئ اخر بمقابلة جودة الاخر ثم ينظر ان كان قيمته تبلغ باقي جودة يجوز
بلا كراهة وان لم تبلغ يجوز مع الكراهة والمشتري ضامن في الثمرة اذا هلكت
في يده لانه مرهون في الحقيقة والمعتبر للمعاني والمقاصد لا للنصوص والا
الالفاظ كالكفالة يشترط ابراء الاصل حوالة والحوالة يشترط بقاء
الدين على المحيل كفالة بعضهم جوز هذا البيع مخلصا عن الربو صورة

كتاب الشفعة هو من الشفع وهو الضم الذي ضد الوتر
سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع وتسليم الاتصال
بالشركة او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا يستحق في المهر والهبة
الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البائع او من المشتري بحكم
الحاكم او بالتراضي لان الملك يثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع
الا بالتراضي او بحكم الحاكم كما في الرجوع في الهبة ولهذا لو مات الشفيع
قبل الحكم بها بطلت شفعته الشفعة واجبة للخليط استحسانا والقياس
يابى جوازها لما فيها من تمليك مال الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم
هذا الحق يثبت مرتبا في دين الصحة والمرض اولا يثبت للخليط في نفس
المبيع لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع هذا اذا كان
خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون
نهر لا تجري فيه الشفعة ثم للجار ويراد به الملاصقون سوا كان بابه في
هذه السكة او في سكة اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كان
السكة غير نافذة لانه الشفعة وعلى قول شريح الشفعة بالابواب اقرب
الدار الى بابه احق وقال الشافعي للجار لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة
فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما لا يقسم ولنا قول النبي صلى الله
عليه وسلم الجار احق بالشفعة ولان ملكه متصل بالمبيع والشفعة
انما تجب لدفع الضرر الداخل وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام
ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم للجار ووضع
الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع انما هو جار ملاصق
واذا اجتمع الشفعاء في العقار الشفعة بينهم على عدد رؤسهم

وعند الشافعيؒ على قدر الانصاب والشفعة في العقار سواء كان مما
يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبير والرحى والطاحونة
وقال الشافعيؒ لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع
ضرر مونة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم **فصل في طلب**
الشفعة واذا علم الشفيع بالبيع شهد في مجلسه ذلك على
المطالبة والعلم يثبت باخبار كل عدل او باخبار رجلين مستورين
عند ابي حنيفةؒ والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكالة اعلم
ان الطلب يثبت له ببيع البائع سواء يثبت الملك للمشتري او لم يثبت
لزوال ملك البائع باقراره وهو ان يطالبها لما علم حتى لو بلغه البيع ولم
يطلبها بطلت شفعته لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن طلبها
وهو عبارة عن المبادرة والمنازعة وهو يجب على فور العلم بالمشترى
حتى لو سكت ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روى عن ابي حنيفةؒ وهو
ظاهر المذهب وعن محمدؒ يتوقف الى اخر المجلس فان قام منه
او اشتغل بشئ اخر بطلت شفعته ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا تبطل لانه لا يدل
على الاعراض وكذا لو قال من ابتاعها وبكم بيعت ويصح الطلب بكل
لفظ يفهم من طلب الشفعة كما قال او اطلبها او قال انا اطلبها ثم ينهض
منه اى يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها
وكنت طلبت الشفعة او اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويشهد على
البائع ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد او على المشترى لانه
صاحب ملك او عند العقار لانه هو المدعى فاذا فعل ذلك استقرت

شفعته ويصح الطلب من المشترى وان لم يكن الدار فى يده وهو الصحيح لوجود
الملك له بالبيع ثم يجئ عند القاضى ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار
وذكر حدودها فطلب الشفعة ولا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير
والاشهاد بتاخير طلب الخصومة والتمليك عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف
اذا ترك الخصومة فى مجلس الحاكم بطلت شفعته وعند محمد رح ان تركها
اشهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر رح اذا تركها من غير عذر
والفتوى على قول محمد رح

كتاب الاجارات

الاجارة عبارة
من العقد على المنافع بعوض وهو مال وتمليك المنافع بعوض هو الاجارة
وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين فى ملكه والقياس يابى جوازها لان
المعقود عليه المنفعة وهى معدومة واضافة التمليك الى ما يسوجد لا يصح
الا ان جوزناه طاعة للانسان فقام غير الموجود مقام المنفعة المعدومة
فى جوازها كذا المسلم فى باب السلم قام مقام المسلم فيه فى حق جوازه وقد شهدت
الاثار بصحتها وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث والناس يباشرونه
فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا اجير اجره قبل ان يجف عرقه
وقال الشافعى رح المنفعة المعدومة فيها كالموجودة فى هذا العقد بناء على ان
المنفعة ملحقة بالاعيان عنده حتى يصح العقد فيها وللشارع ولاية
هذا كالنطفة فى الرحم فجعله حيا حكما فى حق الايثار نحو العتق والوصية
كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى يكون المنافع
معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة فيهما تفضى الى المنازعة كجهالة الثمن
فى المبيع ولا بد من تسمية الزراعة ونوعها فى الارض والركوب فى
الدابة بخلاف السكنى فى الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى تسمية

ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه بتراضيهما وان استاجر سنة بعشرة دراهم جاز وان يسلم قسط كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا في المبيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع كالدراهم و الدنانير والمكيل والموزون ولكن ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان فالحاصل ان كل ما لا يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض مال وانما الثمن ما يثبت في الذمة فيختص ما يثبت في الذمة يجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى ولا ضير ان طالت المدة او قصرت للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز الاجارة فيها اكثر من ثلث سنين وهو المختار كيلا يدعى المستاجر تملكها وبيان جنس العمل بيان المدة والمسافة كالخياطة وكذا اعلام البدل يشترط لقطع المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد خلافا للشافعيؒ لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة وعنده تجب الاجرة بالعقد كالثمن في المبيع لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع اذا استاجر الى موضع معين فتجاوز منه الى موضع اخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة ينظر ان استاجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع المعين فيما جاوزته عنه صار متعديا فيه يضمن ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه وان استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالفه ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان كذا هذا وقيل الجواب يجري على الاطلاق ثم

الفرق بينهما ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقى الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق وحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مامورا تبعا للاستعمال لامقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا عنه فلا يبرى وهذا اصح وان قال استاجرتها الى موضع بدرهم فان جاوزت عنه بدرهمين يجوز بخلاف مالو استاجرها ان يحمل عليها كرا بدرهم ولو حمل عليها كرين فبدرهمين يصح الاول دون الثاني عند ابي حنيفة رح الاستيجار على الطاعة لايجوز خلافا للشافعي رح كالاستيجار على الاذان وتعليم القران والفقه والاصل فيه ان كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستيجار عليه و بعضهم استحسنوا هذا في هذا الزمان لظهور التهاون في الامور الدينية وعليه الفتوى والاستيجار على غسل الميت لايجوز وحمله وحفر قبره مع انه اذا وجد غيرهم ولو كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة والاستيجار على الحج لايجوز عندنا لكن امر غيره ان يحج عنه يجوز وقد مر في الحج اذا فسدت الاجارة يجب اجرة المثل لايجاوز المسمى وعند زفر رح والشافعي رح يجب بالغا مابلغ اجرة المتاع لايجوز عند ابي حنيفة الامن شريك صورته ان يواجر نصيبا من داره للاخر ونصيبه من غير شريكه اما اذا اجر من شريكه يصح في ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو اجر من واحد ثم تفاسخا في نصيب ويبقى في نصيب الاخر استيجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى فاتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب الى النفعة

من قولهم ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابع له لانه لو
وقع على اللبن يلزم من هذا استهلاك عين وكل اجارة وقعت على
استهلاك العين تفسد الاجارة كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها فان
ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها لان المستحق عليها الارضاع
وهذا ايجار رجل استاجر امرأة لترضع ولده ان كان الولد منها
لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وذكر الخصاف اذا استاجرها من مال
الصبي يجوز وان استاجرها ظئرا من ماله ثم مات المستاجر لا تبطل الاجارة
ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها
اجبرها القاضي على ارضاعه ومن دفع غزلا الى حايك ينسجه ثوبا بالنصف
وقعت الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استاجر حمارا ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجرة من غير ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة
قفيز الطحان هذا منهي بخلاف الطعام المشترك اذا استاجر شريكه حيث
لا تجب الاجرة ولو استاجر ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان
الجنس بانفراده لا يحرم النساء وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب
واللبس باللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار
والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل وامرة فاذا عمل فله ان
يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب
فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ولو حبسه فضاع في يده
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده
ولا اجرة له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما العين كانت
مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكن بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير

معمول ولا اجرة له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر لان حفظ
الغير مستحق عليه ان لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده
ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن وان
هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق الغالب لا يضمن وهذا
عند محمد وابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمهم الله لا يضمن في الوجهين
ولابي حنيفة ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك
ولهذا لو مات لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابل
الاجر بالحفظ بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في
الوديعة وما تلف بعمله كتخريب الثوب من دقه وزلق الحمال وغيره
مضمون عليه خلافا لزفر والشافعي رحمهم الله لان الامر بالفعل هو الداخل
تحت العقد وهو التملك المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن في عدم الضمان
حتى لو حصل ما امر به لفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير ماذون بخلاف
الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا تالف من عمله
لان الاله امانة في يده لانه قبضه باذن المالك لانه نائب مناب
المستاجر فكان الملك في يده وان استاجر راعيا لرعي الغنم وشرط
عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا واحدا وان لم يشترط اجير مشترك
ولو استاجر رجلا لرعي غنمه شهرا يرعى غنمه وغنم غيره ويستحق الاجرة
على الثاني ولم ينفسخ الاجرة الاولى لانه تحمل زيادة مشقة على نفسه
لو خلط غنم الناس ولم يعرفها اهلها فالقول للراعي في التعيين لانه هو
القابض فان قال الراعي لا اعرفها يضمن وان استاجر دابة ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها شيئا اخر اذا كان مثل

الحنطة فى الضرر واقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما اضر من
الحنطة كالحديد والملح وان حمل عليها اكثر مما شرط فعطبت الدابة يضمن
فيما زاد من الثقل اي القيمة عليها الا اذا حملها حملا ثقيلا لا تطيق مثل
تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استاجرها ليركبها فاردف رجلا يضمن نصف
قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم فروسية لان الادمى غير موزون
فاعتبر عدد راكب كعدد الجناة فى الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق
حملها اما اذا لم تطق حملها يضمن كل القيمة والصبى الصغير بمنزلة زيادة
الحمل يعتبر فيه الثقل المستاجر لا يضمن بالضرب المتعارف عندهما
لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح
شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند الشافعى رح لا يصح لان
المستاجر لا يمكن رد المستاجر بكماله وكذا الموجر لا يمكنه التسليم بكماله
وكذا بالعيب والاعذار ويبقى العقد بالاعذار وعند الشافعى رح تفسخ
بالعيب ولا تفسخ بالاعذار لان المنافع انما تصير مقبوضة بالاستعمال
فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض فى البيع
والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه لزم العقد من قبل الموجر هو لحاق
الدين لا غير ولا يمكن اداؤه الا من ثمن ما اجرى من قبل المستاجر كثيرة
وذكر فى الزيادات الاجارة لا تنقضى الا بقضاء او رضاء كما لو اجر داره
مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما اجر فسخ القاضى الاجارة
وذكر فى الجامع الصغير الاجارة تنقضى بنفسه وتفسيره اذا وقعت فى
يده اكلة فاستاجر رجلا ليقطع يده او قلع سنه ثم برئ فتنقضى الاجارة
هنا من غير قضاء لانه عجز عن المضى على موجب العقد فلم يكن فى بقاء العقد

فايدة فيتقضى وكذا لو استاجر دابة ليسافر ثم بدا له ان لا يسافر فهو عذر خلافا للشافعي رح لان في مضيه في موجب العقد الزام ضرر زايد لم يستحق العقد لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه يمكنه ان يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره وكل من كان له على حرفته يجز ذلك وروى الكرخي رح انه اذا مرض فهو عذر والا فلا اما قوله الاجارة تبقى بالاعذار فهو انه اذا استاجر ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك الزرع فانه يكون عذرا ويبقى العقد الى ان يدرك ويحصل زرعه باجر مثله بخلاف الرطبة فانها تقلع لانها لا نهاية لها وكذا اذا استاجر دابة الى موضع بمدة معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصود بقي العقد الى ان يبلغ المقصود باجر المثل والاجارة تفسخ بموت احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة وعند الشافعي رح لا تفسخ بالموت كما لا يفسخ البيع به وان عقدها لغيره ولم ينفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان المستاجر اذا اجر المستاجر باكثر مما استاجره ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وضمن سقطت الاجارة عندنا لوجوب الضمان ولا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف اذا زيد في الاجارة الا اذا كان اجرها بنقصان لا يتغابن في مثله

مسائل متفرقة رجل استاجر دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد رح لا يجب الاجر واذا اجر صبي نفسه لم يجز

ولكن اذا فرغ من العمل يجب اجرة المثل لانه بعد الفراغ منه يقع
محض وكذا العبد المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة
لانه ضرر في حق المعاني انتهى بخلاف الام اذا اجرت ولدها الصغير
حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها الصغير بخلاف العم رجل استاجر
اباه ليخدمه فلا اجرة لان خدمة الاب للابن غير مستحقة تبرعا
بخلاف ما لو استاجر ابنه تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان
خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا رجل استاجر عبدا بدراهم شهرا
فقبضه ثم اختلفا بعد شهر فقال المستاجر مرض عندي او ابق مني حين
استاجرته وقال المؤاجر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او آبقا وقت
الخصومة فالقول قول المستاجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول للمؤاجر
كاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه رجل استاجر بيتا خرابا على
ان يعمر المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه
العقد رجل استاجر دارا سنة فوهب الآجر اجرة رمضان يجوز بعد مضي
رمضان عن ابي يوسف رح ولا يجوز قبله بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة
مستاجرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد رح خلافا له
قصار مسلم الثوب الى اجيره ليسلمها فنام الاجير فضاع منه الثوب ان
علم انه في حال نومه يضمن الاجير وان لم يضمن القصار وهذا عندهما
خان او حانوت معروف يسكن الناس فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكن
يجب اجر المثل كالحمام رجل استاجر حمارا بسرج فنزع عنه السرج
فاسرجه بسرج يسرج بمثل الحمار فعطبت لا ضمان عليه للتفاوت
وان اسرج بسرج لا يسرج بمثله الحمار فعطبت يضمن وان اوكفه باكاف

يوكف

يوكف بمثله او لا يوكف يضمن لان الايكاف يستعمل فيما لا يستعمل له السرج وان استاجر حمارين عريانين فاوكف او اسرج فان كان للسفر لا يضمن لان الثابت عرفا كالثابت شرعا وكذا في المصير فاهو يركب من محلة الى محلة ان كان من الاشراف لا يركب مثله عريانا لا يضمن والا يضمن واذا ضمن يضمن جميع قيمته وهو الاصح رجل استاجر حمارا ابردعة فسرق البردعة ومات من البرد ينظر ان سرقت من موضع حصين لا يضمن قيمة البردعة ويضمن الحمار ولو دفع الحمار فى شهر من يد المستاجر فهلك ان كان الشهر بحاله لا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اذا دخله فى مكان ضيق فهلك يضمن رجل استاجر دابة للحمل فى طريق كذا فاخذ صاحب الدابة فى طريق اخر يسلك الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن وان لم يسلك الناس يضمن وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل استاجر رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق ترك هذا الطريق فسار طريقا اخر ينظر ان كان الطريق الثانى بمثل الاول رجل استاجر دابة غدا بدرهم ثم اجرها اليوم الى ثلثة ايام يجوز فسخ الاول رجل استاجر حمارا ينقل عليه ترابا من الخرابة فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت بصنعه يضمن والا فلا رجل استاجر حمارا فاوقفه وصلى وذهب الحمار وهو ممن لا يقطع الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف ذهاب المال ولو كان درهما اذا امن عن ضل الطريق ان كان له حافظ لا يضمن اذا طلبه بقرب ذلك الموضع الذي صلى فيه الاجير الواحد يودي الفرض

والسنة ولا يؤدي اذا تمكن في عمل الاجارة نقص الراعي اذا قال
لصاحب الغنم لا ارعى غنمك حتى تعطي كل شهر بدرهم فتردده فرده
صاحب عنده لا يجب كل شهر بدرهم واجير الواحد لا يعمل في هذه الاجارة
لغيره عملا لان المدة حصلت للمستاجر ولو عمل الاخر عملا ينقص من
اجرته بقدر ما عمل فان عين العمل في هذه المدة تفسد الاجارة
عند ابي حنيفة لانه جمع بين اجير واحد واجير مشترك والاحكام
مختلفة بين هذين الاجرين المستاجر يواجر اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل من خيط خياط والاسكاف يعتبر في معاملات الناس
في ذلك البلد او حبل المكاري يجب على المكاري ومن استاجر مسلما
ليبني البيعة والكنيسة لا باس به لانه اخذ الاجرة على عمله رجل
اعطا ثوبا الى اخر فقال ان بعت هذا بعشرة فلا شئ لك وان بعته باكثر
من هذا فهو بيني و بينك نصفان ثم باعه باكثر من ذلك فله اجر مثل
لا يجاوزه عن نصف درهم وان قال الزيادة على العشرة لك ينبغي
ان لا يصح لان تمليك المعدوم على خطر الوجوب كتاب ادب القاضي
الادب الدعاء لاحسن الشئ والادب بتسكين الدال هو دعاء الناس الى
المائدة وهي الطعام وانما يسمى به لانه يدعو الناس الى المحامد
والفضائل وادب القاضي ان يكون له شرايط الشهادة لانه من باب
الولاية فيما يشترط احدهما بشرط الاخر قال شمس الائمة السرخسي
اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو
من الشرائط للعبادات لقوله عليه الصلوة والسلام عدل ساعة افضل
من عبادة سنة وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقال الله

تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله لان فى القضاء بالحق اظهار العدل
و دفع الظلم عن المظلوم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى
المستحق والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فلاجله بعث الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وبه اخذ الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم
اما بعد فان القضاء فريضة محكمة اى مقطوع بها ليس فيها احتمال
ولا تنقيص ولا فسخ سنته متبعة فافهم اذا ادى اليك الخصمان ليس
بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حيف حتى لا يطمع شريف
من حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة على المدعى واليمين
على من انكر والصلح جائز بين الناس للحديث بطوله ولا ينبغى ان يطلب
الولاية بقلبه ولا بسأله بلسانه فان فعل فهو مسئ واذا كان له العلم
ما يجزى قضائه يجوز ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل مثل ان
معاوية رضى الله عنه تولاه وان كان فى الصحابة افضل منه ولكن
الافضل يعمل بفتوى غيره ولكن هو فى سعة ان شاء قبله وان شاء
امتنع والامتناع اولى لقوله عليه الصلوة والسلام من ابتلى بالقضاء
فكانما ذبح نفسه بغير سكين وهو يؤثر فى الباطن دون الظاهر فالدخول
فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة والذي يخاف العجز عن
نفسه يكره الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبى ابى حنيفة
الا اذا كان اهلا للقضاء دون غيره وحينئذ يفرض عليه التقليد صيانة
لحقوق العباد اخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح خلافا للشافعى
اعتبارا بشهادته ولانه يقدر على القضاء بفتوى غيره العالم والاولى به
اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا فى حد الاجتهاد قيل حده ان يكون

العالم حاويا على الكتاب ووجوه معانيه وعالما علم السنة وطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس وعالما مذاهب الناس وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب معرفة بالحديث والاجتهاد شرط الاولية عندنا هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز ولو كان القاضي عدلا فسق باخذ الرشوة وغيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق العزل وهو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الآخر اذا رأى خلافه يبطله ثم ليس للقاضي الآخر ان ينفذه ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا يعتزل بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده لم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصح معينا فيه خلافا للقاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ الرشوة لانه لما اخذ فيه الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره ويجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة تقلدوا في الحج وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء على ان يفوض اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت واذا مات السلطان لا يعزل قضاه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغربا واقتداء للخلفاء والمسجد الجامع اولى لانه

اشهر وقال الشافعی یکره الجلوس فی المسجد احترازا عن دخول المشرك والحائض ولو جلس فی داره لا باس به ویاذن الناس بالدخول ویجلس معه من الفقهاء واهل الرای ولا یجلس وحده للتهمة ولا یقبل الهدیة الا من قریبه او من کان یهدی الیه قبل القضاء ولا یحضر الدعوة الا ان تکون عامة ولا یضیق احد الخصمین دون الاخر واذا احضر اسوی بینهما فی الجلوس والاقبال والنظر ولا یسار احدهما ولا یشیر الیه ولا یلقن الشاهد بان یقول اتشهد کذا وکذا لانه اعانة فی احد الخصمین فیکره تلقین الخصم واستحسنه ابو یوسف فی غیر التهمة للمهابة ولا یضحك فی وجه احدهما ولا یمازحهم لانه یذهب بمهابة المجلس ولا یقضی وهو غضبان لقوله علیه الصلوة والسلام ایاك والضجر والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة وهو منهی عنه ولانه ینکسر قلبه ویمنعه من القاء حجته واظهار البشر محمود وممدوح فی کل موضع خصوصا فی مجلس القاضی والربا والمیل حرام فی کل حال خصوصا فی حق القاضی فاذا ثبت الحق عند القاضی بالبینة او باقرار الزمه علیه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبس غریمه لانه یثبت ظلمه بانکاره وفی الاقرار لا یحبسه اول وهلة بل یمهله ویامره بدفعه فان امتنع منه حبسه لان الحبس یثبت فی کل دین لزمه بدلا عن مال حصل فی یده کثمن المبیع وبدل القرض والتزمه بعقد کالمهر والکفالة لان اقدامه علی التزام باختیار دلیل علی یساره ولا یحبسه فی ما سوی ذلك واذا قال انی فقیر الا ان یثبت غریمه یساره وان لم یکن له

فالقول قول من عليه انى فقير لانه الاصل وولاية العقود والفسوخ
من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا حتى لو ادعى
رجل على امراة نكاحا واقام شاهدى زور تقضى به يحل له وطيها
ويحل لها التمكين منه عنده لقول على رضى الله عنه شاهداك
زوجاك ولانه قضى بامر الله تعالى بحجة شرعية فيماله ولاية
الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام لانه يوجب على القاضى ان
يقضى ماظهر عنده من الحجة واشارة الى قول النبى عليه الصلوة و
السلام انا اقضى بالظاهر والله يتولى السرائر وقوله عليه الصلوة
والسلام عليكم بالبينات اى ورؤى عنكم فى الدنيا والاثم و
العقوبة فى الاخرة بخلاف الاملاك المرسلات لان ليس له ولاية
اثبات الملك بغير سبب وكذالو شهد على رجل على انه طلق
امرأته بالزور وقضى به ثم تزوجها احد الشاهدين جاز ويحل
وطيها ولو رجع عن شهادته لا يفسخ النكاح عنده ولوان الزوج
الاول اذا وجدها خاليه لا يحل له وطيها عندنا وذكر الزعفرانى
ان القضاء يشترط بحضرة الشهود لانه انشاء نكاح فلا يصح الا
بالشهود وبه اخذ عامة العلماء ولهما قول النبى صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون لدى فلعل بعضكم الحن بحجة من بعض فمن قضيت
له بحق واخيه انه حق فلم يكن حقا فانما اقضى له بقطعة من النار فلما
لم ينفذ قضاء النبى صلى الله عليه وسلم فلان لا ينفذ قضاء الغير
بطريق الاولى ولان القاضى نصب لامضاء ماكان لا لانشاء مالم يكن
فالحاصل ان المسئلة على ثلثة اوجه فى اللعان ينفذ ظاهرا وباطنا

بالاجماع و فى الملك المبهم والاقرار والميراث والصدقة ينفذ
ظاهرا و لا باطنا بالاجماع والخلاف فى النكاح والطلاق والعتاق
والشراء كما ذكرنا قضاء القاضى على الغائب لا يجوز فاذا اراد ان
يقضى عليه ينبغى ان يقدم المدعى رجلا جاء الى القاضى ويدعى عليه
الكفالة بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم
عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا اثبت الكفالة يثبت الدين
على الغائب ثم يبرء عن الكفيل ويبقى الدين عليه قضاء القاضى
المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والمكاتب والنكاح
بلا شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه له ولا لغيره من التقضات ان ينقضه
الا ان للاولى قضا بالراى والاجتهاد فلو نقضه القاضى الثانى نقض
بالراى والاجتهاد فلو نقضه القاضى الثانى نقض بالراى والاجتهاد
ايضا و ما قضى بالراى والاجتهاد لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رضى الله عنه
واما نحو بيع ام الولد لا ينفذ قضاءه عند محمد ؒ ولا يصير ملكا
للمشتري ولو نسى مذهبه فى حادثة قضى على مذهب اخر ثم تذكر
ينفذ قضاءه عند ابى حنيفة ؓ رجل زنا بام امرأته فقضى القاضى
بحل امرأته ليس لقاضى اخر ان يبطله قاضى قضى بشاهد ويمين و
لا ينفذ قضاءه لانه خلاف النص المشهور علم القاضى قبل ان
يصير قاضيا يكفى القضاء وهو بمنزلة الشاهدين عند ابى حنيفة ؒ
والشافعى رحمهما الله وقال ابو يوسف ؒ لا يكفيه وقال محمد ؒ بمنزلة
شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفى بالقضاء بالاتفاق
الا فى الحدود والقصاص قضاء القاضى فى باب الحدود والقصاص

امضاء فيما لم يمض كانه لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف
القضاء في موضعين ان كان هو من موضع واحد يرفع الامر الى
قاضي ذلك الموضع وان كان في موضعين فالخيار للمدعي عند ابي
يوسف رح وعند محمد رح للمدعى عليه **كتاب القاضي من**
بلد الى بلد فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وهو بمنزلة
الاشهاد على الشاهد وهو يقبل هذا في الديون والمغصوب والنكاح
والنسب والامانة المجحودة والعقار وعن محمد رح يقبل فيما ينقل ايضا
وعليه الفتوى وانما يقبل المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا
حالة الوصول اليه حتى لو مات او عزل لا يقبله القاضي الثاني الا اذا
كتبه الى قاض من قضاة المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي يجوز
في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان ليحكم بينهما جاز
اذا كان بصفة الحاكم والقصاص فيه اشارة ان التحكيم في المجتهدات
جائز وهو الصحيح الا انه يفتى به ولكل واحد من المتحكمين ان يرجع
ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل
للتهمة ويجوز قضاء المرأة في كل شئ الا في الحدود والقصاص اعتبارا
بشهادتها ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتبه السجلات والمحاضر
ولياخذ قدر ما ياخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل
ان ياخذ نفقته ونفقة عياله من بيت المال قدر كفايته لانه
مشغول بحق العامة وبيت المال مال العامة وان لم يكن محتاجا قال
بعضهم يحل الاخذ والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان ياخذه
نظرا لما ياتي بعده من المحتاجين وينصب كاتبا ومترجما والاثنان في

المترجم احوط وكذا في المزكى والله اعلم **كتاب القسمة** القسمة اسم
من الاقتسام وفى الشريعة تمييز بحقوق وافراز الانصبا وهذا في
المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمزروعات اذا
كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت
فيه حتى ياخذ نصيبه حال غيبة صاحبه وفى قسمة الشركة يبيع كل
احد منهما مرابحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار و
العروض المتفاوته كالثياب وغيرها جهة المبادلة راجحة حتى ياخذ
احدهما نصيبه حال غيبته الاخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة
للتفاوت فيها وما يجتمع فى يده نصفه مقبوضا بحكم الملك فى نصفه عوضا
عما له في يد الاخر وكان مبادلة من وجه دون وجه حتى لا يجب الشبهة
فيه ويجيز القسمة واذا كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضى
على القسمة بطلب احد الشركاء وفى الاجناس المختلفة لا يجبر لتعدد
المعادلة ولو فعلوا اجاز لان الحق لهم وينبغي للقاضى ان ينصب قاسما
برزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها من جنس القضاء
من حيث انها تقطع الخصومة من وجه فيه سائر الاعمال لانه امر حسى
كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس امرا حسيا فيجوز اخذ الاجرة
عليها ولانه يقع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مونة
القسمة واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابى حنيفة رح وقالا على
قدر الانصبا والمنقولات الموزونة تقسيم بالاتفاق بالطلب فلا
حاجة الى اثبات البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا
العقار المشترات تقسم بالطلب فان عقار الموروث لا تقسم حتى يقيم

البينة على الموت و عدد الورثة عند ابی حنیفة رح لانه قضاء على الميت
و اقرارهم ليس بحجة عليهم فلا بد من البينة و لانه لعله لم يمت مورثه
او له وارث اخر و كذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك
لان قسمة الملك تحتاج الى قيام الملك و في رواية يقسم بينهم بغير
بينة لانهم ما اقروا بملك الغير و اذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد
الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين و نصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه
و كذا اذا كان احدهم صبيا نصب وكيلا يقبض نصيبه و لا بد من اقامة
البينة عنده و اذا كان العقار في يد الغائب او شئ منه لم يقسم و كذا
اذا كان في يد الصبي و اما العقار المشتراة لم تقسم مع غيبة احدهم
و الفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ و لهذا لا يرد بالعيب
على بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عند الغائب و اما ملك الوارث في
الميراث ملك خلافة حتى يرد بالعيب فيما اشترى مورثه و يرد بالعيب
فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الغائب **فصل فيما
يقسم** و اذا كان كل من الشركاء ينتفع نصيبه قسم بطلب
احدهم لان القسمة حقهم و لا ضرر لاحدهم فيها و ان كان كل واحد منهم
تيضرر به لقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم و ان كان احدهم ينتفع به
و الاخر يتضرر القلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه
منتفع به فاعتبر طلبه و ان طلب صاحب القليل لم يقسم و ذكر الخصاف
على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار به و يقسم العروض اذا
كانت من صنف واحد و لا الجنسين بعضها في بعض لان بهذا لا يكون
تميزا بل يقع معاوضة و ذلك بالتراضي لا بالجبر و المكيلات و الموزونات

والمعدو

والمعدودات المتقاربة وتبرالذهب والفضة والحديد والنحاس
يقسم بانفراده قليلا كان اوكثيرا ولا تقسم الاوانى عنها بانفرادها وان
اتحد الاصل فيها لانها مختلفة باختلاف الصنعة والابل والبقر و
الغنم تقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من صنف واحد وجنس
واحد يقسم ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا يقسم
العقيق والجواهر لتفاوتهما الا بتراضيهم لان التفاوت في الادمى فاحش
وكذا في الجواهر الكبار وقيل تقسم الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم
حمام ولا بير ولا رحى الا بتراضى الشركاء والدور المشتركة في مصر واحد
لا تقسم بعضها في بعض ويقسم كل واحد على حدة عند ابى حنيفة رح
فضبها ثلث مسائل الدور والبيوت والمنازل والدور تقسم على حدة
سواء كان متفرقة او متلاصقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف
البلدان والداخل والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام البناء
ورخاوته والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة
لانها لا تتفاوت في منفعة السكنى واما المنازل ان كانت مجتمعة
في درب واحد ملاصقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت
وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدار سواء كانت في
درب مختلفة او في درب واحد بعضها في فناء وبعضها في ادناه
لان المنازل تتفاوت في السكنى لكن التفاوت فيها دون التفاوت
في الدور **فصل في كيفية القسمة** وينبغى للقاضى ان يصور
ما يقسم تمكين حفظها وبعدله ان يسويه ويعزل عن غيره ويذرعه
ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه في الاجرة ويفرز كل نصيب

عن الاخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضه بنصيب الاخر
تعلق وتنقطع المنازعة فيتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم
فيقيد نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثلث على هذا ثم يخرج
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني ولثلث
الثالث وعلى هذا تخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هو تطييب للقلوب
حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع يجوز دار لها علو وسفل
قال ابو حنيفة رح يقسم ذراعا من اسفل وذراعين من علو وقال ابو يوسف
من علو ذراع ومن اسفل ذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم يفسخ
القسمة عند ابي حنيفة رح وترجع حصة ذلك في نصيب صاحبه هذا
اذا كان شائعا اما اذا استحق بجزء معين لم تفسخ القسمة بالاجماع واذا
استحق بجزء شائع في الكل تفسخ القسمة بالاجماع **فصل في المهاياة**
وهي قسمة المنافع على التعاقب القياس يابى جوازها لانها مبادلة المنفعة
نسية ويتاخر حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ثم يجوز القسمة
في الاعيان فكذلك في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكل
في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة ولانه
جمع المنافع في زمان واحد بخلاف التهايي وهو على التعاقب ولهذا لو طلب
احدهما القسمة والاخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في حالة التكميل وكذا
اذا طولبت بعد المهاياة يقسم ولا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما لانه
يحتاج الى اعادتهم بطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة
قد تكون في الزمان كخدمة العبد وقد تكون في المكان كسكنى الدار ولو
تهايئا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا

في عبدين على ان يخدم هذا لهذا وهذا لهذا لم يجز عند ابي حنيفة كقسمة
العين ولو شرط نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا للمسامحة
في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيهما اي في الطعام والكسوة
ولو تهايا في دار واحد على ان يسكن هذا اعلوها وهذا فيها شهرا وهذا
شهرا او يسكن سفلها يجوز وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة والدابة
الواحدة في الركوب بمنزلة العبدين عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق
ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة
والتهايي في الغلة والدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد
الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا يتغير ظاهرا فلا تفوت
المعادلة بخلاف الحيوان بتوالي اسباب التفسير عليه وتفريط المعادلة
ولو كان بين اثنين نخل او غنم افتهايا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة
يستثمرها ويرعيها ويشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة قسمة المنافع وهذه
الاشياء اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها فالحيلة ان يبيع
حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي النوبة وينتفع باللبن بمقدار
معلوم استقرض بنصيب صاحبه اذا قرض المتاع جائز دار بين اثنين
ان هدمت فطلب احدهما الصاحبه فانه لا يجبر عليه ولو بنى الطالب
لا يكون متبرعا بل يأخذ حصته منه او يأخذ من اجرة الدار نهر بين
اثنين فابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه وسقى شريكه يكون متبرعا
غرم عزيمة السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فهو على املاكهم
وان كانت لتحصين الرؤس فهو على عدد رؤسهم فلا يدخل فيه الصبيان
والنسوان والانسان **كتاب الشهادات** هو اخبار بصحة الشيء

عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان فمن حيث ان البينة تتحقق له مشاهدة يسمى الاداء به شهادة واشار فى قوله للشاهد اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود منها حصول علم القاضى بغالب الظن ان جهة الصدق راجحة على جهة الكذب اذا كان الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان ولا باس للرجل وان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد غيره للاشهاد وان لم يجد لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء وان فى هناك جماعة من يقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع عنه وان لم يكن سواه او كان هو من اسرع شهادته قبولا لا يسعه الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا وقوله ولا تكتموا الشهادة ولانه فيه تضييع حق الغير ولا تقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعى يشترط فى الشهادة لانه حقه فيتوقف على طلبه الا فى الطلاق وعتق الامة والوقف والشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله فى يومه لا يسعه الامتناع من الاداء وان كان له قوة المشى او كان له مال فاستاجر المشهود له دابة تمشى وشهد لا تقبل شهادته وفى الحدود يخير الشاهد بين الستر والاظهار لانه حسبين اقامة الحدود والتوقى عن الهتك وفى السرقة تقول اخذ المال احيا لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجتمع مع القطع فلا يحصل احيا حقه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال فى الحدود والقصاص لانه يندارئ بالشهادة وما سوا ذلك تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة الفرد من النساء لاطلاق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين

من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين سواء كان مالا او غير مال
مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي رح لا تقبل شهادة النساء
مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان
العقل واختلاف الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاء ولهذا اقامت الاثنان
منهما مقام رجل واحد فالنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر
وقوعا ولنا الاصل فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة
عيانا ويحصل العلم بها وشهادة النساء تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال
والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي
لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار فقيل المثبت
اولى من النافي ايضا لان المثبت اخبر من علم والنافي اخبر عن ظاهر الحال
والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة ويدل
عليه قول محمد وهو ما روي عنه ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء او اثنين
بنجاسة او على عكسه فاخذ بقول الاثنين فاعتبر العدد لم يعتبر النفي
والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما يعتبر الاصلية وهو الطهارة
ولا بد في ذلك كله في العدالة لفظ الشهادة فان قال اعلم او استيقن
لم يقبل لان في لفظة الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين
فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة ابلغ العدالة الظاهر فيها
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف رح اذا كان
الفاسق وجيها عند الناس ذا مروة تقبل شهادته ينفذ قضاؤه
عندنا وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا لا تجوز
شهادته لا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن

اثنين

اذا ساله القاضى يسكت فترد شهادة الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
اذا ظهرت منه اثر التوبة في وجهه وقيل لا تقبل مالم يمض بعد
التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا تقبل شهادة محدود في
القذف وان تاب للنص فلان الرد من تمام الحد قال ابو حنيفة رح
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله حتى
يطعن الخصم فيه لقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون عدول بعضهم
على بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم في دينه والظاهر يكفى
لها الا في الحدود والقصاص وقالا لا بد من ان يسأل عنه في السر والعلانية
في سائر الحقوق ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما
ثم التزكية قيل في زماننا تكفى بالسر تحرزا عن الفتنة وتزكية العلانية
فتنة واذا سأل القاضى عن المزكى فقال هم عدول يكفى وقيل يقول
لا اعلم منهم الا خيرا وقيل يقول هم عندى مرضى القول جائز للشهادة
هذا اذا عرف حاله اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن جهل
ولو عرف فيه ما يستفضح شهادة امسك عن الافضاح لانه هتك وانه
حرام ولكن يقول لا اعلم انه مجروح ام لا فاذا ثبت الطعن عنده يقول
للمدعى ذرنى شهودك ولا يقول هو مطعون **فصل فيما يتحمل**
الشاهد على ضربين احدهما يثبت الحكم بنفسه مثل البيع والاقرار
والقتل وحكم الحاكم يجوز ان يشهد به فيها بالسماع من غير اشهاد
لان الاداء واجب عليه بسبب العلة لقوله تعالى الا من شهد بالحق
وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز ان يشهد وان شهد ثم
فسر لا يقبل منه ما لا يثبت حكم الا بالشهادة مثل الشهادة على الشهادة

لاتقبل وتحمل فلابد من الاناية فلا يحل للشاهد اذارى خطافى الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد به لان الخط يشبه الخط وكذا فى رواية الاخبار لان حفظ من حسن سمع والشهادة على السامع فى الموت والنسب والنكاح وولاية القاضى جائز استحسانا والقياس ان لايجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يجز الا انه يجوز استحسانا دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره من يثق به والعدد والعدالة فى الذى اخبره شرط وقيل فى الموت العدد ليس بشرط حتى اجزم واحد بموته يكفيه لان اشتراط العدد فيه حرج ولو شهد دفن فلان اوصلى جنازته تقبل ولو سره لايقبل وكذا ان راى رجلا اوامرأة يسكنان فى بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط الازدواج يجوز ان يشهد على النكاح كذا فى الوقف يجوز الشهادة على التسامع عند محمد وهو قول الشافعى واختاره بعض المتاخرين ومن كان راى فى يد آخر شيئا سوى العبد والامة يسع ان يشهد به انه له اذا وقع فى قلبه ذلك لان اليد دليل الملك ظاهرا وقال الشافعى اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال مشائخنا بخلاف العبد والامة فان لهما اليد ويدهما يرفع يد الغير رجل باع داره وكتب فى الصك ان يبيع بان نافذه وكتب الشاهد فيه شهادته بذلك وهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتبايعين اعلم ان الشهود ثلثه شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كشاهد العدل وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود فى القذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولاتقبل شهادة احد الزوجين ولاتقبل شهادة الاعمى لانه لايميز بين المدعى والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال

زفرؒ تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسفؒ والشافعيؒ
تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء
يختص بالقول ولسانه غير موقوف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة
على الميت ولو عمى بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفةؒ ومحمدؒ
لان قيام اهلية الشهادة وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق
بخلاف ما اذا غاب او مات لان اهلية الشهادة انتهت بالموت وبالغيبة
لا يبطل ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة
لزوجها ولا الزوج لامرأته هذا لفظ الحديث وفي شهادة احد
الزوجين للاخر خلاف للشافعيؒ تقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه
ولا تقبل شهادة الاجير مشاهرة ولا مسانهة ولا تقبل شهادة مخنث
في الافعال الردية لا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية لانهما حرام
ومعصية ولا تقبل شهادة مد من الشراب وهو الملازمة عليه وقيل
مالم يظهر لا يسقط العدالة بان يخرج سكران ويلعب مع الصبيان
وذكر في التتمة الادمان في الخمر شرط ولا تقبل شهادة من يظهر
سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتم ولا يقبل من يفعل المستخفة
كالبول والاكل على الطريق ولا يستحي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب
وان كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر كلها
قبلت شهادته وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حق العدالة ولا تقبل
في الكبائر كلها اثم الكبيرة وان كان حراما محضا فاحشة في الشرع كالزنا
واللواطة وغيره او شرع فيها عقوبة في الدنيا وكذا في الاخرة في النار
كالسرقة واكل مال اليتيم والربا وغيره وما سواها فهو صغيرة كالغمزة

والقبلة ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او تفوته الصلوة بالاشتغال به وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل لصيانة نفسه عن الهلاك ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتبر عنده وعندهما لا يقطع في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها بموت الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب عن الاصل ولهذا يشترط فيه التحميل والتوكيل فيجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين اصلين وقال الشافعي لا يجوز الا اربع من الفرع على كل اصل اثنان قال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق والاغزره وتفسير التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى سوقه والى قومه انا وجدنا هذا زورا فاحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير او الحبس لا باس على قدر ما يراه

فصل في الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ في الشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الثبوت فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ لان اخر كلامه في الفسخ يناقض اوله بترجيح باتصال القضاء به فلا ينقض به وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم سبب الضمان والمناقض لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود

الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق
فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان
عليهن وان رجعت اخرى كان عليهما ربع وان رجع الرجل والنسأ فعلى الرجل
سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس عند ابى حنيفة رح لان كلتا
امرأتين قامتا مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى
النسوة النصف لانهن وان كثرن لا يقمن الا مقام رجل واحد **كتاب**
الدعوى هى المنازعة لغة وفى الشريعة عبارة عن اضافة الشئ
الى نفسه المدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يتمسك بالاثبات
لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعى لخصمه هذا الشئ
من ينفيه عنه حتى لو قال المدعى لخصمه هذا الشئ ليس لك لا يكون دعوى
حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر كالخارج
والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعى من لا يستحق
الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا
للصورة حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان
مدعيا صورة لان انكر الضمان فى ذمته فيكون منكرا معنى وحكم المدعى
وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا والمقصود به فى مجلس القاضى بنفس الدعوى
سواء يصح دعواه او لم يصح ولهذا وجب احضار الخصم ولا تقبل الدعوى حتى
يذكر شيئا معلوما فى جنسه وقدره لان الغرض الالتزام وانه لا يتحقق
فى المجهول وان كان عينا فى يد المدعى عليه كلفه احضارها يشير اليها
بالدعوى والشهود بالشهادة وعند اليمين لانه ابلغ فى باب التعريف وان
لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما به قال الفقيه ابو الليث رح

يشترط

يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفي العقار بين البلدة
والمحلة ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة
فقام التحديد مقامه الا اذا كان دارا معروفة مشهورة في هذه
البلد لا يحتاج الى ذكر التحديد فان ذكر الحدود الثلثة يكفي خلافا
لزفر رح بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث لا يقبل لانه يختلف المدعى
به وذكر التحديد شرط في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى به وانه
يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن
ولا بد من ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا كل حق
في الذمة فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف فاذا صحت الدعوى
يسال القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره
يلزم عليه وان انكر المدعى عليه فعلى المدعى البينة لقول النبي عليه
الصلوة والسلام الك البينة حاضرة فان احضرها قضى بها لانتفاء
التهمة عندهما وان قال ليس لي بينة حاضرة في المصر لم يستحلف
عند ابي حنيفة رح لان اليمين مرتبة على عدم البينة انما شرعت
لاظهار ما لم يكن ثابتا وعندهما اليمين شرعت لدفع دعوى المدعى وابقاء
العين للمدعى عليه على ما كان في يده والمثبت اولى من الدافع ولو
استحلف حلف ثم اقام بينة لم يقبل لقول عمر رضي الله عنه اليمين
الفاجرة احق ان ترد عن البينة العادلة فان نكل المدعى عليه عن اليمين
يقضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعاه عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعي
وقال الشافعي رح لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعى فان
حلف يقضى به لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة

فان نكل المدعى انقطعت المنازعة بينهما ولنا قول النبى عليه الصلوٰة والسلام البينة على المدعى واليمين على من انكر والقسمة تنافى الشركة وجعل الايمان على المنكرين كما جعل البينات فى جانب المدعيين فلا يكون فى جانب المدعى يمينا لهذا الخبر المشهور لان النكول بدل او اقرار عندنا والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف او دلالة بان سكت ولا يستحلف المدعى بشاهد واحد عندنا للحديث الذي روينا وعنده يستحلف فى كل موضع تقبل شهادة رجل وامرأتين لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا تقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق وعند الشافعى رح تقبل لانها تاكدت بهما باليد ويتقوى فصار كبينة النتاج والنكاح ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهارا لانها تثبت الملك واليد من كل وجه لما ان المدعى يدعى الملك واليد وبينة ذى اليد يعتمد الظاهر فيثبت الملك ومن وجه ظاهر يده ولا يتحقق السبب ولا يثبت اليد لان اليد ثابت له قبله واليد لا يدل على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج لانه دليل على سبق اليد له ولا يستحلف عند ابى حنيفة رح فى النكاح والرجعة والفئ فى الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان لان فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول بدل عنه والبدل لا يجرى فى هذه الاشياء لانها حق الله تعالى وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجرى فى هذه الاشياء وفى دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين فى النفس لزمه القصاص وان نكل فى النفس لزمه القصاص وان نكل

عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص عند ابى حنيفة رح لان الاطراف ملحقة بالاموال فيجري فيها البدل وفي النفس يحبس حتى يقر ويحلف لان البدل لا يجري في النفس وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول معه انه اقرار عندهما ولكن في شبهة والقصاص لا يثبت بالشبهة وان قال المدعى لى بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل لمن خصمه قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لانه فيه نظرا للمدعى ولا ضرر لخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فاذا حضر بعد ما حلف تقبل بينة اذا كان لرجل على رجل دعاوى كثيرة يحلف يمينا واحدة رجل مات وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء اخر وادعى على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا بخصامه وكذا الغرماء في كيفية اليمين واليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار فيه ان شاء يغلظ وان شاء لا وان غلظ يغلظ على وجه لا يتكرر اليمين وصفته قال بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا الذي ادعاه حق ولا شئ منه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق للحديث وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى وفي البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل ان انكر الحاصل ملكا

فيقول القاضى ماكان بينكم بيع قائم فى الحال ولا يقول ما بعت لانه
قد باعه ثم او قال هذا قول ابى حنيفة ومحمد لان الحاصل هو الاصل
عندهما وعند ابى يوسف يستحلف على السبب لو انكر السبب فيقول ما
بعت وهذا احسن الاقاويل وعليه اكثر القضاة وعلى هذا لو ادعت مبتوتة
بنفقة العدة والزوج ممن لا يراها يحلف على السبب لانه لو حلف على
الحاصل ان انكر الحاصل يصدق فى يمينه فى معتقدته وكذا الشفعة
بالجوار وكل من حلف على فعل نفسه يحلف على الثبات كالبائع والمشترى
وغيره وكل من حلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث والوصى وغيره
من ادعى على آخر مالا فافتدى بيمينه مالا او صلح منها على شى فهو جائز
وهو ماثور عن عثمان رضى الله عنه **فصل فى التحالف** اذا اختلف
البائع والمشترى فاعترف المشتري بالثمن وادعى البائع اكثر منه فايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فبينة المثبت للزيادة اولى وان اختلفا
فى المبيع والثمن فبينة البائع فى الثمن اولى وبينة المشترى فى المبيع اولى
وان لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما على دعوى الآخر ان
ترضى بالذي يدعى عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة
وان لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو موافق القياس
قبل القبض لان البائع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكر والمشترى يدعى
الوجوب بتسليم المبيع اذا اداه ما اقر به والبائع ينكر يمين المشتري
قياس ويمين البائع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف
القياس والمشتري لا يدعى شيئا فبقى دعوى البائع والمشتري منكر
ولكن عرفنا بالنص وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان

والسلعة

والسلعة قائمة بعينها تحالفا ترادا ويبدأ بيمين المشتري لانه اشد انكارا لانه انكر اصل الحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد اولا وهو الثمن فيجعل فائدة النكول والزام الثمن ويتاخر تسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وفي المقايضة يبدأ بايهما شاء واولى ان يقرع بينهما نفيا للتهمة فيحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين على الاقتصار لا على النفي والاثبات وهو الاصح فاذا اختلفا ينسخ القاضي اذا طلباه او طلب احدهما ولابد من طلب النسخ لانه حقهما فان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر ولا يجري التحالف في الاجل وجب الشرط لانه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله الا في المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره بزيادة الثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة خلاف القياس فلا يقاس الهالك عليه وقال يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهلاك وهو قول الشافعي رحمه الله بالنص المطلق وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة ولهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند العراقيين و اذا اختلفا في الثمن فهلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع يمينه وعند ابي يوسف رحمه الله يتحالفان في الحي و يفسخ البيع فيه فالقول قول المشتري و قيمة الهلاك وقال

محمد رحمه الله يتحالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك
فصل فيما يدفع الخصومة واذا قال المدعي عليه هذا
الشئ اودعه فلان الغائب او رهنه عنده او غصبه منه او اعارني
او اجرني او دفع الى رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة
على ذلك تندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليس بيد خصومة
وكذا لو قال الشاهد ذلك عند محمد رحمه الله وان قال الشهود اودعه
رجل لا نعرفه بوجهه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا
المدعي وان قال اشتريته من غائب لا تندفع الخصومة وان قال
المدعي غصبه مني او سرقه مني لا تندفع الخصومة وان قال سرق
مني او غصب مني لم تندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله وفي الغصب تندفع لان في السرقة تحلا فذكر
لفظة ما لم يسم فاعله احترازا عن الهتك وان قال المدعي ابتعته من
فلان قال صاحب اليد اودعه فلان سقطت الخصومة وتسمى هذه
المسئلة المخمسات **فصل** واذا ادعا اثنان عينا في يد رجل
كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة يقضى بها بينهما وقال
الشافعي رحمه الله في قول تهاترت البينات وقال الشافعي رحمه الله في قول
يقرع بينهما لان احد البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين
في الكل في حالة واحدة فقد تعذر اليمين بينهما فتهاترتا في القرعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بينهما في مثل هذه المساوية وقال
انت الحكم بينهما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة بينهما
في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ دار فيها عشرة ابيات في يد رجل

لعله في قول يريد قول النبيين والله اعلم سيد حبيب حسيني عفي عنه

وبيت واحد فى يد اخر فالمساحة بينهما نصفان لاستوائهما من الدور
وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد
منهما نكاح امرأة لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة
باحدهما لان النكاح مما يحكم بتصديق الزوجين وان وقتا وصاحب
الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهى امرأته
لتصادقهما ثم اقام اخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء الاول فلا
ينقض بما دونه الا انه يشهد والسبعة لانه ظهر الخطأ وكذا
لا تقبل بينة الخارج من منكوحة رجل بنكاح ظاهر وان اقام
الخارج وصاحب اليد بينته على النتاج فصاحب اليد باليد يقضى هو
الصحيح وقيل تهاترت البينات وترك من يده لا على وجه القضاء
ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق فاقام احدهما البينة على
النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان البينة قامت على وليه الملك
وان قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث بينة على النتاج يقضى له
الا ان يعيد ذو اليد دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه
بتلك القضية وان اقام كل واحد منهما بينة على النتاج فى دابة
وذكرتاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا
كل سبب لا يتكرر فهو فى معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد وغير ذلك وان كانت تتكرر مثل البناء والغرس وزراعة
الحبوب فهو يقضى للخارج وان اشكل يرجع الى اهل الخبرة فان اشكل
عليهم يقضى للخارج وان كانت دار فى يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعا والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها

ولصاحب النصف ربعها عند ابی حنیفة رحمه الله بطریق المنازعة
وقالا هی بینهما اثلاثا بطریق العول ولو کانت فی ایدیهما یسلم لصاحب
الجمیع نصفها علی وجه القضاء لانه خارج فی النصف فتقبل بینة
والنصف الذي فی ید صاحبه هو لا یدعیه ان کان الحائط لرجل
علیه جذوع متصل ببنائه والاخر علیه هرادي فالحائط لصاحب
الجذوع لانه صاحب استعمال والاخر صاحب تعلق کدابة یتناولها
عافیه فلاحدهما والاخر کونه معلق والهرادي لیس شیء حسی
او تنازعا من حائط فلاحدهما علیه هرادي ولیس للاخر شیء فهو
بینهما وان اختلف الزوجان فی متاع البیت فما لا یصلح للرجال فهو
للمرأة وما لا یصلح لها فهو للرجال لان الدار وما فیها من یده وان مات
احدهما واختلف الورثة مع الاخر فما یصلح لها فهو الباقی منهما
وقال ابو یوسف رحمه الله للمرأة ما یجهز مثلها والباقی للزوج او
ورثته وقال محمد رحمه الله والمشکل للرجل من الحیوة والموت
وقال زفر رحمه الله المشکل بینهما نصفین فی الفرقة والموت وقال
ابن ابی لیلی رحمه الله الکل للرجل وللمراة ثیاب بدنها وقال حسن البصري
رحمه الله عکسه وسمی بهذه المسائل سبعة ای سبعة اقاویل

فصل اذا باع الرجل جاریة فولدت فی ید المشتری لاقل من
ستة اشهر من یوم باع وادعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولده
ینفسخ البیع ویرد الثمن استحسانا وفي القیاس وهو قول زفر والشافعي
رحمه الله لا یصح دعواه لان البیع اعتراف عنه انه عبده فکان دعوی
مناقضا او له ولا سبب بدون الدعوی وجه الاستحسان ان مبنی

النسب على الامة لا يمنع المناقضة وان ادعاه المشترى مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى لانه اسبق اسنادا لان التوءمين لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع الصحابة رضى الله عنهم وهو ان الرجل وطى امرأة معتمدا على يمين او نكاح فولدت منه ثم استحقت الجارية يلزم الاب قيمة الولد يوم يخاصمه وفيه نظر للجانبين ولو مات الولد لا شئ على الاب لانعدام المعنى وان ترك الابن مالا لان الارث ليس ببدل عنه والمال لابيه ولانه حر للاصل في حقه فيرث ولو قتل الاب يغرم قيمته له لوجود المنع وكذا لو قتل غيره فاخذ ديته يضمن قيمته لان سلامة البدل كسلامته ومنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على بائعه لانه عرف فيه بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفاء منافعها اما العبد والمكاتب اذا تزوج امرأة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فولده رقيق وقال محمد رحمه الله الولد حر بالقيمة كما في الحرة ويوخذ العقر من المكاتب من الشراء في الحال وفي النكاح بعد العتق فكذا من العبد الماذون والله اعلم

كتاب الاقرار

هو الاثبات لغة يقال قر الشئ اى ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا من قبله وهو يحتمل الصدق والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم يقربه على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف البينة وتصير حجة بالقضا بها لعموم ولاية القاضى على العامة وانه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع منه الا في الحدود وانما صار حجة

بحديث اقرار ماعز رضى الله عنه فيه بالزنا فلا يحتاج صحة الى القبول الا
ان المقرله اذا رده يرتد برده معرضا عن لحوق منة الغير اذا
سكت صح اقراره كتاب مسائل خمس لا تحتاج الى القبول
الاقرار والابرأ والتوكيل ببيع عبده وهبة الدين لمن عليه
الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الملك وان
رده يرتد الا من الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق
والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول فجهالة
المقربه لا تمنع صحته لان الحق يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان
اتلف ماله لا يدري قيمته او يجرح جرحا لا يدري اي منها فيصح اقراره
ثم يجب بيانه واظهاره اما الجهالة للمقرله تمنع صحتها لان المجهول
لا يستحق وكذا الشهادة لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف
الاقرار فانه يحتاج اليه مقرلها لزمته ولان الشهادة لا يوجب
الحق الا بانضمام القضاء اليها والقاضى لا يتمكن من القضا بالمجهول
وحرية المقر شرط في صحته لان اقرار العبد يقع على مالية المولى
بخلاف العبد الماذون له لان سلط عليه من جهته وانما يصح اقراره
بالحدود والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه
حتى يكون حق للالزام ولو قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ماله
قيمة لان جزء من الوجوب في ذمته مالا له قيمة والقول قوله مع يمينه
ان ادعى المقرله اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان على
حق وكذا لو قال غصبت فيه شيئا وان قال له على مال والمرجع الى
بيانه وهو المجهول ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال

يقع عليهما الا انه لا ينقص بدرهم لان مادونه لا يعد مالا عرفا وان قال ما عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه يتحقق الغنا فهو عظيم عند الناس وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقه وهو عظيم ايضا حيث تقطع به اليد المحترمه وفي الدنانير التقدير بالعشرين والابل خمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه دراهم وكذا فيما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب او عبد لزمه ثوب واحد وعبد واحد فالمرجع الى تفسير المائة والقياس في الاول وبه قال الشافعي رحمه الله لانه كلمة والدراهم معطوف عليها بالواو العاطفه لانه تفسير وبقية لمائة مبهمة كما في الفصل الثاني وجه استحسانا وهو الفرق انهم اكتفوا بذكر العدد كما في قوله واحد وعشرون درهما والدرهم والمكيل والموزون يثبت دينا في الذمة فجعلت العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد لانه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا فكذا في قوله مائة وثوبان بخلاف قوله ثلاثة اثواب يجب كلها ثيابا اذ الاثواب لم تذكر بحرف العطف وان ادعى على رجل الف درهم وقال الرجل اتزنها ولم تنقدها او اجلني بها او قضيتك فهو اقرار منه لان الها ينصرف الى الالف المذكورة ولو قال كيل وزلا يكون اقرار ولو قال على ثوب ما ثوب لزماه بخلاف درهم في درهم يلزمه درهم واحد لان الاول ظرف فيجمع المظروف والثاني ضرب والضرب يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال لاخر لي عليك الف فقال

ولى عليك مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار **فصل في**
الاستثناء ومن اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح
الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر وان استثنى
الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي بعد الاستثناء
شيء فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال على مائة ودرهم الا قفيز حنطة
صح الاستثناء عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال
الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله لا يصح فيهما لان الاستثناء
لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي رحمه الله يصح فيهما لانهما
اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة في الاولى
من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون مستثناء منه
واما الثوب لا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه
فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر وقال ان شاء الله
متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله تعالى
اما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا
قال لفلان على مائة درهم اذا مت او اذا جاء رأس الشهر حيث
يصح اقراره لان هذا تاجيل لا تعليق حتى لكن به المقرله في الاجل
يجب في المال ولو قال على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل لغيره عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وقالا ان
وصل يصح والا فلا **فصل** ومن اقر لحمل فلانة على الف فان
قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه لا يصح اقراره اذا كان يعلم انه
موجود وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان

جاء ميتا فالمال للموصى او للمورث اى يقسم بين ورثته لان الاقرار في الحقيقة لهما وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لان مطلق الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصى الرجل لاخر به ثم باع الجارية فاقر المشترى انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية **فصل اقرار المريض** لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة اى في المرض الذي لا صحة بعده وقال الشافعي رحمه الله في احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت وجانب الصدق راجح كما في الاجنبى ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ويجوز اقرار الاجنبى لحاجته اليه سواء اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لانه قصر مقر عليه الا ان يقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في الباقى لان الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى ياتى على الكل ومن اقر لاجنبى بمال ثم قال هو ابنى ولما يثبت نسبه منه يبطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت يثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار للوارث بخلاف الزوجية فانها تقتصر على وقت التزويج فيكون اقراره لاجنبية ومن طلق امرأته ثلثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار مسدود ويجوز اقراره لوارث اخر مثل ان يقول هذا الغلام ابنى وهو يولد مثله بمثله ليس

له نسب معروف وصدق الغلام يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت منه يشارك الورثة في الميراث فصل يجوز اقرار الرجل والامرأة بالوالدين والزوج واقراره بالولد واقرارها به لا يجوز لانه تحمل النسب بعد ويصح تصديقها بعد موته لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الارث من احكامه ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فحينئذ يستحق ميراثه الا ترى انه لو اوصى بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه في ميراثه وله فيه ولاية كالمشتري اذا اقر على البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ اخرى انكر الاخ الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده لان اقراره صح في نفسه ولو اقر له بدين فالقياس ان ياخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الارث قيل لا ياخذ المقر له جميع ما في يده بل ياخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع التركة و في يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على الاخر مائة درهم واقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شئ للمقر وللاخر خمسون

كتاب الوكالة

هو اسم من اسماء الله تعالى وهو قائم بتدابير الخلائق التوكيل تفويض الامر كله اي فوضه اليه ويقال وكل

الله تعالى اليه نفسه بالتحقيق اى تركه على نفسه والتوكيل اثبات
الولاية لآخر وكل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل
غيره للحاجة اما لعجزه او لعدم هدايته وقد صح ان النبى صلى الله عليه
وسلم وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال انت وكيل فى كل شئ يكون
وكيلا فى المعاوضات ولا يكون وكيلا فى الهبات والعتاق عند
ابى حنيفة رحمه الله ولو قال وكلتك فى جميع اموري ليس له ان
يطلق امرأته ولا ان يقف ارضه وكذا لو قال لامرأته انت وكيل
فى كل شئ لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة اى بالدعوى
الصحيح او بالجواب الصريح فى جميع الحقوق بايفائها واستيفائها الا فى
الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل
عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا عاين العقوبة او كذبه الشهود
والمقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص ايضا باقامة
الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابى حنيفة رضى الله عنه
اى غير لازمة الا ان يكون مريضا او مسافرا مسيرة لان الخصومة
والجواب مستحق عليه والناس يتفاوتون فى الخصومة والجواب فالظاهر انه
يختار من هو اشد خصومة فيتضرر الخصم وقالا يجوز بغير رضاء الخصم
وهو قول الشافعى رحمه الله لانه خالص حقه فلا يتوقف على رضاء
غيره كانه وكيل بقصاص الرس ولو كانت المرأة مخدرة لم يجز
عادتها بحضور مجلس الحكم يلزمه التوكيل استحسنه المتاخرون والعقود
التى يعقدها الموكل على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع

والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل وعند الشافعي رحمه الله تتعلق
بالموكل لان الحقوق تابعة الملك والملك يتعلق بالموكل فكذا لو تابعه
بالنكاح ولنا انه وكيل هو العاقد والعقد يتم بكلامه ويصح بعبارته
ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول ويسلم المبيع
ويقبض الثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجبر بخلاف البياع
ويخاصم في العيب ويثبت الملك للموكل خلافه عنه وكل عقد يضيفه
وقيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وان حقوقه
تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر فلا يطالب
وكيل المرأة تسليمها لان الموكل فيها سفير محض والوكيل بالهبة
والصدقة والايداع والاعادة والاقراض والرهن سفير لان الحكم
في هذه الاشياء تثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير واما
التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك
للموكل بخلاف الرساله واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان
يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد ودفعه اليه جاز لانه حقه

فصل في التوكيل في البيع

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير والعرض عن ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الامر به بخلاف
الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس بمثله وعندهما لا يجوز
بمثله بنقصان لا يتغابن في مثله كالوكيل بالشراء ولا يجوز بالدرهم
والدنانير المعرف والعادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد
مع من لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز بيعه
بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع

نصفه يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لان
الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الاخر فان وكله بشرى عبده
واشترى نصفه فالشرأ موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل
وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل فى ذلك
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابى حنيفة والوكيل
بقبض العين لا يكون وكيلا للخصومة لانه امين محض ومن كفل
عن رجل بمال فوكل صاحب المال الكفيل يقبضه من الغريم لا يكون
وكيلا لان الوكيل لغيره يعمل ولو صححنا لا صار عاملا لنفسه فصل
فى التوكيل فى الشرا من وكل رجلا بشرأ فلا بد من تسمية
جنسه بان يقول هنديا او تركيا او مبلغ ثمنه ليصير فعل الموكل
معلوما الا ان يوكل وكالة عامة فيقول له ابتع لى ما رأيت فالحاصل
ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهى الجهالة فى الجنس كما لو وكله
بشرأ ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الاثواب
اجناس مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف
الجنس يختلف الاغراض وكذا فى الدابة وبيان الثمن لا يزيل
الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان فى النوع كما لو وكله بشرأ حمار
وفرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على
التوسع ولانه استعانة منه باعتبار يسيرة حرج وجهالة متوسطة
وهى ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشرأ عبد وجارية وان بين
الثمن والصفة بان قال هنديا يصح وان لم يتبين الثمن او الصفة
لا يصح لجهالة الجنس لان التفاوت فى العبد والاماء فاحش العزاير

اذا وكل مديونه فانه يشتري شيئا ما ذمته ان ينظر عين المبيع
او البائع يصح توكيله فيصير تمليك الدين ممن له الدين ويصير البائع وكيلا
بقبضه فان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين من المجهول
لان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالة والمضاربات لا يرى انه
لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل بطل
الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اي من جانب السلم
ولمن التوكيل في جهته يبيع ما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا
يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
يرجع به على الموكل لانه انعقد بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا
في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل وله ان يحبس
العين حتى يستوفي الثمن كالبائع يمتنع من المشتري وقال زفر رحمه الله
ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من
مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه ثم
هلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله
وضمان البيع عند محمد رحمه الله اي يسقط الثمن وجلاله وضمان
الغصب عند زفر رحمه الله لانه منعه من غير حق وان وكله بشراء
شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لان عزل نفسه فلا يملكه
الا بمحضر في الموكل الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنسه
ما سمي له الامر فيقع لنفسه لانه خلاف الامر وان وكله بشراء عبد
بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل
او يشتريه بمال الموكل اذا اضاف العقد الى دراهم الامر وان اضافه

الى دراهم فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء
عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك
ان دفع الثمن اليه فالقول قول المامور لانه امين فيه وان لم يدفعه
فالقول قول الآمر عبد قال لآخر اشتري نفسك من فلان بالف
فدفعها اليه فالمامور ان عين الشرأ للعبد عند العقد يقع الشرأ له
ويصير حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى منه نفسه وشرأ العبد
نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشرأ للعبد يقع الشرأ للمامور
ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري
الف اخرى ثمن العبد **فصل فى عزل الوكالة** للموكل ان يعزل
الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل فى الرهن
ببيعه لا يعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى
يعلم وللشافعى رحمه الله فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابى حنيفة
رحمه الله حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه
وقالا يثبت بخبر الواحد سوأ كان عدلا او غير عدل كما فى اثبات
الوكالة لدفع الحرج فيه وعلم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع
حتى لو وكله رجل بالبيع فباع هذا الرجل قبل العلم بالوكالة
بطل بيعه بخلاف ما لو اوصى الى رجل ثم مات فتصرف هذا الرجل
فى ماله يصح وان لم يعلم الموصى به ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه
الا بحضرة الموكل لانه المغرور عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطلقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل
رجلا بشرأ ثم تصرف فيما وكل به تبطل الوكالة ولو وكله ببيع

عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى بخلاف ما اذا وكل
بالهبة ثم وهبه لنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في
الرجوع رجل دفع الى اخر دراهم يتصدق بها فانفق على نفسه ثم
يتصدق بغيرها من ماله لم يجبره منه ويضمن مثلها لو امسك هذا
وتصدق بدراهم من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على
اهله والشراء به لنفسه وقضاء الدين

كتاب الكفالة

هي في اللغة الضم قال الله وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا اي ضمها وفي الشريعة
عبارة عن ضم الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين
بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وعند الشافعي رحمه الله حكمها
وجوب الدين على الكفيل فيصير دين الواحد كدينين عندنا اعتبارا
بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله الا ان يكفل الورثة من المورث المريض مع غيبة الغرماء
جاز وكذا كون المكفول مقدور التسليم من الكفيل بشرط وان
يكون الكفيل من اهل التبرع واقام المكفول عنه بها واذنه ليس بشرط
الا انه اذا كفل بامرأة يرجع عليه بما ادى لان تبرع الكفالة بالنفس
جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم
الزعيم غارم ولان الحاجة مالت اليه والمضمون بها احضار المكفول به
على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر ان الواحد يقدر على تسليم
مثله بخلاف المال لانه ولاية على نفسه ولو سلم في مصر اخر برئ
عند ابي حنيفة رحمه الله والتسليم في سواد بمنزلة التسليم في البرية

واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه سقط الحضار ه
عن الاصيل فيسقط من الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال و كذا
اذا مات الكفيل برئ و كفل بنفسه اخر ثم سلم المكفول به نفسه صح
تسليمه هو المطالبة وكذا لو سلمه وكيل الكفيل او رسوله ولو مات
المكفول له فلورثته اى وصية المطالبة واذا تكفل بنفسه على انه
لو لم اديه الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه فلم يحضره فى ذلك الوقت
لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافات وهذا
تعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس
لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس ولو اخذ
كفيلا اخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما ولا يجوز
بالنفس في الحدود والقصاص عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يجبر
عليهما لانها شرعت للاستيثار جنية على الرد والاسقاط و قال
بالفارسية ويراشناسم يكون كفيلا المعروف رجل كفيل نفس رجل
الى ثلثة ايام لم يبرء من الكفالة بمضى المدة لان المدة لبيان الاجل
كما في الثمن الموجل الى ان يشترط البرأة واما الكفالة بالمال فجائزة
معلوما كان المكفول او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل
الكتابة وغيره مثلا ان يقول تكفلت عنه بالف وبمالك عليه او بما
يلادركك في هذا البيع لانه مبنى الكفالة على التوسع فيحمل فيه الجهالة
ولو قال الحنطه له كل يوم درهما وانا ضامن يصير كفيلا ولو قال
انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة
ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب

لك عليه فعلى اما غصب شئ فعلى او اذا استحق المبيع فعلى الثمن او اذا قال
زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ
زَعِيمٌ ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه لان لزومه
يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الرياح واذا جاء المطر فانى كفيل
لا يصح ويجب المال حالا والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شا طالب الاصيل وان شاء طالب
الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادايه
ولو اداه قبله لا يرجع فيهما لانه تعلق به حق القابض فان لزوم
الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه واستوفى منه برئ الكفيل
لان الدين ما بقى فلا يبقى المطالبة وان برأ الكفيل لم يبرأ المكفول لان
الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل
ولا كذلك عكسه لان التاخير ابرأ موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز
تعليق البرأة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر
البرأة وتعليق التمليك لا يجوز ويروى انه يصح لانه عليه المطالبة دون
الدين في الصحيح فكانه اسقاط محض كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد عن
الكفيل بخلاف برأ الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين
كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه غير المضمون بغيره
وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها يصح كالمبيع بيعا فاسدا
والمقبوض والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا يصح غيره ان المضمون
بنفسه يجب تسليم عينه حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين
فلا يبقى الضمان وتكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز التزم فعلا واجبا

والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا يصح وان كانت غير معينة يصح ومن باع دارا وكفل به رجل اخر ثمنه بالدرك فهو تسليم الدعوى منه لان الدعوى بعد لا يناقض ما تم من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة لحفظ الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا النوائب ككرى النهر المشترك واجرة الحارث وفي الجنايات اختلاف وفي القسمة جائزة اى الموظفة الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جائزة

كتاب الحوالة

هى النقل في اللغة ومنه لحالة الفرس وهو النقل من موضع الى موضع وهى جائزة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا احيل على ملى فليتبع وانما اختصت بالدين لا بالعين ويصح برضا المحتال له لانه الدين حقه فلابد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمائم متفاوتة وبرضى المحتال عليه لانه الزام عليه من التزامه منه وذكر في الزيادات ان رضاء المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول خلافا لزفر رحمه الله لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا نقل المحيل الدين يجبر صاحب الدين على القبول لانه يحتمل العدوا لبيه بالتوى ثم المحتال له لم يرجع على المحيل الا ينوي حقه وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابى حنيفة رحمه الله باحد الامرين اما يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا لانه تحقق العجز عند وصول حقه فيرجع على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم

الحاكم عنده وتصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف
درهم ثم احال عليه به الآخر يصح ان كانت قائمة في يده وان كانت
هالكة لم يصح لان هلاكها برأ المودع منه بخلاف الغصب حيث تصح الحوالة
سوأ كان قائما في يده او هالكا لان الغصب اذا هلك يفوت الى خلف
وهو المثل والقيمة فصار كانه لا فات لان الحوالة قد تكون مقيدة بالدين
يجوز كالكفالة المقيدة

كتاب الصلح

هو اسم من المصالحة والمسالمة
بعد المنازعة والمحاربة واصله من الاصلاح وهي استقامة الحال وفي الشرع
عبارة عن عقد يرفع المنازعة ثم الصلح على ثلاثة اوجه صلح مع اقرار وصلح
مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وقوله
عليه الصلوة والسلام كل الصلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما
وحرم حلالا وقال الشافعي رحمه الله الصلح على السكوت والانكار لا يجوز
لما روينا في الحديث في هذه المرتبة وهو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى
صحيح فيقضى بجوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه هذا مشروع
والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا امشروع ايضا اذا
المال وقاية الانفس ودفع ظلم الظالم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار
اعتبر ما يعتبر في البياعات ان وقع من مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة
المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والروية
وجهالة البدل يمنع صحة الصلح لانها تودي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه
لا يمنع لانه اسقاط البعض من وجه ويشترط القدرة على القدرة على تسليم
البدل وان وقع عن مال بمنافع اعتبر بالاجارة اذا الاجارة تمليك المنافع
بعوض الصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين

لعله والانكار باخذ شيء

ودفع

وقطع الخصومة وفى حق المدعى بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العبد والخطأ لقوله تعالى فمن عفى له من اخيه شئ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه هذه الآية نزلت فى الصلح وبدله النكاح ويجوز عن جناية الخطأ لانه توجيه المال فكان كالمبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا عن دعوى المرأة نسب ولدها ولا ما اذا شرع فى طريق العامة روشنا او ميزابا لانه حق العامة ومن وكل رجلا بالصلح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح وهذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع وترجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اى تبرعا وفضوليا ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولى بالخلع اذا ضمن البدل وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الف والعقد موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل ان استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على اخر الف جياد فصالح على خمسمائة زيوف جاز وان كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين مشترك بينهما ولو استوفى نصفه نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشترك فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقى ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين

لانه صادف حقه بالمناصفة كيلا واذا كانت الشركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رضى الله تعالى عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه عن ربع ثمنها ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا وتعتبر التقابض فى المجلس وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او على فضة فلابد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة لحقه من بقية الميراث احترازا عن الربا ولابد فى القبض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لاصرف فى هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا ولو كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا ان يبرئ الغرما منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او تمليك فيمن عليه الدين فهو جائز ولو كان على الميت دين متفرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونها وان لم يكن متفرق قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا ومن كان له على اخر الف درهم فقال اد غدا خمسمائة على انك تبرئ من الفضل ففعل فقد برئ وان لم يدفع الفا وخمسمائة غدا عاد الالف عند ابى حنيفة رحمه الله ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الف على ان تعطى خمسمائة يبرئ عن الخمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال

اذا اديت يصح الابرأ ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت بالاداء لو قال ان اديت لا يصح ابراء لانه علقه بالشرط وتعليق البرأة بالشرط باطل لما مر **كتاب الحجر** هو فى اللغة المنع ومنه سمى الحطيم حجرا لانه يمنع عن القبائح و فى عرف الفقهاء انه عبارة عن منع حكمى ويصير تصرف المحجور فى مال لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير والنهى هو المنع لحق الشرع الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى فى حق اليتامى فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فعلم ان الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بطريق الاثبات واما الرق فليس سببا للحجر فى نفسه فى الحقيقة لان العبد اهل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المجير وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر و بالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيف فيمنع عن التصرف بحق المولى حتى لا يتضرر به ولا ينفذ اقراوا على نفسه و لا على مولاه فجعل محجورا لاجله ومن باع من هولاء الاشياء او اشتراها فانه موقوف على اجازة المولى لانه ضرر فيه واقرار الصبى والمجنون وعقودهما كالنكاح والخلع وغيرهما لا يعتبر اهلا واقرار العبد وعقده لا ينفذ فى حال رقه واما افعالهم فى حق وجوب الضمان معتبرة وابو حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على العاقل البالغ البتة يجوز الا على ثلثة المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام فان المفتى الماجن يفسد دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكارى المفلس يتلف اموالهم واما السفيه فهو الذي يعمل خلاف موجب

لعله ولا يعيده
سيد حيدر حسينى

الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب في مال نفسه فلا يحجر عليه
كالرشيد وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد والشافعي رحمهما الله يحجر
على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي
اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يكون
له خمس وعشرين سنة ثم يسلمه اليه وان يونس منه الرشد كما
اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز تصرفه وقالا لا يدفع اليه ماله
حتى يونس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفي اعتاق عبده خلاف
الشافعي رحمه الله والفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر خلافا
للشافعي رحمه الله والفسق الاصلي والطاري سواء في منع الحجر وحد
البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشر سنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا في الغلام والجارية خمس عشر سنة وهو قول الشافعي رحمه الله
واما البلوغ بالعلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة
لذلك في حق الغلام اثنتي عشر سنة وفي حق الجارية تسع سنين
واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما وقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى
فيه لا يعرف الا من جهتهما فيقبل قولهما فيه كقول المرأة في حيضها
قال ابو حنيفة رحمه الله لا حجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل
وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه
ايفاء لحق الغرماء دفع الظلم عنه وقالا اذا طلب الغرماء المفلس
الحجر حجر القاضي عليه ومنعه من البيع باقل من قيمته والتصرف والاقرار

حتى لا يضر بالغرماء لان فيه نظرا للغرماء وان كان دينه دراهم وله
دنانير او على عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة رحمه الله
لانهما متحدان في المالية والثمنية ومختلفان في الصورة والقياس
ان يبيعه كما في العروض فان اقر في مال الحجر لزمه الدين لان المال
في يده تعلق بحق الغير الحجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيره بخلاف
الاستهلاك لانه فعل حسن لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر
ينفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدم وقوع الحجر ومن افلس
وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء وقال الشافعي البائع الخيار لانه يعجز المشتري عن ايفاء الثمن
فيوجب له حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس
يوجب العجز عن تسليم العين الى الغير واما الثمن وحقه في الذمة

كتاب المأذون

هو الامر لغة وهو ضد الحجر وفي عرف
الفقهاء فهو فك الحجر الثابت بالرق شرعا ولا يقبل التاقيت حتى
لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه لانه اسقاط
براها عقط طات ثم الاذن كما يثبت بالتصريح كقولك اذنت لك
في التجارة فيثبت بالدلالة ايضا كما رأى عبده يبيع ويشتري
فسكت يصير مأذونا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولا فرق
بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي باذنه او بغير اذنه
بيعا صحيحا او فاسدا لان اعتبار الاذن بالرضا وقد وجد فيه
حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به فان اذن له في نوع منهما كقوله
واعقد صباغا او قصارا فهو مأذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي

لانه اسقاط الحق و ذلك فك الحجر على ما بينا فلا يختص بنوع دون
نوع بخلاف الوكيل فانه قائم مقام الموكل في تحصيل ما امره به وان
اذن له في شئ بعينه مثل شراء الطعام لاهله وكسوتهم لا يكون ماذونا
لانه استمرار لا فك الحجر ولو قال المولى لعبده لا انهاك عن التجارة
يصير ماذونا فاذا اذن اذنا للتجارة يشتري و يبيع و يرهن و يرتهن
لانهما من انواع التجارة فينا ولها الاذن وكذا الغبن اليسير في تصرفه
يدخل تحت الاذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش واذا باع
شيئا وحط من الثمن شيئا ان حط مثل ما يحطه التجار او حط بالعيب
يجوز والا فلا وليس له ان يزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه
وعند ابي يوسف رحمه الله يزوج الامة كالمكاتب ولانه يحصل به
المال بمجانسة اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق
لانه تبرع الا ان يتصدق اليسير من الطعام او يضيف من يطعم لانه
من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف رحمه الله ان المولى اذا اذن
اعطى العبد المحجور قوت يوم وهو اكل من بعض رفقائه لا باس به
بخلاف قوته شهرا واذا تعلق برقبته فيباع للغرماء الا ان يفد
المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي
رحمهما الله لا يباع للغرماء في دينه ويباع كسبه في دينه بالاجماع
ولو حجر عليه لا يحجر بظهر حجره بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم دفعا
للضرر عنهم ولو مات المولى او جن يحجر وكذا لو ابق العبد خلافا
للشافعي رحمه الله وكذا اذا ولدت الماذونة من مولاها خلافا
لزفر رحمه الله واذا حجر ثم اقر فاقراره جائز في ما في يده من المال

انه امانة الغير والغصب عند ابی حنیفة رحمه الله والمولی لا یملك
ما فی ید العبد المدیون من المال اذا کان الدین یحیط بماله ورقبته
عند ابی حنیفة کالوارث اذا کانت التركة مستغرقة فی الدیون وقالا
یملك ما فی یده لانه وجد سبب الملك من العبد ورقبته له ولذا یملك
اعتاقه واذا باع العبد الماذون من المولی شیئا ینقصان لم تجز
عند ابی حنیفة رحمه الله لانه متهم فیه بخلاف ما اذا باع بشیئا با
لاجنبی لانه لا یتهم فیه ولو باع المریض من الوارث شیئا بمثل
القیمة لم تجز عنده لان فیه الورثة بخلاف حق الغرماء لانه
متعلق فی الذمة وان اعتقه المولی یجوز عتقه لبقاء ملكه ویضمن
العبد قیمته للغرماء وما بقی من الدیون یطالب بعد الحریة ولو باع
المولی وقبضه المشتری وغیبه فالغرماء بالخیار ان شاؤا ضمنوا البائع
قیمته وان شاؤا ضمنوا المشتری ولو علم البائع فللغرماء ان یرد المبیع
وان لم یصل الثمن الیهم ولو غاب البائع فله الخصومة بینه وبین المشتری
عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف رحمهم الله هو خصمه عند
قدم فی المصر وقال انا عبد فلان فاجر بالاذن واشتری فهو فی المصر
وقال انا عبد فلان فاجر بالاذن ولاجابر وان تحیره فتصرفه جائز
لانه خاص حق المولی بخلاف الکسب **فصل اذا اذن ولی الصبی**
للصبی العاقل فی التجارة فهو كالاذن للعبد فی التجارة وقال
الشافعی رحمه الله لا ینفذ تصرف الصبی اصلا لان حجره للصباء
فیبقی به فصار هذا کالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوٰة
لانه یقام بالولی ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله مضافا الی

محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه يرجح في المصلحة وفيه
توفير المنفعة ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع نوع محض
كقبول الهبة والصدقة وهو اهله ونوع ضرر محض كالطلاق والعتاق
وهو ليس اهلا له دفعا للضرر عنه ونوع جار بين القطع كالبيع و
الشراء يتوقف على اجازة الولي حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال
وقوعه نظرا وذكر الولي بنظر الاب والجد والوصي والقاضي واقرار
الصبي لما في يده بمنزلة اقرار العبد والمعتوه الذي يعقل البيع و
الشراء بمنزلة الصبي **كتاب الرهن هو في اللغة الحبس** وفي
الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه كالكفالة عقد
ينعقد بذمة في طريق الوجوب وهو عقد مشروع كقوله تعالى
فرهان مقبوضة اذ على صحته انعقد الاجماع ويكمل بالايجاب
والقبول والركن هو الايجاب والقبض شرط اللزوم وقال مالك
يلزمه بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع
ويكتفي فيه التخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء امتنع فيه وعن ابي يوسف
رحمه الله في المنقولات لا بد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب
بخلاف والاول اصح واذا قبضه المريض دخل في ضمانه كالغصب
بخلاف الشراء والاول اصح وقال الشافعي رحمه الله هي امانة في يده
ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك لانه مبنى الضمان على
المتعلق والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصح ان يكون سببا للضمان
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام للمرتهن عنده ذهب حقك لان الثابت

للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود فيتسارع
الى قضاء الدين لحاجته او لعجزه عن ادائه فاذا هلك في يده ثبت
الاستيفاء من وجه ويهلك على ملك الراهن لانه عينه حتى يجب
نفقته عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن
مستوفيا حقه قدر دينه والفضل امانة لانه لا مقابلة في الزيادة
وان كانت قيمته اقل سقط من الدين من قدرها ورجع المرتهن
بالفضل على الراهن لان المقابلة من الاستيفاء كان قدر ذلك والزيادة
بلا رهن وقال زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن
وقيمته خمسمائة يوم القبض والدين الف رجع على المرتهن بخمسمائة
لان الزيادة على الدين مرهونة ايضا لانها محبوسة فتكون مضمونة
اعتبارا بقدر الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمونة كالاعيان المضمونة
بنفسها كالغصب او بدين وجب للحال كالدين يستجب حتى لا يصح الرهن
بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيثاق
قبل الوجوب واما الكفالة التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب
اذا كان مضافا الى المال كالصوم والصلوة قيل يصح الرهن ببدل
الكتابة والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن
جائز كالرهن بالدين والاعيان بنفسها ورهن باطل كالرهن بالاعيان
المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهن فهلك في يده
بغير شئ كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع
اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع
بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن غصب عينا ثم جعل صاحب العين

رهنا في يد الغاصب يصح وينتقل ضمان الغصب الى ضمان الرهن كذا
ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة وقال المشتري
للبائع امسك هذا الشيء رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا
والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين غير موعود وهو ان ياخذ
الرهن بقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمى من المال كالمقبوض
بسوم الشراء

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لا يجوز لان الحر ليس بمال
وغيره في المالية قصور فلا يتحقق الاستيفاء لهؤلاء عند الهلاك
فلا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري ومال الشركة
ولا يجوز رهن المشاع خلافا للشافعي رحمه الله لان الشيوع
يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه
بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لبقاء
حقه بعد العقد فالرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس
جزاء الظلمة وهو مظلمة ويؤمر المرتهن باحضار الراهن عند المطالبة
فاذا احضره امر الراهن بتسليم الرهن اولا ليتعين حق المرتهن كما
ان حق الراهن متعين تحقيقا للتسوية كما قلنا في البيع ولو
طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا
حمل له ولا مونة به كذلك الجواب ولو كان له حمل ومونة
يستوفي حقه ولا يتكلف احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم
وهو التخلية لا النقل من مكان الى مكان **فصل** واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما عند حلول الدين ببيع الرهن

يجوز الوكالة وهو وضعاه في يد عدل يجوز ايضا خلافا لمالك رح
تابيد لاكيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين بهلاكه في يده
ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسية
كغيره من الوكلاء والوطالبه المرتهن بدينه لايكلف المرتهن احضار
الرهن لانه لاقدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده
وكذا ليس للراهن ان يعزله لان في عزله حق المرتهن فكذا اذا مات
الراهن والمرتهن لاينعزل لان الرهن لايبطل بموتهما ولا لاحدهما
لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن فصار وصفا من اوصافه
فصارت لازمة واذا حل الاجل والراهن غائب وابى الوكيل عن
البيع اجبره القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن
لايجبره عليه ومن استعار عينا من اخر ليرهن بدينه يجوز لانه متبرع
باثبات ملك واليد في مال وان افتك المعير ليس للمرتهن ان يبيع
منه لان العين حقه ولهذا يرجع على الراهن بخلاف ما لو قضى الاجنبي
دين الراهن حيث لايرجع لانه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن منه اخذ به
منه له ذلك ولايجوز للمرتهن ان ينتفع بشئ من الرهن بالاستخدام
او اللبس او السكنى او الركوب وغير ذلك ولا يعيره ولا يواجره الا
باذن الراهن وان فعل شيئا من هذه الاشيا يكون متعديا فيضمن
ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا
والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة ضاع في
وقت القراءة وبعد فراغه عاد مضمونا بالدين ولو رهنه خاتما فجعل
في خنصره يضمن واليمين واليسار فيه سواء ولو اذن له في ذلك فهلك

فی حال الاستعمال لا یضمن لانه امانة فی ذلك الوقت ونماء الراهن
للراهن کالولد والبناء والصوف والثمر لانه یتولد منه ملکه یکون رهنا
مع الاصل وان هلك هلك بغیر شئ لانه لم یدخل تحت العقد مقصودا
وان هلك الاصل وبقی النماء افتکه الراهن لحصته وتقسیم الدین
علی قیمة الرهن یوم القبض وقیمة النماء یوم الفکاك لان الرهن یصیر
مضمونا بالقبض والزیادة تصیر مضمونة عند الفکاك اذا بقی الی وقته
ومنه ذلك الوقت یقابله شئ من الدین بالدین فما اصاب الاصل
سقط من الدین وما اصاب النماء افتکه الراهن به ولو رهن شاة
بعشرة دراهم وقیمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما
حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان علیه کالاذن بالانتفاع
ولا یسقط شئ من الدین لانه اتلفه باذن المالك فان لم یفك الشاة
حتی ماتت فی یده قسم الدین علی قیمة اللبن الذي شرب منه وعلی
قیمة الشاة فما اصاب اللبن اخذ به المرتهن من الراهن فکان الراهن
اخذ به من یده واتلفه فکان مضمونا علیه وکذا جمیع النماء الذي
یحدث منها کالولد وغیره

فصل فی التصرف فی الرهن والجنایة علیه

واذا باع الراهن الرهن بغیر اذن المرتهن فالبیع
موقوف لتعلق حق المرتهن فیتوقف علی اجازته مع انه تصرف فی
ملك نفسه کمن اوصی بجمیع ماله یتوقف علی اجازة الورثة فیما
زاد علی الثلث وان قضی الراهن دینه جاز لزوال المانع ولو اعتقه
نفذ عتقه کالاعتاق قبل القبض وفی بعض الاقوال الشافعی رحمه الله
ان کان المعتق معسرا لا ینفذ لان بنفاذه یبطل حق المرتهن ولو دبره

يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان معسرا استغنى المرتهن ولو اعاد المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض فيعود قبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لان تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال لجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان لتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه سقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن فقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جناية على المرتهن معتبرة **فصل**

رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عنه ضمان الرهنية والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان الخمر وان كان مالا لكنه غير متقوم في الحال ويصير غير متقوم في المال حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة تعييب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن والمحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده فدبغ جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة يوكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك ولو اعاده مالية بالدباغ يعود حكمه بقدره لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود وتجوز الزيادة في الرهن

في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الراهن للراهن كالولد والبناء والصوف والثمر لانه يتولد منه ملكه يكون رهنا مع الاصل وان هلك هلك بغير شئ لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن لحصته وتقسيم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى وقته ومنه ذلك الوقت يقابله شئ من الدين بالدين فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة بعشرة دراهم وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه كالاذن بالانتفاع ولا يسقط شئ من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفك الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب منه وعلى قيمة الشاة فما اصاب اللبن اخذ به المرتهن من الراهن فكان الراهن اخذ به من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث منها كالولد وغيره

فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه

واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضى الراهن دينه جاز لزوال المانع ولو اعتقه نفذ عتقه كالاعتاق قبل القبض وفي بعض الاقوال الشافعي رحمه الله ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره

يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان معسرا استغنى المرتهن ولو اعاد المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض فيعود قبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لان تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال لجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان لتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه سقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن فقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جناية على المرتهن معتبرة **فصل** رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عنه ضمان الرهنية والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان الخمر وان كان مالا لكنه غير متقوم في الحال ويصير غير متقوم في المال حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة تعيب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن والمحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده فدبغ جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة يؤكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك ولو عادت مالية بالدباغ يعود حكمه بقدره لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود وتجوز الزيادة في الرهن

ولا تجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعني
لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الدين
ايضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز فيهما وهذا خلاف كالخلاف
في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو القياس
ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع
عندنا والزيادة في الرهن في الشيوع في الدين وهو غير مانع
من صحة الدين ولو رهن عبدا بالف قيمته الف ثم اعطى له عبدا
اخر قيمته الف رهنا مكان الاول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن
امين في حق الاخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل
في ضمانه بالقبض ولا يخرج عن الضمان الا ان ينقض القبض الاول
فما كان القبض باقيا يصير الدين باقيا واذا بقي الاول في ضمانه
لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا
رد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي تجديد القبض فيه خلاف
رجل رهن عبدا قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن
بجميع وقال زفر رحمه الله افتكه بمائة فان وقعت اليه وقيمته
مائة فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان
بالعرف في ضمانه وكما لو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم
هلك الرهن في يده لا ملك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر رحمه الله
والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه
وهو ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك
العين لا يبطل دينه ويجوز للاب ان يرهن عبد الابن الصغير

بنفسه نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصى بمنزلة الاب الا رواية عن ابى يوسف والشافعى رحمهما الله وذلك لا يجوز منهما

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة مفاعلة من الزرع وفى الشريعة معاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهى فاسدة عند ابى حنيفة رحمه الله لقوله عليه الصلوة والسلام نهى عن بره وهى المزارعة ولانه استيجار ببعض مايخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا جائزة لان النبى صلى الله عليه وسلم دفع خيبر لاهله بنصف مايخرج من الثمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال فيجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشائخ بلخ وهو الاصح وعليه الفتوى ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة وعلى منافع الارض او على منافع العمل فلا بد من المدة قبل هذا فى بلد يمكن الزراعة فى كل وقت اما اذا كان فى بلد ووقت الزراعة معلومة عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان شرط لاحدهما قفيزاً معلوما فهو باطل لانه به يقطع الشركة وكل مايؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما فى المضاربة وكذا لو شرط لصاحب البذر رفع بذره والباقى بينهما لانه ربما لايخرج الا قدر البذر المشروط بخلاف المضاربة لان رأس المال لايتلف الا بالتصرف والبذر ههنا يتلف بالزرع ولو شرط دفع الخراج والباقى بينهما لايصح لان الخراج على رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرط دفع عشر الخراج والباقى بينهما ولو شرط الحب بنصفين وسكتا

عن التبن فهو لصاحب البذر لانه نماء البذر وان لم يخرج
الارض شيئا فلا شئ للمعامل لان الشركة له في الخارج ولم يوجد
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر وللاخر مثله
واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الاخر
اجبر عليه الا اذا كان عذر يفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة
والنفقة على الزرع يجب عليهما بالحصص وكذا الحصاد والدياس
والرفاع والقلادية عليهما فالحاصل ان العمل قبل الادراك كالسقي
والحفظ على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة مثل الحصاد
والدياس وغيره فهو عليهما في ظاهر الرواية والحيلة فيه ان يستاجر
رب الارض المزارعة في هذه الاشياء باجرة يسيرة غير مشروطة
في العقد جاز وكذا في فناء القليف والقطن وما كان بعد القسمة
كالحمل وغيره وهو على واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف رحمه الله
ان شرطاه على العامل لا يفسد للعرف فيهما وهو اختيار مشايخ بلخ
للعرف بينهم حتى لو شرط الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف
فيه وفي المعاملة العمل على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظة
والجذاذ فهو عليهما ويبطل المزارعة والمضاربة بالموت والاعذار
كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا ان ههنا
لا يشترط بيان المدة والمساقاة دفع النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة
عندهما وقال الشافعي رحمه الله في المعاملة جائزة والمزارعة
باطلة الا تبعا للمعاملة ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في

الكرم والنخل لان جوازها بالاثر وقد خصها في حديث جبير ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة والنص معلول بعلة وان كانت الثمرة تزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى هذا الزرع يزيد بالعمل واذا كان نقلا يجوز وان ادركه لم يجز لانه لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك ومن دفع ارضا بيضاء ليغرس فيها ويكون الغرس بينهما لا يجوز لانه يصير بمنزلة قفيز الطحان والغرس لرب الارض وللغارس قيمة ويغرس مثله والمراد من الحيوة الانماء وسمى مواتا لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء فيه عنه او لغلبة عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة وعن محمد رحمه الله انه يشترط ان لا يكون لمسلم او ذمي ليكون ميتا مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر انه مال مالك يرد عليه واذن الامام شرط فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتمليك الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذ الامام ودفعها الى غيره لا يجوز احياء ما قرب من العامر يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بيرا في برية مرات فله حريمها قدر الحاجة وان كان عشيا فحريمها خمسمائة ذراع ومبض حريمه بقدر ما يصلحه وعن محمد رحمه الله انه بمنزلة البير في استحقاق الحريمه وقيل لا حريمه لها ما له يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة ولو غرس شجرا في ارض بنوات ليس لاحد ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار

خمسه اذرع ومن كان له نهر في ارض فليس له حريم عند ابي حنيفة
رحمه الله الا انه يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشى
عليها او يلقى عليها طينه للحاجة ولابي حنيفة رحمه الله ان القياس
يابى الا ان البير ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف رحمه الله
ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد رحمه الله
مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس ارض مسلترمة
بالمسناة وليست المسناة في يد ايهما عن ابي حنيفة معناه ليس
لاحدهما ان يغرس التراب او يلقى التراب حتى يكشف الحال اما اذا كان
لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان عليه غرس
لا يدري من غرسه فهو على الخلاف ايضا ثمرة الاختلافات و
لاية الغرس لصاحب الارض عنده لا شبهه بها وعندهما لصاحب
النهر هو الصب من الماء للاوصى وغيره قال الله تعالى لها شرب معلوم
وقسمة الماء بين الشركاء جائزة من غير تكبير وهو قسمة الحق دون
الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحدهم والقسمة تارة تكون
باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق لقسمة العناية واذا كان
للرجل نهر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه له ان يمنع الغير
من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه اذا كان يجد ماء
اخر يقربه في غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان يعطيه
او يتركه ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكدر صفيه وان كان
في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في النفعة
اي الشرب ولو منعه وهو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح

الحجة

لانه قصد اتلافه معنا بمنع حقه وهو الشرب والشرب حقه لقوله عليه الصلوة والسلام الناس شركاء في الماء والنار والكلاء والمسلم والذمي والبهايم فيه سوا والماء في الشرع غير مملوك بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز ويقطع حق الغير عنه كما في العبد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح لان فيه بقية شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لايجب القطع فيه وكذا في طعام الغير حالة المخمصة وقيل البير ونحوها كذلك اي يقاتله بغير سلاح لو منعه ولو اخذ الماء للوضوء وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك ولو اراد ان يسقي شجرا حضر في داره ليس له ان يمنع ذلك ايضا في الاصح وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الغير وبيره وقناته الا باذنه فالحاصل ان المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع بمائه كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به على وجه شاء واما ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون والدجلة والفرات يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق واما السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز واما ماء انهار السواد يجوز الشرب منه على الاطلاق واذا اراد رجل ان يسقي ارضه كان لاهل النهر ان يمنعوا امريهما او لا لانه خالص حقهم ثم الانهار ثلثة نهر كبير كالدجلة والفرات وغيرها لم يدخل ماؤه تحته وكريه واصلاحه على السلطان من بيت المال وان لم يكن في بيت المال شئ جبر على الكريه احيا لمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه

تحت القسمة الا انه عام فكريه على اهله لا على بيت المال لان
المنفعة بهم خاص ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر عنهم
وهو ضرر بقية الشركاء ونهر مملوك صغير دخل ما فوقه تحت القسمة
الا انه خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة وعدمه وكريه
على اهله على ما بينا ثم الاولى منه هل يجبر فيه اختلاف ثم النهر
المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه واذا جاوز عنه سقط كريه
عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما عليه جميعا في اعلاه الى
اسفله نهر بين الشركاء فكروا بعضهم وابى بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا من
الشرب حتى اخذوا منهم نصيبهم نهر جار في السكة فكروا والقوا
التراب على حريمه فتجاوز كلف بنقله الى موضع اخر وان طرح في
النهر ترابا او غيره فامتلأ وانشق النهر وغرق شئ يضمن الذى طرحه
وكذا اذا اجرى الماء في النهر يطيقه وتعدى الى دار وحرث يضمن ولو
دخل الماء في الدار من نقب خفى لا ضمان على صاحب النهر وكذا
لو سقى ارضه وانشق وتجاوز الى ارض جاره ويصح دعوى الشرب
من غير ارض استحسانا الاشربة ما يشرب جمع شراب وهو عبارة
عن كل ما يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وهي ههنا عبارة
ما حرم منها الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو ما القى من ماء
العنب اذا غلا واشتد وحذف بالزيادة والعصير حتى طبخ ويذهب
اقل من ثلثه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر وهو التي من ماء
التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد الخمر حرام ونجس نجاسة
غليظة بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها ويسقط

لعله وقذف بالزبد

عقل

عقد بها فی حق المسئلة ولا یضمن متلفها وحرم الانتفاع بها ویحد
شاربها ولوکان بقطرة والطبخ لا اثر فیها وقیل انها سمی خمر المخامرة
العقل وهو موجود فی کل مسکر وهو حرام لقوله علیه الصلوٰة والسلام
کل مسکر حرام وقیل سمی به لخمرة لالمخامرته العقل والحدیث
مطعون وقد طعنه یحیی بن معین وکذا الباذق والمنصف اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فهو حرام وقیل قذف الزبد فیه اختلاف
قیل انه مباح وهو قول الاوزاعی واما نقیع التمر وهو النئ من
ماء الزبیب اذا غلا واشتد ویاتی انه خلاف الاوزاعی الا
ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتی لا یکفر مستحلها لان
حرمتها اجتهادیة وحرمة الخمر قطعیة ولا یجب الحد لشارب
هذه الاشربة حتی یسکر وفی نجاستها روایتان فی روایة غلیظة
وفی روایة خفیفة وفی تقدمها اختلاف ایضا ویجوز بیعها عند
ابی یوسف رحمه الله اذا ذهب بالطبخ اکثر من النصف ونبیذ التمر
والزبیب اذا طبخ کل واحد منهما ادنی طبخة وهو حلال وان اشتد
اذا شرب ما یغلب علی ظنه انه لا یسکره من غیر لهو ولا طرب عند
ابی یوسف رحمه الله ان قصد السکر فالقدح الاول حرام
والمشی والعقود حرام وان لم یقصد به السکر لا باس بالعقود وان
اراد الاستکثار فقد اساء والقدح الاخیر حرام لانه هو المسکر
حقیقة ونبیذ الحنطة والشعیر والعسل والذرة حلال وان لم
یطبخ اذا شرب منه من غیر لهو عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله
لقوله علیه الصلوٰة والسلام الخمر من هاتین الشجرتین اشار الی الکرم

والنخل ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه ولا يقع طلاق امة اذا
سكر منه ويقع الطلاق قليلا لا يلعوا الى كثيرة بخلاف الخمر وهو الاصح
انه يحد وهو قول محمد رحمه الله وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد
فهو على هذا الخلاف وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي
حنيفة رحمه الله اعتبارا بلحمه والاصح انه يحل واما المثلث من
عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا قصد به التقوى دون اللهو
وقال محمد والشافعي ومالك رحمهم الله هو حرام وعند محمد مثل قولهما
وعنه يتوقف فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله المثلث بالشهر لا باس به
وان طبخ العنب كما ثم عصر لا يكفي ادنى طبخه في رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله والاصح لا يكفي هو حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت
سواء صار خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي
رحمه الله يكره تخليلها ولا يحل الخمر الحاصل به قولا واحدا اذا القى
فيها شيء وان صار خلا بغير الالقاء هذا الخل الحاصل له
قولان رجل له عصير بدا ان يتخذه خلا يصب في اسفل الخانية
خلا فيحمض قبل ان يصير خمرا حمل الخمر للتخليل لا باس به وصب
الخمر في الخل اساءة

باب الاكراه

قال شمس الائمة
السرخسي الاكراه فعل المرء بغيره ان ينتفي به رضاه او يفسد به
اختياره من غير ان يعدم به اهلية في الحقوق ولا يسقط عنه
الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء بقدر الخطاب ولا شك انه
مخاطب في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه ثم هذا الامر نوع

محرم له الا قدام كقتل الغير وتارة يباح له او يلزمه عليه كاكل الميتة وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه واتلاف مال الغير وهذا يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او واحدا والذي قاله ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لما ان المنعة له فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره ان يصير خائفا منه على نفسه على ايقاع به عاجلا باليقين او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل وقاصر وهو لعدم الرضاء ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب وحكم الاكراه الحل والحرمة او الجواز وعدمه والصواب عدمه وان اكرهه على بيع او شراء سلعة يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي فيتوقف على رضاه وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف البياعات الفاسدة وان قبض البائع الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل الرضاء وكذا اذا سلمه المبيع طائعا بخلاف ما اذا اكرهه على الهبة ثم اوقعه طائعا لان الهبة لا تصح بدون القبض وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لبقاء المبيع وله ان يضمن المكره ان شاء فصار كانه دفع ماله الى المشتري كالغاصب مع غاصب الغاصب فالمكره يرجع بالقيمة على المشتري وان ضمن المشتري يقلد تداولته الايدي بعد كل بيع كان بعد قبضه لانه ملكه مستند الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف ما لو اجازه وان اكرهه

على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل او اتلاف عضو وسعه ان يقدم عليه كما في حال المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس ولو على قطع انمله وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه وان صبر ولم ياكل حتى اوقعه ذلك فهو آثم كما في حال المخمصة لانه امتنع من فعل مباح الا اذا اراد به المغاصبة الكفار لا يا ثم به وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يا ثم لانه رخصة اذا الحرمة قائمة بخلاف حال المخمصة وان الحرمة لم تبق بعد الاستثنا وكذا لو يعلم الاباحة لا يا ثم لانه قصد هما وان اكرهه على الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اكراها حتى يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه لحديث عثمان رضى الله عنه ولان ركن الايمان ببقاء العقيدة ولانه لا يفوت بهذا وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث حبيب رضى الله عنه لان اجرا كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا لو اكره على الصلوة على الصليب وسب محمد صلى الله عليه وسلم ففعل وقال نويت به الصلوة لله تعالى وسب محمد آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانه ولو صلى على الصليب وسب محمدا عليه السلام وقد حضر بباله ان الصلوة لله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم بانت امرأته قضاء وديانة لشرك المخرج وهذه المسئلة تدل على ان السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وان اكره على اتلاف

لعله الاجرا كلمة ~~الايمان~~ الخ
حبيب

مال المسلم على هذا ولو اكره بقتل الغير لم يسعه ان يقدم عليه او يصبر حتى يقتل فان قتل كان آثما لان المسئلة مما لا يستباح بضرورة ما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان المكره آلة كالسيف وقول زفر رحمه الله على خلاف قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليهما وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهما ولو قال الذي قصد به قتله اقتلني وانت في حل نقتله يجب الدية في ماله فصار كانه قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو اكره على قطع يد الغير والغير اذن له في قطعه فقطعه فلا شيء عليه ولا على المكره لان الاطراف مما يستباح ولو اكره على قتل مورثه فقتل لا يحرم عن الميراث وان اكرهه على طلاق امرأته وعتق عبده ففعل وقع ما اكرهه عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان اكرهه على الردة لم تبن امرأته لان الردة تتعلق بالاعتقاد حتى لو اظهره وقلبه مطمئن بالايمان فلا يكفر بخلاف ما اكرهه على الاسلام حيث يحكم باسلامه في حق الاحكام اما في بينه وبين الله تعالى لا يكون مسلما لما لم يعتقد ولو قال اردت ما طلب مني وقد نباله الخبر عما يقتضي بانت ديانة وقضاء لانه مبتدا بالكفر عما يقتضي باذل به حيث عليه بنفسه مخلصا غيره

كتاب الجناية

اسمه يقع على الفعل في النفوس والاطراف ولكن الفقهاء بالاسم اخرمن المال باسم الغصب والسرقة والقتل رسمه يخرج موثر في ازهاق الحيوان وهي غير مخصوصة فيقصد احدها فيكون القصد الى ازهاق بضرب بالسلاح عامل في الظاهر والباطن وموجبه الاثم

لقوله تعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ويجب القصاص
ايضا لقوله تعالى عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقوله عليه الصلوة
والسلام العمد قود يوجب القصاص على المساوات وقيل اتباع الشئ
بايتان مثل والاصل فى النفس القصاص لتحقيق المساوات فى ازهاق
الروح ولا مماثلة بين المال والنفس الا عند تعذر القصاص
كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله عليه الصلوة و
السلام لا يقاد الوالد بولده ويجب الدية فى ماله صيانة عن الهدر
فقام المال مقام ازهاق الروح للضرورة وفى حكمه حرمان الميراث
ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد للعمومات المقتضية وقال الشافعى
رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ضرورة تحقق المقابلة ولا مساوات بين الحر والعبد بخلاف
العبد يقتل بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفى بالكامل
كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين القطع والارش
وكما اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص
بل تجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص وبخلاف العبد
يقتل بالعبد لانهما متساويان ازهاق الروح ويقتل المسلم بالذمى
لتحقق المساوات فى العصمة وقال الشافعى رحمه الله لا يقتل
لعدم المساوات بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستامن لانه
غير محقون الدم على التابيد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
ولكن لا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده

خطاء عندنا والصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف المنصوص العمومات ولا يقتل الرجل لابنه كما مر وقال مالك رحمه الله اذا ذبحه ذبحا يقتص به والام والجد بمنزلة الاب ولا يقتل المولى لعبده ولا مكاتبه ومن ورث قصاصا عن ابيه سقط لحرمة الابوة ولا يقطع اليمين باليسرى واليسرى باليمين ولا اليد بالرجل ولا يقطع الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى في القصاص الا بالسيف وهذا في الحديث وقال الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساوات في العبد المرهون لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار او كبار فللكبار ان يقتصوا وعند ابي حنيفة رحمه الله ومن ضرب رجلا بمر فقتله فاصاب الحديد يجرحه يجب القصاص وان اصابه العود فعليه الدية وكذا لو اصابه بظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله وفي السوط الصغير بالموالات الى ان يموت خلافا للشافعي رحمه الله ومن غرق صبيا او القى في البحر فلا قصاص عند ابي حنيفة وعند الشافعي رحمهما الله تعالى فغرق تغريقا للحديث صبي وقع في الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار والكفارة امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد ومات الصبي لا عليها الا التوبة امرأة تركت الولد على ابيه ولم ياخذ ثدي غيرها ومات فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضي الى القتل وعدم ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه

الحديث ولانه باغ سقطت عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير من شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر او في غيره فقتله المشهور عليه لا شئ عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير وان يلبث لكن لا يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل فكذا النهار في غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح وفيه اختلاف الشافعي رح وعلى خلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب في الصبي شئ ويجب في الدابة الضمان كمن اكل طعام غيره حالة المخمصة ومن وجد السارق ليلا فقتله فلا شئ عليه لقوله عليه الصلوة والسلام قاتل دون مالك

فصل فيما يجب القصاص فيما دون النفس

وكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا كالقطع من المفصل في الاطراف ولا يعتبر بكبر اليد وصغرها ولا قصاص في العظم الا السن للحديث ولتعذر المماثلة فيه وفي السن الكبيرة يا يمرد في السن الصغير يداخل سنه ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينظر حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد في الاطراف عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الاطراف تسلك مسلك الاموال فتعذر المماثلة بينهما في الارش ويجب القصاص بين المسلمة والكافر في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا صالح القاتل واوليا المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله فمن عفى له من اخيه شئ نزلت الاية في الصلح واذا قتل

جماعة فاحد اقتص من جميعهم لقول عمر رضى الله عنه ولو اجتمع اهل صنعاء على قتل رجل فقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعة ولا شئ لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعى رحمه الله يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجانى واذا قطع رجلان يد رجل واحد فالقصاص عليهما عندنا وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يد رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذ من نصف الدية يقسمانه نصفين سواء قطعا او على التعاقب عندنا واذا اقر العبد بالقصاص لزمه القود لانه غير متهم فيه وقال زفر رحمه الله لا يلزمه اقراره لان مالية نفسه حق المولى فلا ينفذ فى حقه فلا يقبل اقرار الصبى بالجناية ويقبل على جنايته ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتل قبل البرء فعليه الارش والقصاص وان كان الفعلين خطاء ففيه ديه واحد وان كان الفعلين عمدا فالامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابى حنيفة رحمه الله ومن قطع يد رجل فعفى المقطوع يده ثم مات من ذلك فعليه الدية فى ماله وان عفى عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو عن القطع وعفو عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص يد القاطع ثم مات المقطوع يده اولا لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة للقود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود **فصل فيما يحدث** فى الطريق ومن اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او ظلة

او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك
لان لهم حق المرور ولو كان فيه سكة غير نافذة فحق النقض لهم
خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به
شيء يضمن البائع لانه تلف بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها
لا يجوز لاحد ان يدق وتدا في حائط اخر ولو وضع خشبة عليه
بغير اذنه سواء اضر به او لم يضر ولو وضع في الطريق جمرة فاحرق
شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع اخر فاحرق
شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان
ريحا يضمنه ووضعه مع علمه بعاقبته وكذا لو احرق ارضا
ولو صب ماء في الطريق او نقضا فيه او وضع خشبة فعطب بها
انسانا او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا لو رش ماء فيه غير
معتاد بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة وهي غير نافذة لم يضمن
لضرورة السكنى كما في الدار المشترك وانما يضمن في الصب
والرش اذا لم يبق موضع المرور واما اذا بقي موضع المرور ولما
تعمد المرور عليه مع علمه ذلك لم يضمن الراش وكذا لو رش في
فناء داره او حفر فيه حفرة لان الفناء في تصرفه ولو رش اخر
في فناء حانوته باذنه فالضمان على الذي اذن له استحسانا
وكذا لو استاجر رجلا بنى له في فناء حانوته فقتل به انسان قبل
ان كان قبل فراغه من العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل
بفعله وان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على الآمر استحسانا
لانه صح الاستيجار وانتقل الفعل الى الآمر وان كان في غير فنائه

فالضمان على الآمر ايضا وان علمه فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن طريق
المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته على عاقلته وان
تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة يتحملون النفس دون
المال ولو حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعدى ولو مات
الواقع من بيته في الطريق جوعا او الاغماء لا يضمن الحافر عند
ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في الجوع كذلك
وفي الغم يضمن واذا حبس رجل رجلا فمات بالجوع تجب الدية
على عاقلته والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة
وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف ما لو كنس الطريق فعوطب في موضع
كنسه شئ حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى جمع
الكناسة في الطريق فقتل به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه آخر
عن موضعه فعطب به فالضمان على الذى نحاه لان حكم فعل الاول
نسخ بالثانى وان حفر البالوعة في الطريق ان امره السلطان لا يضمن
و لانه غير متعد وان فعله بغير امره يضمن لانه متعد ولو دفع الحريق
في محله فهو امر رجل وان غيره بامره السلطان يضمن لانه متعد وله
قيمتها ومن جعل قنطرة باذن الامام فخر عليها رجل فعطب فلا ضمان
عليه لان الاول مسبب والثانى مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار
تنقطع النسبة اليه كما في الحافر مع الدافع اهل مسجد اذا علق قنديلا
في المسجد فعطب به انسان لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن
عند ابى حنيفة رحمه الله ولو عقل من المسجد فقتل به انسان

لم يضمن ان كان مصليا عند ابى حنيفة رحمه الله فصل فى الحائط المائل ذا مال فى الطريق وطولب صاحبه بنقضه و اشهد على النقض فلم ينقض فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف استحسانا لانه يستقل هواء الطريق فى نقضه فى يده ووقع الضرر من المواجب ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امرأة ضمنا يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستاجر لا يصح التقدم ولو بنى حائطا مائلا فالضمان على ما تلف سقوطه من غير اشهاد كما لو شرع جناحا وتقبل شهادة رجل وامرأتين واذا مال الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد وسلمه برئ عن الضمان لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه بخلاف ما لو شرع جناحا ثم باع الدار فى سكة نافذة فى وسطها مزبلة يتاذى الناس بها كان لهم ان يمنعوا وذلك رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر على بنائه اذا كان قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر عليه احد الجارين اتخذ اصطبلا فى داره ان كان وجه الدواب الى دار جاره لا يمنع وان كان حوافرها اليه يمنع فصل رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الشق استحسانا رجل له عزيم فى يده فانتزعه الاخر من يده وخلصه لا يضمن شيئا لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه رجل حل العبد فابق لا يضمن مع ان الحل سبب الاباق الا ان الاباق مضاف الى مشى العبد باختياره وذلك غلبة وكذا لو فتح الاصطبل حتى مشت الدابة وفتح باب القفص حتى طار الطير

لا ضمان

لا ضمان عليه عند ابی حنیفة و ابی یوسف رحمهما الله هذا اذا
طار فی الحال اما اذا مکث ساعة ثم طار لا یضمن بالاجماع لان
الطیران حصل من الطیر امالة صالحة و بقی حادثه و هی طبقة
و عن محمد رحمه الله یضمن لانه لا عبرة لاختیار الحیوان و اضیف
الحکم الی السبب کما لو حفر نهرا علی الطریق فوقع فیه انسان ولو
فتح الزق ان کان السمن ذائبا فسال ضمن و ان کان جامدا ثم
ذاب بعد ساعة فسال قیل لا یضمن و عن نصیر رحمه الله فی زق
انفتح فمه فلم یاخذه فلا شیٔ علیه ولو اخذه ثم ترکه یضمن و کذا
لو حبسه رجل ان لم یکن صاحبه حاضرا و عن محمد رحمه الله فیمن
اخرج دابة الغیر من زرعه و لم یسقها بعد الاخراج لم یضمن و ان
ساقها بعد الاخراج یضمن و کذا لو حبسها رجل قتل ذئب غیره
او اسده فلا ضمان علیه ولو قتل قرده فعلیه الضمان لان القرد له
قیمة و لانه یخدم فی البیت کالکلب و غیره فصار بمنزلة الکلب
یحرس بیت الراعی و اذا وجد شاة غیره اخرجها من الغنم
فطردها ثم هلکت لا ضمان علیه و کذا البقر و لا ضمان اذا ذبح الشاة
عند خوف الهلاک و کذا البقر اذا دخل البقر فی القریة و ارسل
کل بقرة فی سکة صاحبها فضاعت لا یضمن اذا لم یعد ذلک
خلاف و لو تفرقت بقرة عنه و هو یخاف علی البقیة الضیاع و لم
یتبعها لا ضمان علیه رجل قال لآخر ارتق هذه الشجرة فاستنثر الثمر
لتاکله انت فسقط منها فمات لم یضمن و ان قال لنا کله
یضمن و کسر بربط المسلم او طبل اللهو و مزمارا و دفا یضمن عند

ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن والفتوى على قولهما
واتلاف السكر والمنفعة على هذا الخلاف له ان هذه الاشيا
مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم
كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة رجل اكره
غلاما او امرأة على الفاحشة فقتل الغلام او المرأة لا شئ عليه
اذا لم يمكن الخلاص الا به رجل جامع جارية لا يجامع مثلها مثله
فماتت من ذلك فان كان هو زوجها فعليه المهر وعلى عاقلته الدية
الجمال اذا نزل فى مفازة و يتهيأ الانتقال حتى سرق المتاع
او جاء المطر ففسد المتاع يضمن الجمال اذا كان الموضع غالبا
بالسرقا والمطر النافذ اذا لم يجس الانتقال اجرله ولا ضمان عليه
لانه مجتهد اخطا فى اجتهاده ولو هلكت الدراهم فى يده لا ضمان
عليه ايضا وان اخذها من يد الطالب فالهلاك عليه وان اخذها
من المطلوب منه فالهلاك عليه والدين باقٍ فى ذمته رجل
اخذ درهما من يد صبى غير عاقل ثم رد عليه لا يبرأ عن الضمان
رجل اخذ سرجا عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها وكذا لو استهلك
الدراهم ثم ازال الضمان اليه رجل اخذ عصارة باذن صاحبه فوقع
من يده على عصارة اخرى وانكسر لم يضمن الاول لانه ماذون
دلالة بعيرين شركين فوقع فى الطريق ان كان يخاف الهلاك
عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحرها لانه ماذون دلالة بخلاف غير
الشريكة رجل له اصبع زايد واراد قطعه ان كان يفضى الى الهلاك
يسع ان يقطعه والا فلا **فصل فى جناية المملوك**

واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه بها لان الاصل في جناية الخطاء ان تباعد عن الجاني اذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال الشافعي رحمه الله جنايته متعلق في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف هو الجاني الا ان العاقلة فتحمله بالنص وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل فدفع اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح وقع على مال ثم تبين انه غير مال بالسراية والباطل لا يورث شبهة وان جنى المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها لانه مانعه بتسليمه في الجناية بتدبيره او استيلاده فان جنى جناية اخرى وقد دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء ولا شي عليه لان المدبر مضمون القيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفعه بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء ولي الاولى لان المولى دفع كل الحق اليه وقد تبين انه عصية زيادة على حقه

فصل في جناية البهيمة

الراكب ضامن لما اوطات الدابة بيدها او رجلها او راسها ولا يضمن نفحت برجلها او ذنبها الاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به

انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكن الاحتراز عنه
وكذلك اذا دفعها لذلك لان من الدواب ما لا يعقل ذلك الا
بالايقاف وان دفعها لغير ذلك فعطب به انسان يضمن لانه
متعمد فيه الا ان ضمان النفس على العاقله وضمان المال في ماله
والسائق ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها واكثر المشائخ
قالوا ان السائق لا يضمن بالنفحة ايضا وان كان يراها لا يمكن
التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كجابلجامها فان كان راكب
وسائق يضمن الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان
عليهما وفي الجامع الصغير كل شئ ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد لانهما مستتان واذا اصطدم فارسان فماتا فدية
كل واحد منهما على عاقلة الاخر فقال زفر والشافعي رحمه الله
على العاقلة نصف الدية والنصف الاخر هدر ومن ارسل بهيمة
ولها سائق فعطب به شئ يضمن السائق وذكر في المبسوط لو ارسل
دابة في الطريق فما اصاب من فورها فالضمان على المرسل ولو
مالت يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق اخر
سواه وكذلك اذا وقفت ثم سارت جمار الحطب اذا تعلق بثوب
فحرقه يضمن اذا لم تفاوت تورت تورت ومن ساق دابة في
الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربت بيدها او صدم
منه فالضمان على الضارب والناخس دون الراكب هو المروي
عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما دابة افسدت زرع غيره ليلا
او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه

اوبراها

او يراها فلم يمنعها و قال الشافعي رحمه الله ان كان نهارا يضمن

كتاب الديات

الدية مصدر الشيء شبهة يقال واد القاتل الدية اى اداها وهي بدل النفس الفائت الا ان فيها قصوى العدم للمماثلة بين المال والنفس ففي شبهة العداية مغلظة وهو مائة ارباعا لقوله عليه الصلوة والسلام الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفي قتل الخطاء مائة من الابل اخماسا ويجب في ذلك في ثلث سنين لقضية عمر رضي الله عنه وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مومنة بالنص ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وقال الشافعي رحمه الله من الورق اثنا عشر الفا ولا يثبت الدية الا من هذه الاشياء الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاه ومن الملقي مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه قضى هكذا او دية المرأة على النصف من دية الرجل اى في النفس والاطراف وهو موقوف على علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله ما دون الثلث وعند ابي حنيفة رحمه الله وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة وفي الملقي مائتا حلة كل حلة ثوبان وا ينصف و دية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي دية الذمي ستة الاف درهم و دية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك دية الذمي ستة الاف درهم وفي النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاصل في الاطراف ان ينظر فيه ان فات جنس منفعة على الكمال
او زال جمال مقصود على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من
وجه فان النفس لا يبقى منتفعا به من ذلك الوجه فان منفعة
اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاج وفي العقل الدية اذا ضرب
رأسه وذهب عقله لفوات منفعة الادراك وكذا اذا ذهب
سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منهم منفعة
مقصودة وقد روي ابن عمر رضي الله عنه قضى اربع ديات في ضربة
واحدة ذهب بها الكلام والسمع والبصر وفي اللحية وفي شعر
الرأس اذا حلقت ولم ينبت الدية وقال الشافعي ومالك رحمهما
الله تعالى يجب حكومة عدل لان ذلك زيادة في الادمي ولهذا اتخلق كلها
او بعض في بعض البلاد ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة
وفي اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء
في ذلك لاطلاق الحديث وفي كل اصبع ثلث مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس سواء
لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص وفي
الخطاء نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع لان البطش بها
يحصل وفي الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ
لان اسم اليد يتناول الى المنكب وفي الاصبع حكومة عدل وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية زيادة على ذلك الزايدة حكومة عدل
ومنه شيء فلم يبق لها اثر ونبت الشعر فالتحمت الجراحة الشعر

سقط

سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال شينه وعن
ابي يوسف رحمه الله اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطأ ثم
قتل قبل البرء فعليه الدية فسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح
فهو في مال القاتل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يعقل القاتل عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه
وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا في لسان الاخرس واليد
الشلاء والسن السوداء اما اذا علم صحته ينظر ان قطع لسانه
او ذكره من الاصل او من الحشفة عمدا يجب القود وان قطعه
خطأ يجب الدية ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا القيمة فيه
بمنزلة الدية في الحر لان معنى الادمية رجحت على المالية ولهذا
تجب الكفارة وفي العبد الا انه لا يزاد على عشرة الاف درهم
بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الامة ينقص عشرة
من خمسة الاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى انه يجب قيمته بالغا ما بلغ كما هو
في الغصب وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا
خمسة وفي رواية وكل ما يتقدر في دية الحر فهو مقدر في قيمة
العبد رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حية فعلى
الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر في الجنايات عدد الجناة لا
عدد الجنايات في جناية على نفسه هدر في حق الضمان وليس بدل

في حق احكام الدنيا حتى يغسل و يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وجناية البهيمة هدر اصلا وجناية الاجنبي معتبرة في الدنيا و الاخرة رجل ضرب رجلا بيده او بشيء اخر و لم يقصد به القتل فمات من ذلك فهو شبه عمد وان ضربه ضربة يخاف على مثلها الهلاك فمات من ذلك فهو خطأ رجل ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية و الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله الا انه لا يضمن الدية بالاتفاق والختان اذا اختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية و ان عاش فعليه دية كاملة

فصل في الجنين

اذا ضرب امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة بصرف الدية و هي خمسمائة درهم وغرة المال خياره و غرة الشهر اوله والقياس يجب شيء لانه لم يتيقن الجناية الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الجنين غرة على عاقلة ايضا دية فقالوا نرى من الاصياح و لا استهل و لا شرب و لا اكل ومثل دية بطل قال عليه الصلوة و السلام اسجع كسجع الكنها فدل انه بدل النفس ولهذا لو كان الضارب اباه لا يرث منه و يجب في سنة واحدة بالنص عندنا وقال الشافعي رحمه الله هي بدل النفس و هي مقدرة بستمائة درهم فيجب في ثلث سنين وقال مالك رحمه الله هي بدل الجزء ويجب في ثلث سنين واستوى فيه بين الذكر والانثى لاطلاق ما روينا فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف نفسا حيا بالضرب وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه غرة و دية الجنين لانه قتل شخصين وان ماتت الام ثم خرج الجنين حيا ثم مات

ففيه دية الام ودية الجنين لانه قتل شخصين وان ماتت الام
ثم القت ميتا ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال رحمة الله
تعالى يجب الغرة ايضا وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر
قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان انثى وقال الشافعي رحمه الله
عشر قيمته الام لانه جزوها من وجه ولا كفارة في الجنين عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله لان الكفارة في النفس المطلقة والجنين
ليس بمطلق فباعتبار النفس يجب وباعتبار الجزء لا يجب ولا يجب
بالشك الا ان يشاء ذلك فهو افضل امرأة شربت دواء ليصلح بدنها
فالقت جنينا ميتا فلا شيء عليها في الجنين عند ابي حنيفة رحمه الله
وان شربت لتسقط ولدها فان القت حيا ثم ماتت فعلى عاقلتها
الدية وان القته ميتا فنيه غرة ولا ترث في الوجهين **فصل**
في القسامة اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من
قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والولي
بتحريم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لانه حقه ثم يغرمون
الدية في ثلث سنين وقال الشافعي رحمه الله اذا كان هبناك
لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او يكون بين القتيل وبينهم
عداوة او شهد غير عدول على اهل المحلة انهم قتلوا يبدأ بيمين
الولي فيحلف خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه سواء
عمدا كان او خطأ وقال محمد رحمه الله يقضى بالقود ان كان الدعوى
عمدا او هو احد قولي الشافعي رحمه الله وان نكل فعليه القصاص
في رواية وفي رواية ان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا

غير انه لا يتكرر اليمين عليهم وان حلفوا لا شيء عليهم عنده وعندنا
عليهم الدية لان اليمين انما شرعت ليظهر القصاص فاذا حلفوا حصلت
البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع عندنا
بخلاف سائر الدعاوي فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف
لان اليمين مستحقة هنا تعظيما لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم
لان فيه الشبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعنده ترد اليمين
على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا
لانه مدع والثاني ان اهل المحلة هل يبرؤون عن الدية باليمين عنده
يبرؤون به وعنده ولا بد من ان يكون اثر في القتيل يستدل به
على القتل كجراحة الضرب والخنق وخروج الدم عن عينه او اذنه
بخلاف خروجه من فمه او دبره لان خروجه من هذه معتادة
وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه ان حفظه عليه والدية
على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي
حنيفه رحمه الله وهي على اهل الخطة دون المشترين عنده وان
بقي واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان
وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على
بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان
وقيل على المالك وفي غير مملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن
مملوكا ولا يقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الماء وان وجد
بين قريتين فهو على اقربهما منه والله اعلم

فصل المعاقل

العقل الدية المعاقلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان

عندنا

عندنا وان لم يكن باهل الديون معاقلة قبيلته وان ادعى الولى
على واحد من اهل المحلة بعينه يسقط القسامة منهم وان
ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعى
رحمه الله العاقلة عشيرته

كتاب الوصايا

الوصية
اسم من اوصى يوصى ايصاء يقال انه اوصى لفلان بكذا اى جعل له
ماله وذلك موصى به ويقال اوصى اليه بكذا اى جعله وصيا
فى ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه فى الحال
فلا بد من القبول والرد فى حال حيوة الموصى لانه هو يموت
معتمدا عليه وولاية الموصى تنقطع بالموت ولا يصح اضافة
الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان استخلافا يصح بغير
قبول الموصى اليه بخلاف الوكالة ولو سكت حال حيوة فله
ان يقبل بعد موته بخلاف ما اذا اوصى له سدا حيث يعتبر الرد
والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد فى غيبته
الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هو مستحبة من المريض
بنص الكتاب والسنة والاجماع والقياس يابى جوازه لانه تمليك
عين مضافا الى وقت اخروان فلو اضيف الى قيامها بان قال
ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسنا لحاجة الناس اليها
فان الانسان مغرور باماله مقصر فى عمله فاذا عرض له المرض
وخاف الممات يحتاج الى تلافى ما تدارك فى بعض ما فى من اموره
اخرته على وجه لو مضى فيه فيتحقق مقصده بالمال وقد تقضى
الملكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما فى التجهيز وقضاء الدين

وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْ بِهَا
اَوْ دَيْنٍ ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي موخرة عن الدين
لحديث عمر رضي الله عنه انكم لتقروا الوصية قبل الدين وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدا بالدين قبل الوصية ولان
في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه
عن عقوبة الاخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة
بالموت بخلاف حق الله تعالى فهو لا ينتقل اليها الا بالوصية للاجنبي
ثم الوصية لاجنبي بما دون الثلث مستحبة سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء
وبالثلث جائزة وبما زاد على الثلث غير جائزة الا ان يجيزها
الورثة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الزيادة اصلا
اي لا يجوز بطريق تنفيذ الوصية بل هو ابتداء تبرع منهم وانما
قلنا ان تلك الزيادة لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للسائل اذا قال افاوصي بجميع مالي قال لا قال افاوصي بالشطر
قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا تجوز
الوصية لوارث ان كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية
الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث في الوصية
من اكبر الكبائر وفسره بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث
وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ لقوله عليه الصلوة والسلام
الا لا وصية لوارث ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان البر اليهم
غير ممنوع في حال حيوته فكذا بعد الممات ويجوز للوصي الرجوع عن
الوصية لانه تبرع كالهبة فلو يتم الا بالقبول والقبول يتوقف

على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا
لو فعل فعل ما يدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند
محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الرجوع نفي في الحال
بعد ما كان ثابتا في الماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول
بعد موت الموصي ولهذا يرتد بالرد وبعدمه بخلاف الميراث فانه
يثبت جبرا بالشرع من غير قبوله وقال زفر رحمه الله واحد قولي
الشافعي رحمه الله يثبت الملك له من غير قبول كالميراث وكما
لو مات الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في
ملك ورثته استحسانا والرد والقبول في حيوة الموصي فيما اوصى به
شيئا لما اوصى اليه يعتبر الرد والقبول في وجهه ولا يعتبر في
غير وجهه دفعا للضررة بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير
وجهه ولو سكت في حال حيوة الموصي ثم رده بعد موته فله ان يقبل
بعده ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية لان الدين
مقدم على الوصية لما قلنا ولا تجوز وصية الصبي عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لانه تبرع وهو من اهله ومن اوصى بجارية
الا حملها صحت الوصية بها فاذا افرد بالوصية صح افرادها ولانه
يصح افراد الحمل فكذا له استثناؤه ويجوز وهذا هو الاصل فيه انما
يصح افراده بالعقد ويصح استثناؤه منه **فصل ومن اوصى**
لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
لانهما استويا في سبب الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال
سدس ماله لفلان ثم قال سدس ماله له فله سدس واحد لانه ذكر

السدس معرفا بالاضافة ثم الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة
يراد الثاني غير الاول وهو المعهود في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة لانها وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب
ابنه جاز لان مثل الشئ غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله احسن
سهام الورثة الا ان ينقص من السدس يتم له السدس عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد
على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل اعطوه ما شئتم لانه مجهول
والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية
ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع
ما بقي وقال زفر رحمه الله له ثلث ما بقي وكذا في المكيل والموزون
واما الثياب اذا كان من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم ومن
اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث
العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا
عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم
الحي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يعلم بموته فله نصف
الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق
الموصى له بالثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى لو
اوصى به ثم ملكه ثم مات لا يؤمر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار
به **فصل ومن اعتق** عبدا في مرضه او باع فحابا او وهب
فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق

الله تعالى قدمت الفرايض منه قدمها الموصى او اخرها مثل الحج
والزكوة والكفارة لان الفريضة اهم من النافلة وما ليس
بواجب قدم منه ما قدم الموصى ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اهل محلة وهذا استحسانا
ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من ذى رحم
محرم منه غير الوالدين والوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا
وقرابة الولاد لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان
منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا رحمهما الله تعالى كل من يقول يجب نفقته واسم الولد ينتظم
الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم
الذكر والانثى على التفضيل حد الشباب من الادراك الى خمس
وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة
رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأة
فان تجز المرأة فله سدس وخمسة اسداس للموصى له لان
الثلث يجوز للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث
وبقى الثلث فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان
مكان الزوجة زوج وان لم يجز فله الثلث والباقى للموصى له
والوصية بالاسراف فى الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره او ضرب
قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى
موضع اخر او اوصى بشئ لقرأة القرأن عند المقبرة اما اذا اوصى
بتكفير صلوته يجوز ولو اوصى بان يدفن فى داره فالوصية باطلة

الا ان يوصى بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز لوارثه ان يدفن فيه كالرباط ينزل وارثه فيه ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز للفقير والغنى فى ذلك سواء

فصل فى الوصى قبل الدخول تحت الوصايا اول مرة غلط وثانى الحال خيانة وآخرها ضمان وعن الحسن رحمه الله لا ينجو الوصى من الضمان ولو كان ومن اوصى الى عبد نفسه وفى الورثة كبار لم تصح الوصية وان كان كلهم صغارا جاز عند ابى حنيفة رحمه الله ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحد هما ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابى حنيفة رحمه الله الا فى شراء الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغيره ذلك من طعام الصغار وكسوتهم بيع الوصى فى مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز فى العقار الا اذا خاف الهلاك عليه والام تملك فى حق الصغير ما يملك الاب فى حق الكبير وكذا وصيها ووصى الاخ والعم لا يتجر الوصى فى مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون التجارت ولو كان الوصى محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم باذن القاضى بقدر ما يغنى فيه ولا يجوز اكثر منها لقوله تعالى فلياكل بِالْمَعْرُوفِ منسوخ لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا واذا انفق الوصى مال اليتيم فى تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبى يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من ان يكلفه مقدار ما تجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل فى الوصية

الفقه

الفقه والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويحرم للوصى
ان يوصى الى غيره فيما اوصى اليه عندنا ووصى الاب اولى
من الجد عندنا وعند الشافعى الجد اولى منه فى التصرف

فصل اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى وان كان
يبول منهما فالبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان
كانا فى السبق سوأ فلا معتبر الى الكثرة عن ابى حنيفة رحمه الله
وقالا نسب الى اكثرهما لان الاكثر حكم الكل فيرجح بالكثرة
وان كان الخارج سوأ منهما فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم
المرجح واذا بلغ خنثى وخرجت له لحية او وصل الى النسأ فهو
رجل وان ظهر له ثدى كثدى المرأة او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات واذا
وقف خلف الامام قام بين صفى الرجال والنساء لا يسبق
الرجال لاحتمال انه امرأة ولا تسبق النساء عليه لاحتمال انه
رجل والاحب ان يصلى بقناع لاحتمال انه امرأة ويقعد فى
صلوته كما تقعد النساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له
مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال تختنه
ثم باعها لاحتمال انه امرأة لا يمسه الرجال ولاحتمال انه امرأة
ولا يمس للنساء لاحتمال انه رجل ولا يجوز لبس الحرير واذا مات
ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى الميراث وقالا الخنثى نصف
ذكر ميراث انثى وهو قول الشعبى رحمه الله عملا بالدليلين

و اختلفا في قياس قوله فقال محمد رحمه الله المال على اثنى
عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال
بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حسنا
له نصف وله ثلث واقل ذلك ستة وله ثلثة من ستة من وجه
وسهمان من وجه فله سهمان بيقين فبقي الثلث في السهم الرابع
فينصف فينكسر فيضعف فصار اثنى عشر سهما فيصح منه و قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلثة و عند الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما هذا يضرب بثلثة
و ذلك يضرب باربعة فيكون سبعة عن خلف رضي الله عنه
انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم
في الصحابة ثم في التابعين رضي ثم في ابي حنيفة رحمه الله وهو
ولد في عهد الصحابة وتفقه في التابعين وهو كان من علماء
التابعين وهو كان اعلم وافقه في زمانه ولهذا العرض بالقضاء
دون غيره ثم العلم بعده في اصحابه رضي من شاء فليرض بهذا
و من شاء فليسخط روي الضحاك عن ابن العباس رضي الله عنه
قال قال يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم نور يكنى ابو حنيفة
رضي الله عنه يحيي دين الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يده و عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون في اخر الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحي دين الله و سنتي
على يده ثم شهر بالذكر في حديث اخر وهو ملئ قلبه علما وحكمة
الحديث بطوله و كان ابو حنيفة رحمه الله طويل الصمت دائم

الفكر

يحيي دين الله و سنتي على يده ثم شهر بالذكر رضي الله عنه

الفكر قليل المحادثة للناس ذكره النخعي رحمه الله هذا من اوضح امارات
على علم الباطن واصدقة المعرفة قال حكيم بن هشام كان
ابو حنيفة رحمه الله من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد
السلطان ان يلقى لى مفاتيح خزاينه في يده وضربه عشرين
سوطا فاختار عذابه على عذاب الله تعالى وعن سفيان
ابن عيينه قال كان ابو حنيفة رحمه الله يختم القرأن في
رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وعن محمد
ابن حسين رحمه الله قال قام ابو حنيفة رحمه الله ليلة بهذه
الاية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقال
محمد بن سلمة رحمه الله اوتى من الفهم ابو حنيفه رحمه الله
ما لم يوت غيره وادرك نوح بن دراج بفهمه ما لم يفهم غيره
واصاب ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة وخطأ نوح بن دراج
وهو من كبار الصحابة فانشأ ابو حنيفة رحمه الله كادت تنزل
من خالف لو لا قد ادركها نوح بن دراج عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه ان الذي يفتي بكل شئ ما يسئلونه انه لمجنون
وكان ابو حنيفة رحمه الله ربما لا يجيب عن مسئلة سنة
وقال لان يخطى الرجل عن فهم خير ان يصيب بغير فهم وقال
على بن جعد ابو مات ابو حنيفة رحمه الله حسبي من الخيرات
ما اعددته يوم القيمة في رضا الرحمن دين النبي محمد خير
الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان وابو يوسف رحمه الله
هو من كبار اصحاب ابي حنيفة وكان اعرف باحكام الكتاب

والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وباقاويل
الصحابة رض بعد ابى حنيفة رحمه الله حتى روي انه حفظ
عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا حفظ كذا منه
فما ظنك في الناسخ وغيره واما محمد بن الحسين رحمه الله
فقد بلغ شانه في العلم حيث بلغ امره في تصانيف الكتب
وتاليفها وتفريع بدائع التفريعات وتضيفها الى ما عرف
وقال الشافعى رحمه الله تعلمت من علم محمد وقر على وكان
زاهدا في امر الدنيا واثر الاخرة على المولى وحكى عن بعض
اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما ركع
منحنيا خاشعا يسبح احصيت تسبيحاته سبعين مرة كانها تقطر
امانضرعا وخشوعا وكان ابو يوسف رحمه الله صاحب حفظ
ومحمد رحمه الله صاحب رواية وكان رهة ابى حنيفة
رحمه الله واما زفر رحمه الله وهو من اهل الحديث فقد
جمع بين العلم والعبادة واما الشافعى رحمه الله فما يدل
على مجاهداته في العبادة مع شدة اجتهاده في العلم على ما روي
انه كان يقيم الليل ثلاثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة
وثلثا للنوم واما مالك رحمه الله تعالى فقد كان ورعا في علم
الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا يتوضا ويسرح
لحيته ويطيب ويتمكن في الجلوس على وقار وهيئة ثم يحدث
وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال المامون رضى الله عنه لولا القرض لخربت الدنيا ولولا الشهوة

لعله وما
حكى حسن بن
عفى عنه

لانقطع

لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم وقال ابو نصر رحمه الله
العلم ميت واحياؤه الطلب فاذا احي فهو ضعيف وقوته الدرس
فاذا قوي فهو محتجب وكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا
انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل وهو المقصود الاصلي منه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف احكام
الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام وقال
محمد رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يشتغل بالشعر والحساب وانما
يشتغل بعلم الحلال والحرام وما لابد منه من الاحكام والناسخ
والمنسوخ وما لابد منه من التفسير والحديث قدر الحاجة فان
علم الفقه علم الدنيا والدنيا ممر الاخرة ليتزود اهلها مما يصلح
منها وسئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن حد الفقه فقال هو
ان تعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف وزفر وعاصم رحمهم
الله تعالى انهم قالوا لا يحل لاحد ايفتي بقولنا ما لم يعلم من اين
قلناه لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتميز
بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على بعض وان كان
حافظ الرواية لا باس بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ
يكفي للرواية وان غير حافظ الرواية لا يسعه القياس في
الا ان يعرف طرق المسائل ومذهب القوم وان كان مسئلة
اختلاف فلا باس بان يجيبه وان لم يعرف الحجج فان اراد ان يفتي
بقول البعض فلا بد من معرفة الحجة قال محمد رحمه الله اذا
كان صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له ان يفتي لان

عاصم
علي الحسيني
عفي عنه

الصواب متى كثر فقد غلب صوابه فالعبرة للغالب
وقال ابو بكر رحمه الله تعالى اذا كان صواب الرجل الفقه
وان حفظ جميع كتب اصحابنا لابد ان يتلمذ للفتوى حتى
يهتدى اليه والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين
سيدنا محمد الامين وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين
خصوصا اباحنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان تاج
الفقهاء والمحدثين **اما بعد** فقد حصل الفراغ من تصحيح
هذه الرسالة العجيبة والنسخة الغريبة الموسومة لفتاوى النوازل
بيد العبد المفتقر الى رحمة ربه الاكبر السيد حميد الحسينى
الحسنى الحنفى القادرى عفى الله له ولوالديه امين يا ارحم الراحمين
فى تاريخ ستة من الربيع الاخر سنة ١٣٥٤ﻫ اللهم اجعله وسيلة
لنجاتى من الآفات فى حياتى ومماتى والحمد لله رب العلمين

ازاحۃ اغلاط فتاوی نوازل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱	۸	ان یبقبه	ان یبقیه	۱۲	۲۰	لخاسة	نجاسة
۲	۱۳	وقعت فیه	وقعت فیه	۱۳	۱۴	المزاج	المزاح
۵	۸	احد لعریقین	احد الفریقین	۱۴	۳	طاهرا	طاهرٌ
″	۱۸	انه ظاهر	انه طاهر	۱۵	۲	جائزه	جائزة
۷	۱	ادجل یده	ادخل یده	″	۱۱	اوحثوه	اوحشوه
″	۵	والیبس	والیابس	″	۱۶	الخشفة	الحشفة
″	۱۵	البته	البتة	۱۶	۱۰	جقاف	جفاف
۸	۱۲	المخدابث	المحدث	″	۱۰	نخاسة	نجاسة
″	۱۷	وجل	رجل	″	۱۳	لا نطهر	لا تطهر
۹	۱۵	یعبر	یعتبر	″	″	لنحسة الندة	النجسة الندیة
۱۰	۷	حنب	جنب	۱۹	۱	لا یتنحس	لا یتنجس
۱۱	۴	یقسله	یغسله	″	۷	من لوضاءة	من الوضاءة
″	۱۰	لا یعسله	لا یغسله	۲۰	۸	اواح	اواخ
″	۱۴	للاوذعی	للاوزاعی	″	۱۲	ولو مسح راسه	ولو مسح راسه
۱۲	۱۳	واختنا البقر	واختثاء البقر	″	۱۵	یدعوا	یدعی
″	۴	نجاستة غلیظه	نجاسة غلیظة	″	۱۸	والقبح	والقیح

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۱	۱۰	ثم یعوم	ثم یقوم	۳۲	۶	یمسح الجبۃ	یمسح علی الجبیرۃ
۲۲	۶	الختاتین	الختانین	۳۴	۱۸	ذات الارض برا	ذات الارض برا
۲۴	۱۶	یمقر مقر	یمقر مقرًا	۳۵	۷	فی محلہ	فی محلۃ
۲۵	۱	تصبر	تصبیر	۳۶	۱۵	یجبا لاداء	فیجب الاداء
〃	۱۱	ظہارۃ	طہارۃ	۳۸		والنقل	والنقل
۲۶	۸	ظرقہا	طرقہا	۳۹		ولونوی الفرض	ولونوی الفرض
〃	۱۰	اوغالبا	اوعالیًا	〃		ولونوافل فی الفرض	فی النوافل وفی الفرض
〃	۱۵	عزرۃ	غررۃ	〃	۷	قبل اسلام	قبل سلام
〃	۱۷	لسائل	بسائل	۴۱	۱	ثم یتعود	ثم یتعوذ
۲۷	۱	سموعا	مسموعًا	〃	۱۴	فی ضلوۃ	فی صلوۃ
〃	۱	واالضحک	والضحک	۴۲	۷	وثلث آیات	اوثلث آیات
〃	۲۱	بالتیمم	بالمتیمم	〃	۱۳	الموتثر	الموتم
۲۹	۱۸	لحصون	لحصول	۴۳	۷	والذکر فیہم	والذکر فیہا
۳۰	۴	بلاقاق	بدقاق			التشہد لتقدم	التشہد المقدم
〃	۵	مطلبی	مطلی	〃	۸	والصلوۃ	الصلوۃ
۳۱	۱۵	ثمت	تمت	〃	۱۲	سنتہ	سنۃ
۳۲	۳	لماتحتہ	لماتحتہا	۴۴	۱۲	دکن دائد	وکن زائد
〃	۵	علی الحراحۃ	علی الجراحۃ	۴۵	۱۶	من المغرب	من المغرب

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۵	۱۹	بقرأ	یقرأ	۵۵	حاشیہ	۲ لعله	۳ لعله
〃	۲۱	للفصل و	المفصل فی الفجر	۵۸	۳	وصوء ۴۶	وضوء ۴۶
〃	〃	فی الظهر	و فی الظهر	〃	۸	التورات	التوراة
۴۶	۱۶	قرض	فرض	۵۹	۳	تضل	تفسد
〃	۱۸	لاتفسد به	لاتفسد به	〃	۷	انه اضاف	الاول انه اضاف
〃	۲۱	باب الاجماع	باالاجماع	۶۱	۱	للمخالفته	للمخالفة
〃	〃	باب الامة	باب الامامة	۶۲	۲۰	نقصیر	تقصیر
۴۷	۱۶	قضا بین	قضائیین	۶۴	۹	وجدالکثیرة	وحدالکثیرة
۴۹	۱	النسقی	النسفی	〃	〃	تصبر سنتا	تصلی ستا
۵۰	۱۹	فبتابعه	فیتابعه	۶۵	۲۱	المتحلل	المتخلل
۵۱	۸	احترازا	احرازا	۶۷	۴	او سجدة	او سجدة
〃	〃	لفضیله	لفضیلة	۶۸	حاشیہ	فادره قبل	فاداه قبل
۵۳	۳	غیر سنته	غیر سنة	〃	〃	الامام	فراغ الامام
〃	۸	فات عنا	فاتت عنها	۶۸	۱۸	فیما	فیهما
۵۴	۱۷	علی افمه	علی فمه	۶۹	۲۰	المظلون	المطلون
〃	۲۰	مع احر	مع اخر	۷۱	۱۱	علی ابدابه	ای علی الدابه
۵۵	۱۱	واقعة	واقفة	۷۴	۹	للاحو	للاخر
〃	حاشیہ	۱ علی الجمل	۳ علی الجمل	〃	۱۵	مجاورة	مجاوزة

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٧٦	١٣	كافى	كاف	٩٧	٢١	فى الاوم المنهية	فى الايام المنهية
〃	١٤	المتكلف	المكلف	١٠٠	٢	صومه سنة	صوم سنة
٨١	١١	اوجارجا	اوحارجًا	〃	١٢	زمانة	رمانة
٨٢	٤	يتعظ	ليتعظ	١٠١	٦	اولم ينوا	اولم ينوِ
〃	٧	نقل عليه	نقل عليه	١٠٢	١٥	قدور	تدور
٨٤	١٩	لان سلام	لان الاسلام	١٠٣	١٠	ولهذا ايضاف	ولهذا يضاف
٨٥	٥	كاالكافر	كالكافر	〃	١١	ثم اركان	ثم له اركان
٨٧	١١	ان يقرأن	ان يقرأ	〃	١٤	الواجبات	بالواجبات
٨٩	٢	ابى الفضة	الى الفضة	〃	〃	يتعلو	يتعلق
〃	٩	ياخذون	ياخذوا	١٠٤	١١	فبل الوقوف	قبل الوقوف
〃	٢١	ونفقته	ونفقة	〃	١٣	الاستجار	الاستجارة
٩٠	٣	لمامو	لمامر	〃	١٨	الاستجار	الاستجارة
〃	٧	الفلح	الخلع	١٠٧	٨	ويعرفونها	يعرفونها
〃	١٨	ملايون	المديون	١١٠	٣	اوبائيا	اوبائنا
٩١	٨	واراه	واداد	〃	١٢	يدحل	يدخل
٩٢	١٠	والمواد	والمولود	〃	٢١	ودواعى	والدواعى
٩٤	١٩	مخصوض	مخصوص	〃	〃	لانشهى	لانشتهى
٩٦	١٥	ونضت	وقضت	١١٢	١٠	طول المرة	طول المراة الحرة

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۱۳	۸	فمن دونه	فلمن دونه	۱۳۰	۵	نشروع	مشروع
۱۱۴	۶	لکن نفقة	لکن لانفقة	〃	۸	الجامع	الجماع
〃	〃	الاسمتاع	الاستمتاع	۱۳۳	۱۹	لامرئية	لامرأته
۱۱۶	۱۷	الغبار	الخيار	۱۳۴	۱۳	فتزومت	فتزوجت
۱۱۷	۵	فبلغها الخز	فبلغها الخبر	〃	۲۰	فتزوجها	فتزجها
〃	۱۳	ازواجك	ازوجك	〃	〃	ثلث طاقت	ثلثا طلقت
〃	〃	تواميلاني	نوميلاني	۱۳۵	۸	فروجه	فزوجه
〃	〃	وقالت	اوقالت	۱۳۶	۲	شمتك	شتمتك
۱۱۸	۱۲	للمشتر	للمشتري	〃	۱۰	ولونفارقها	ولم يفارقها
〃	۷	تزوج	زوج	۱۳۷	۳	وكذا	وكذا
۱۲۰	۵	لاتخاج	لاتحتاج	〃	۱۱	طال بمكة	طالق بمكة
۱۲۲	۱۰	امالعنة	اماالعنة	〃	۱۳	طفرك	ظفرك
۱۲۳	۱۱	والغنة	والعنة	۱۳۸	۱۱	اعتقاك	عتقك
۱۲۷	۵	على تلاثے	على ثلاى	〃	〃	فلم نقضى	فلم يقض
۱۲۸	۴	تلاثے	ثلاى	〃	۲۰	ثوانتزوجك	لم انتزوجك
〃	۵	تجبه للام	تجبه الام	۱۳۹	۴	نسائئة	نسائه
〃	۶	اللام	الام	〃	۴	صهو الغو	صهو الغش
۱۲۹	۲	حلاولاخير	حلاولاخيه	〃	۷	حذ طلاقك	خذي طلاقك

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
١٣٩	١٠	بمسیئة الله	بمشیئة الله	١٤٩	١١	کبرة کانت	کبیرة کانت
//	١٢	منی الاستثنا	معنی الاستثنا	//	١٣	الاختباس	الاحتباس
//	٢١	فعندھا ذکر	فعند ذکر	١٥٠	١٥	لایجب	لایجبر
١٤١	٧	الرجعیة	الرجعة	١٥٣	١٥	علی النائب	علی الغائب
//	٢١	فحلا الله	فحلال الله	//	١٦	اوامتنع	اوامتنعت
١٤٢	١٠	العمری الطلا	العمری الطلاق	//	١٧	وانفق الاخر	وانفقت الاخری
//	١٣	ولو انت	ولو قال انت	١٥٤	٨	تطهر	تطهر
١٤٣	١٨	والمفارج	والمفلوج	//	١٣	والکتابة	والکنایة
١٤٤	١٦	الغالب	الغائب	١٥٥	١٤	عبد عبدہ	عبدہ
١٤٥	٢	بی الله	بی لله	١٥٦	٣	تعلق عندنا	لاتعلق عندنا
//	٣	سمعث	سمعت	//	٥	فاسدا	فاسد
//	١١	ویکر	ویکرہ	١٦١	١٠	برضاءة	برضاعه
//	١٤	علق الطلا	علق الطلاق	١٦٣	١٧	الا الله	الا لله
١٤٦	٩	یبطل الیاس	یبطل الایاس	١٦٥	٢	نفس لنذر	بنفس لنذر
//	١١	من قدرة	من قدرہ	١٦٦	١٥	نذرہ بذبح	نذر بذبح
//	١٢	وما بعدھا	بعدھا	١٦٧	٢١	الخالف	الحالف
١٤٧	٧	ان تعوذ	ان تعود	١٧١	٣	سلباجا	سکباجا
١٤٨	١٩	عاخلین	عاقلین	//	//	فملحا	مملحا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۷۱	۷	خلف غضب	حلف غضب	۱۹۷	۲	فاجرہ	فاجزہ
〃	〃	فطمنها	فضمنها	〃	۱۲	اخبر	اخبران
۱۷۳	۳	اجرا	أجرا	〃	۱۳	محتابہ	محتاجابہ
〃	۱۵	بحیث	یحنث	۱۹۸	۶	لان	لانه
〃	۱۹	عن محمد	عند محمد	۱۹۹	۸	حرا	حراما
				〃	۲۰	ساء لایتکلم	شاء لایتکلم
۱۷۳	۱۶	لیصین	لیصلین	۲۰۰	۶	الشتری	المشتری
۱۷۴	۱۶	بمنه	بیمینه	〃	۹	ثیاب	یثاب
۱۷۸	۲۰	لایحوجب	لایوجب	〃	۱۴	التعویذ	للتعویذ
۱۸۷	۴	فی منازۃ	فی مفازۃ	۲۰۲	۱	الاثان	الاوثان
〃	۱۵	القصولی	الفضولی	〃	۵	العیل	العبد
۱۸۸	۱۰	فی رضه	فی ارضه	〃	۱۵	نسیبه	نسی به
۱۹۱	۴	افتی	اقضی	۲۰۴	۲	الوقف	الواقف
۱۹۲	۹	بالشهودہ	بالشهوۃ	〃	۱۸	نبنی	یبنی
〃	۱۷	تخرج	تحرج	〃	۲۱	شفتنة	شفته
۱۹۴	۱۸	ویوحربه	ویوجربه	۲۰۵	۲	سفتة	بسنة
〃	۱۹	ان یعظة	ان یعطه	〃	۲۱	بخلاما	بخلاف ما
〃	۲۰	المر	المرء	۲۰۶	۱۴	اخذ منه منه	اخذ منه
۱۹۵	۵	ابنة	ابنه	۲۰۷	۴	بالشرنج	بالشطرنج

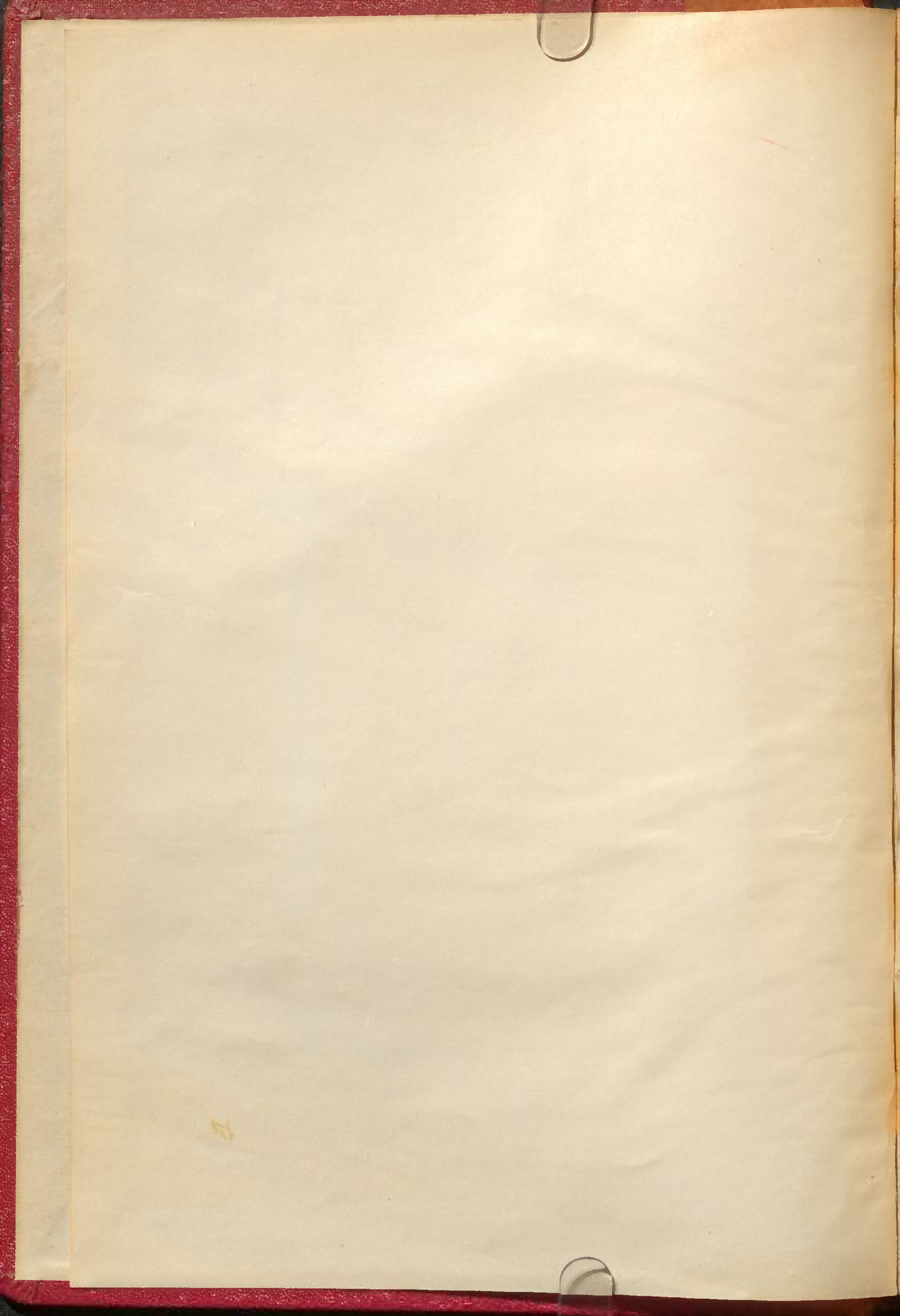
صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۰۷	۴	قائم	قامر	۲۱۷	۱۰	کمخاط	کمخلط
〃	۸	ایغدا	ان یغداد	۲۱۸	۱۹	فرق الثوب	فسرق الثوب
〃	۱۰	قیوام	فیلوم			یصمت	یضمن
〃	۱۷	علیهم علهم	علیهم	۲۱۹	۱۵	صاع	ضاع
〃	۲۱	جزا	جزاء	〃	۲۱	حایزة	جائزة
۲۰۸	۱۴	رسالته	رسالة	۲۲۰	۱۱	ما استعارة	ما استعاره
۲۱۰	۱۵	ینفاوت القلیل	یتفاوت القلیل	〃	۲۱	وامانة	امانة
۲۱۱	۳	وان شاهیدا	وان شاهد	۲۲۱	۵	لصاحب	صاحب
۲۱۲	۱۳	الربح	الربح	۲۲۳	۱۱	باذنه	باذن
۲۱۴	۷	فله الاالخیار	فله الخیار	۲۲۴	۱۶	للاخذ	للآخذ
〃	۲۰	غضب	غصب	۲۲۵	۱۶	یاجر	باجر
۲۱۵	۲	صح ابرأة	صح ابراؤه	۲۲۶	۸	فحصلها بمائة	فغسلها بماء
〃	۱	بالغیار	بالخیار	〃	〃	غیر قائم	عین قائم
〃	۱۲	یتعاقب	یعاقب	۲۳۰	۲۱	لانها	لالانها
۲۱۶	-	بحفظة	بحفظه	۲۳۴	۱۴	اقبل	قبل
〃	۸	حریق وغریق	حرق او غرق	۲۳۶	۲	هل مختطف	هو مختطف
		او بموت	او یموت	۲۳۷	۷	الوجوب	للوجوب
〃	۱۰	فیه تقیه	فیه تضبه	〃	〃	یعتبره	العتیره

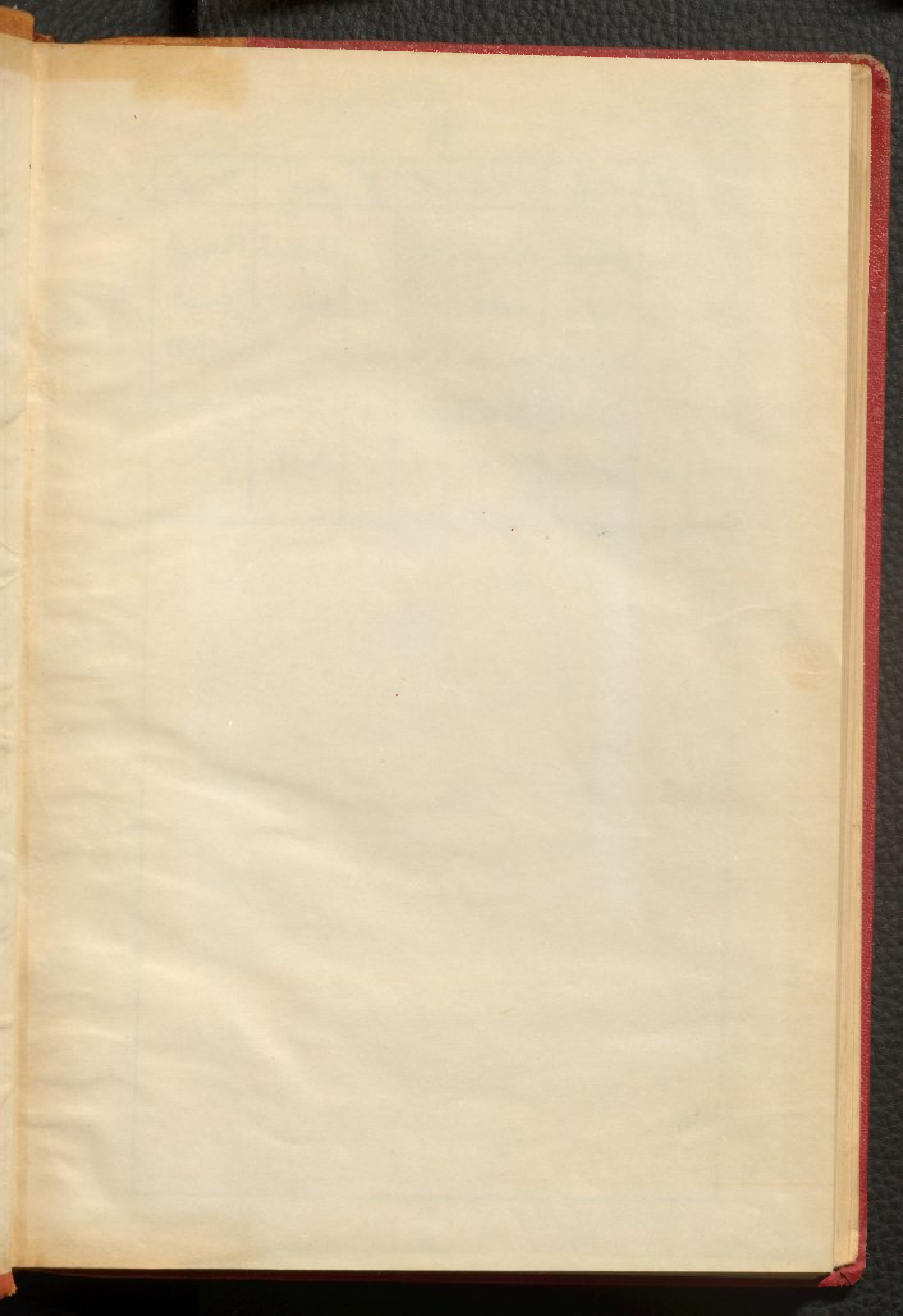
صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۳۷	۹	سلنة	سنة	۲۶۰	۴	کل واحد	لکل واحد
〃	۱۹	بقرہ	بقرة	〃	۶	لمن آخر	من آخر
۲۳۸	۵	قبل الربع	قبيل الربع	〃	۲۰	وان الشریها	وان اشتریها
〃	۹	سمنة	سمينة	۲۶۱	۳	ان المشتری	ان اشتری
〃	۱۶	مايجاب	بايجاب	〃	۲	یحر	یحرم
۲۳۹	۱	بعد فوقها	بعد فوتها	〃	۱۰	المشرے	المشترے
۲۴۲	۲۰	ففنطرة	فنطرة	〃	۱۶	یفصد	یفسد
۲۴۳	۱	خربت	خرب	〃	۲۱	حتی	حق
۲۴۴	۱۸	طنحن	طحن	۲۶۲	۳	یستم	یسُم
۲۴۵	۱۸	عقعد	عقد	〃	۳	سبیل الماء	میل الماء
۲۴۷	۱۷	دوان	دون	〃	۱۵	اومصحفها	اومصحفا
۲۴۸	۴	جوال کندم	جوال کندم تراست	〃	۲۱	اهدیها	احدهما
〃	۵	کندم کندم	کندم	۲۶۳	۱۰	من قال	من اقال
۲۴۹	۱۰	جعل امال	جعل المال	〃	۱۱	عشرنه	عُسرته
۲۵۰	۶	اشتل	اشتال	۲۶۵	۷	ویجز	ویحرز
۲۵۲	۷	واردیا	وردیا	۲۶۶	۹	مال	خالٍ
〃	۱۸	جانب	جانبه	۲۷۰	۷	التسلیم	المسلم
۲۵۳	۲۱	اسلم	السلم	〃	۲۰	الباد	البالغ وانقیاد
۲۵۶	۱۹	باکرکوب	بالرکوب	۲۷۲	۳	النوات	انوات
۲۵۷	۱	اشتہے	اشتری له				
۲۵۷	۱۳	ماانا	ماذا				
۲۵۸	۱۱	فخر	فخبر				

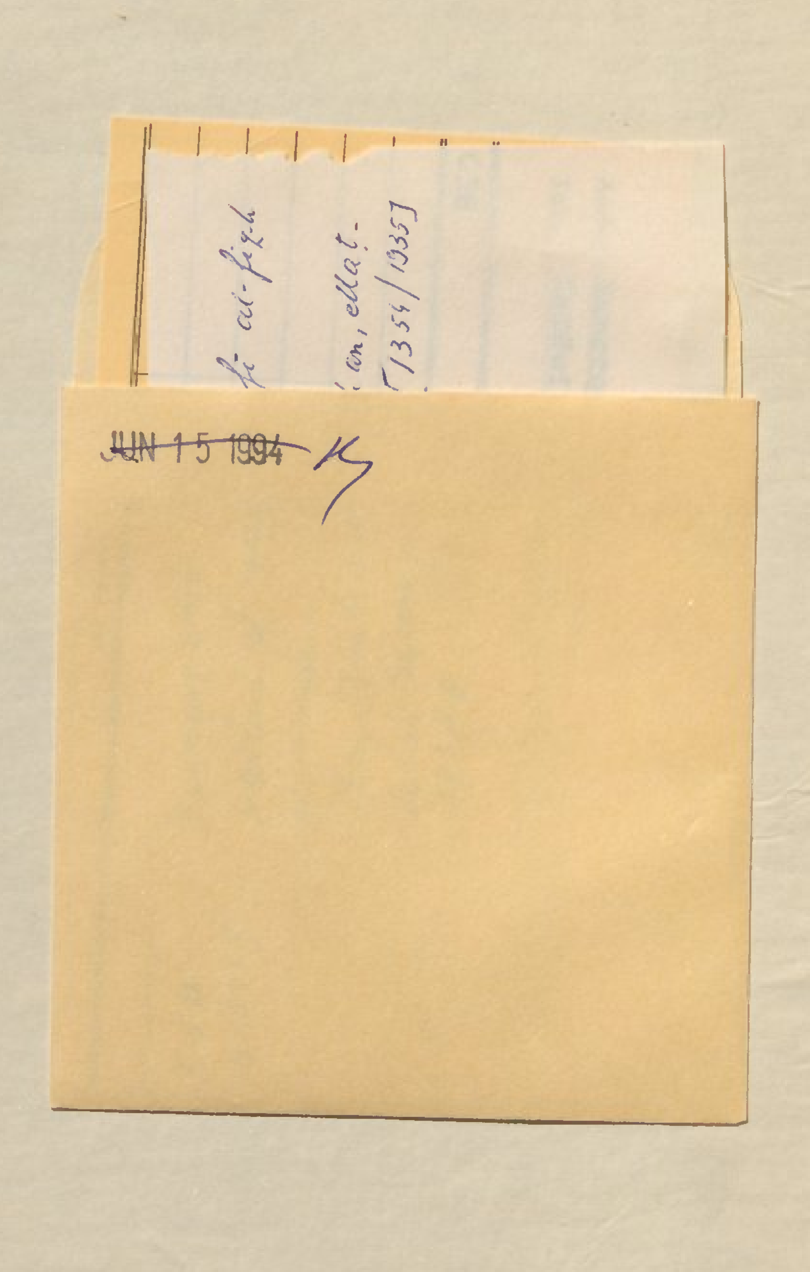
صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢٧٤	٢	جربی	حربی	٢٩٥	١٠	فضیبها	فقضیها
٢٧٥	٦	الشنیع	الشفیع	٢٩٦	١	وشریه	وشربه
٢٧٧	١٠	یسوجد	سیوجد	٢٩٩	٣	وتوابعة	وتوابعها
״	١٦	ملحقه بان الاعیان	ملحقة بالاعیان	٣١٠	١٧	الاستحالة	لاستحالة
٢٧٨	١٣	بالقطع	بالعقد	٣١١	٤	وصاحب	فصاحب
٢٧٩	١٤	الجارة یجب	الاجارة	٣١٤	٨	لان الحقه	لان الحق قد
		اجزة	یجب اجرة	٣١٥	٢	ماعظیم	مال عظیم
״	١٥	بالقاما یلغ	بالغا ما بلغ	״	١٩	ثوب ما ثوب	ثوب فی ثوب
٢٨٠	٥	وهذا یحاب	وهذا ایجاب	٣٢٥	١٢	للاستید	للاستنار
״	٨	طراء	ظیرة			جنبة	جنة
״	١٢	قفیز الطحان	قفیز الطحان	״	١٣	کفیلا المعروف	کفیلا للمعروف
٢٨٣	١٣	وقد عقد	وقد عقد	״	״	کفیل	کفل
٢٨٤	١٣	سنته	سنة	٣٢٦	١٥	محط	محض
״	٢٠	یسرج یسرج	یسرج یسرج	٣٣٥	٦	اذا باع	اذا باع
		بمثل الحمار	بمثله الحمار			شیئا	شیئا
٢٩٠	٨	والیه یتوالی	والله یتولی	״	١٤	عند قدام	عبد قدام
٢٩٤	١٠	بالشراة	بالشراء	٣٣٦	٣	نوع محض	نوع نفع محض
״	١٧	القلة نصیبه	لقلة نصیبه	٣٣٧	٢٠	وهن فاسد	رهن فاسد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۳۸	۷	والمداین	والمدابر	۳۵۰	۲	وهوالاصح	والاصح
"	۲۰	لان النقل	لا النقل	۳۵۶	۱۷	تمسلك	تسلك
۳۳۹	۱	وهو وضعا	وهما وضعا	۳۵۷	۲	فقتلتهم	فقتلهم
۳۴۰	۱	نماء الراهن	نماء الرهن	"	۶	فاتبه	فاشبه
"	۵	على قية	على قيمة	۳۶۰	۱۲	ان يمنحنوا	ان يمنعوا
"	۲۰	بعض الاقوال	بعض اقوال			وذلك	ذلك
۳۴۳	۱۷	لصاحب	لصاحب	"	۱۳	قبل يجيبر	قبل يجبر
		البلاد	البذر	۳۶۱	۲۱	طفل للهو	لهو الطفل
"	۲۱	وسكنا	وسكتا	۳۶۲	۱۱	مجتهد اخطأ	مجتهد خطأ
۳۴۵	۶	ويكون الفرس	ويكون الغرس	"	۱۹	لالة بخلا	دلالة بخلاف
"	۱۹	ماله يظهر	مالم يظهر	۳۶۵	۴	لعلام	لعدم
۳۴۶	۱۰	لايه	ولاية			للمماثلة	المماثلة
"	۱۲	تكبير	نكير	۳۶۷	۸	الاوخرس	الاخرس
۳۴۷	۷	المخصه	المخصصة	"	۱۱	عيداخطأ	عبد اخطأ
۳۴۸	۲	ومن اتي	ومن ابي	"	۱۲	الادية	الدية
"	۱۷	ما الغنى	الغنى	۳۶۸	۴	ضربه صهته	ضربه ضربة
"	۱۹	اهل من ثلثة	اقل من ثلثة	"	۶	امرأت	امرأة
۳۴۹	۲	لا لو	لو لا	"	۱۳	الصاح	لاصاح

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۶۸	۱۳	ولاتسهل	ولا استهل	۳۷۳	۱۵	الزصبة	الوصیة
۳۷۱	۲	یسلط	یسقط	۳۷۸	۱۰	نبیة	بنیه
؍؍	۵	جعل اله	جعل له	۳۸۲	۹	لفتاوی	بفتاوی
؍؍	۱۵	بابی حوازه	بابی جوازه	؍؍	۱۰	ببلد لاالعلم	ببلد العلم
۳۷۲	۱۵	الاوقت	لا وقت	؍؍	۱۱	عفر	غفر






JUN 15 1994

